وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: علم الأجرام

الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

فيـــلالـــــي فاطيـــمة

تحت إشراف

بن عيسى احمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: فتحي طيطوس ..... عضوا ورئيسا

الدكتور: بن عيسى احمد ..... مشرفا ومقررا

الدكتور: لريبي مكي ..... عضـــوا مناقشا

السنة الجامعية 2015- 2016

الفهرس

-إهداء

- شكر وعرفان

قائمة المختصرات

- مقـدمـة.....06.

– **الفصل الأول**: محددات الإجرام الرياضي.....11

- **المبحث الأول**: مفهوم الإجرام الرياضي و أسبابه.....12

- **المطلب الأول**: تعريف الإجرام الرياضي و خصوصيته.....12

- الفرع الأول: الجريمة و علاقتها بالرياضة.....12

- الفرع الثاني: تعريف الإجرام الرياضي في التشريع و أنواعه.....15

- الفرع الثالث: خصوصية الإجرام الرياضي.....20

- **المطلب الثاني**: الإجرام الرياضي داخل المنشات الرياضية.....21

- الفرع الأول: المنشات الرياضية كإطار مكاني للإجرام الرياضي.....21

- الفرع الثاني: أنواع المنشات الرياضية.....28

- الفرع الثالث: أهمية المنشات الرياضية.....30

- **المبحث الثاني**: تجريم العنف الرياضي في التشريع الجزائري.....35

- **مطلب الأول**: مفهوم التشريع الرياضي و تطوره في الجزائر.....35

- الفرع الأول: تعريف التشريع الرياضي و علاقته بفروع القوانين الأخرى.....35

- الفرع الثاني: تطور التشريع وعلاقته بفروع القوانين الأخرى.....36

- الفرع الثالث: العنف الرياضي و تطوره.....49

- **المطلب الثاني**: أسباب الإجرام الرياضي.....55

- الفرع الأول: أسباب نفسية و اجتماعية.....56

- الفرع الثاني: أسباب تتعلق بالإعلام.....58

- الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالتحكيم الرياضي.....59

- **الفصل الثاني**:المسؤولية الجزائية عن الأجرام الرياضي وأساليب الوقاية منه.....64

- المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الرياضية.....65

- المطلب الأول: جرائم معنوية.....66

- الفرع الأول: جريمة القذف وجريمة السب.....66

- الفرع الثاني:جريمة الاهانة.....77

المطلب الثاني: جرائم ضد الأشخاص.....83

- الفرع الأول: جرائم العنف الرياضي (القتل و الضرب و الجرح).....84

- الفرع الثاني: جريمة المنشطات.....98

- **المطلب الثالث:** جرائم مالية.....106
- الفرع الأول: جريمة الرشوة.....106
- الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.....110
- **المبحث الثاني:** العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية و سبل الوقاية منها.....114
- **المطلب الأول:** العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية.....114
- الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون 05/13.....115
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات.....122
- **المطلب الثاني:** سبل الوقاية من الإجرام الرياضي.....136
- الفرع الأول: إجراءات قانونية و أمنية.....137
- الفرع الثاني: آليات إعلامية. 149
- الفرع الثالث: إجراءات اجتماعية.....152
- الخاتمة.....158
- قائمة المراجع و المصادر..... 161

إهـــــداء

– الحمد لله الذي تسرد للدوام و البقاء، و كتب على أهل الدنيا الفناء و جعلها دار امتحان و ابتلاء، و جعل القبور بعدها لأهل الإيمان خير فناء.

احمده سبحانه و تعالى و هو أهل الحمد و الثناء ،و أشكره على السراء و الضراء و الشدة و الرخاء، أشهد إن لا اله إلا الله و حده لا شريك له واسع العطاء ذو العظمة و الإجلال.

أهدي هذا العمل إلى اللذان قال فيهما عز و جل:"و قضا ربك إن لا تعبدوا إلا إيه و بالوالدين إحسانا".

إلى من كتب اسمه بحروف من ذهب في قلبي، إلى من شقي من اجل سعادتي، إلى من علمني أصول الحياة،إلى من يستحق الإكبار و الإجلال والتقدير .والـدي العزيـــــز.

إلى زورق النجاة، إلى بحر الحنان، إلى شاطئ الأمان إليك يا من ملكتي قلوب الجميع بطيبتك و حنانك .والـــدتي العزيــزة.

إلى سندي و عوني في هذه الدنيا .إليكم إخـوتي و أصدقائــي.

شكـــــر وعرفـــــــان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

تحية شكر وعرفان وتقدير إلى الاستاد الفاضل بن عيسى احمد الدي قدم لنا كل التسهيلات لانجاز هده المذكرة

إلى جميع اساتدة جامعة الدكتور طاهر مولاي واخص بالذكر الدكتورة مراح ، الدكتور عثماني ، والدكتور عياشي

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

مقدمة

-المـقـــــــدمـــــة

- تعرف الرياضة عادة على أنها كل مجهود جسدي عادي ، أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه والمتعة أو التميز وتطوير المهارات.

- فالنشاطات الرياضية تعد أحد السمات الأساسية الظاهرة في المجتمع المعاصر والتي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها ، يمارسها الفرد بأشكالها المتعددة والمتنوعة فمنها الفردية كالسباحة، المصارعة، التنس.....الخ، وجماعية ككرة القدم السلة، كلها ممارسات وجدت بقصد الترويح عن النفس وخلق جو من المتعة والمنافسة.

- لم تعد الرياضة تنحصر في مفهومها التقليدي، الذي يقتصر على النشاطات البسيطة والمحدودة ،بل تطورت وأصبحت مواكبة لمختلف الأحداث الحاصلة للمجتمع،في كافة جوانبه السياسية ،الاقتصادية،الاجتماعية لتصبح جزءا من منظومة متكاملة،كيف لا وقد بات الاهتمام بالرياضة محليا ودوليا أمرا واجبا،في ضوء انتشار وابتكار أنواع جديدة ومختلفة من الرياضيات،آدت إلى خلق جو من المنافسة التي تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي وإلى توسيع في العلاقات الرياضية بين الدول،شملت مظاهرها في تنظيم الألعاب الأولمبية والبطولات الرياضية ، والترويج للقيم الأخلاقية والمناسبة الشريفة بين الشعوب.

- وعليه فإن ازدياد التظاهرات الرياضية،خاصة التنافسية منها أدى إلى ظهور وانتشار بعض الإفرازات السيئة ،الخارجة عن أطر الآداب والأعراف بين الناس وقواعد اللعبة بصفة عامة .

-أهم هذه الإفرازات ظاهرة العنف أو الإجرام الرياضي:

- يعرف هذا الأخير على أنه كل فعل ظاهر مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بالأخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم،وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة ، وهو ممارس داخل المنشآت الرياضية أو خارجها، حيث تكون هذه الأخيرة محل الاستغلال بعض المنحرفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخريبية، وتتعدد وتتنوع هذه الأفعال إلى تظاهرات صاخبة تعبر عن غضبهم الذي يهدد النظام العام ، من خلال ما يصاحبه من تخريب ، سلب ،نهب، إشعال النيران في البنايات والسيارات والاعتداء ما ينتج عنه من قتل،ضرب ،جرح،ومن تم فهذه الظاهرة ترتبط بالكثير من العوامل والمتغيرات،التي مست كل من الجمهور الرياضي والممارسين للرياضة،حيث تتباين بين ما هو ذاتي بمعنى مرتبط بشخصية الفرد ونفسيته كالبطالة ، الفقر،تسرب مدرسي...، وما هو خارجي كانعدام شروط الأمن، والتأثير الكبير لوسائل الإعلام على الجمهور الرياضي بالإضافة إلى عامل التحكيم...

- إن الجزائر كباقي دول العالم تعاني من ظاهرة الإجرام الرياضي -العنف- خاصة في الملاعب الرياضية باعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب المختلفة إضافة إلى الشخصيات المهمة التي يمكن تواجدها داخل المنشاة الرياضية ، بمعنى أصبحت واقعا وحقيقة ملموسة ، بل كظاهرة اعترف بها دوي الاختصاص والمتتبع للتاريخ الرياضي في الجزائر يلاحظ مدى تفاقم ظاهرة الإجرام الرياضي فبعد أن كانت الرياضة في الماضي تعتبر وسيلة وأسلوب للتعبير عن الشخصية الوطنية إبان الاستعمار الفرنسي.

– وعليه كان لابد من احتواء الظاهرة الإجرامية ،وذلك لا يكون إلا من خلال وجود تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة ، تفرض الانضباط ، وتلزم الاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية، بمعنى وجود إطار قانوني ينظم النشاطات الرياضية داخل المجتمع الرياضي ككل.

– بناءا على ذلك عمدت مختلف الدول ، من بينها الجزائر على ضرورة وجود قوانين وتشريعات تحكم الرياضة خاصة التنافسية منها.

– أهم هذه القوانين :القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14-02-1989 يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها .

– القانون رقم 04-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 19 غشت 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضية .

– القانون رقم 13-05 المؤرخ في14رمضان 1434الموافق ل13 يوليو 2013.

– كلها جاءت بجملة من الإجراءات والتدابير الوقائية ، للحد من ظاهرة الإجرام والعنف ،وتوقيع مجموعة من الجزاءات التأديبية والجزائية على مرتكبي مثل هده الأفعال،إضافة إلى إتباع أساليب أخرى اجتماعية، أمنية ، إعلامية مبنية على التخطيط العلمي،بغرض الحفاظ على الأصل والغاية من وجود الرياضة واستخدامها كوسيلة لكبح جماح الجريمة –العنف– وتعديل السلوك وتهذيبه ، بدلا من كونها ميدانا ومسرحا رحبا للفساد.

- انطلاقا مما سبق عرضه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الرياضة في التشريع الجزائري ؟

- **تكمن أهمية البحث في موضوع جرائم الرياضة في التشريع الجزائري** في نقاط ثلاث أساسية أهمها:

– **أولا:** يعد من ا مواضيع الساعة، خاصة بعد تنامي ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية وارتفاع حصيلة الخسائر المادية والبشرية الناجمة عنه.

– **ثانيا** : انحراف الرياضة عن مسارها الصحيح، وتحولها إلى مكان ومسرح للجريمة بكافة أنواعها)المادية والمعنوية منها (بعدما كانت تستخدم كإستراتيجية لمنع الجريمة .

– **ثالثا** : الوقوف على خلفيات الإجرام الرياضي في المنشآت الرياضية وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

– **رابعا:** غياب حلول ناجعة وتشريعات فعالة التي تحكم الرياضة بشكل عام والجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي بشكل خاص، بمعنى أصح التأكد من هذه التشريعات – إن وجدت – ومدى تناسبها مع الواقع الرياضي.

- كما يعود **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.**

1- أسباب موضوعية : تعود أساسا لما حل بالمنشات الرياضية الدولية والوطنية نتيجة لتدني المستوى الأخلاقي لمختلف الفاعلين في مجال الرياضة، وما ينجر عنه من تشويه صورة الرياضة الجزائرية في داخل وخارج الوطن.

2- **أسباب ذاتية** : فإنها نابعة من الواقع المعاش للرياضة وتداعياته.

- وعليه فان **الهدف من هذه الدراسة** هو السعي إلى تحقيق الغرض الأساسي المتمثل في إيجاد الحلول واليات الوقاية من الإجرام الرياضي(صوره)،داخل المنشآت الرياضية و خارجها و ذلك باعتمادنا على أسلوب **المنهج التحليلي** من خلال :

- أولا: محاولة إعطاء تعريف للجريمة الرياضية، من خلال تحديد مختلف أعمال العنف في المنشأة، تحديد أشكالها داخل وخارج المنشأة.

- ثانيا: التعرف على دوافع وأسباب الإجرام في المنشآت الرياضية والعوامل التي تتحكم فيه.

- ثالثا : التعرف على مختلف المراحل التي مر بها التشريع الرياضي في الجزائر ومدى نجا عته ومواكبته للتطورات الحاصلة ، وصولا إلى محاولة الحد من هذه الظاهرة، وذلك بإتباع مجموعة من الأساليب الردعية الترهيبية وأخرى ترغيبية باعتبارها مسؤولية الجميع.

الفصل الأول

– اعتمدت الجزائر في تنظيمها للأنشطة الرياضية على العديد من التنظيمات و التشريعات القانونية، بغرض فرض الانضباط والسيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية،لأنه غالبا ما يتحول الأمر أثناء المنافسات الرياضية من متابعة أو مشاهدة لأحداث رياضية إلى عمليات أو سلوكات لا أخلاقية وغير سوية متنافية مع أهداف الرياضة والنصوص القانونية المنظمة للنشاط الرياضي.

– وعليه تعرف المنافسة الرياضية على أنها موقف تتوزع فيه المكافآت بصورة غير متساوية بين المشتركين والمنافسين، كما أن هدف كل منافس يختلف عن هدف المنافس الآخر ويتعارض معه ، ففي الرياضة مثلا يكون هدف منافس أي لاعب هو الفوز على خصمه والعكس صحيح.

– ومن تم تعد هذه الأخيرة مصدر خصب للعديد من المواقف الانفعالية المتعددة والمتغيرة، نظرا لارتباطها بتعدد مواقف خبرات النجاح والفشل وتعدد مواقف الفوز، التعادل، الهزيمة، من لحظة لأخرى في غضون الحدث الرياضي الواحد أو من خلال أحداث رياضية متعددة.

– إن أعمال عنف قد تكون موجهة لكل عضو فعال في المجال الرياضي من حكم مدرب، لاعب، جمهور. كما قد تقوم بها هذه العناصر الأخيرة مشكلة جريمة رياضية.

– ومن تم أوجد المشرع عدة قوانين تتضمن عقوبات لكل فرد مسؤول عن هذا السلوك الإجرامي أهمها : القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الذي أقر بأهمية المنشآت الرياضية في تنظيم التظاهرات الرياضية ، كما أكد على حمايتها ووقايتها في الباب الحادي عشر من نفس القانون ،من خلال مضمون المواد 196 إلى 210.

– بالإضافة إلى تناوله لمختلف الجرائم المتعلقة بالرياضة من خلال مضمون المواد 253 –210 وهو ما عبر عنه بأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي، وذلك في المواد 201–199 إضافة إلى المواد 245–200 الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشآت الرياضية والعقوبات المقررة لها.

– المبحث الأول: مفهوم الإجرام الرياضي وأسبابه.

– تناول المشرع الجزائري في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 215 منه ،جملة من الأفعال الإجرامية بشكل عام إلى التشريع الساري المفعول المتعلق بالتشريع العقابي في إطاره العام، باعتبار أن السلوكيات المتضمنة في العنف الرياضي لا تخرج عن نطاق الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجزائري. [1]

– وعليه لم يعطى تعريفا للجريمة أو الإجرام الرياضي وخصائصه، لكن من خلال مجموعة النصوص الواردة ذكرها في القانون 05/13 يمكن إعطاء تعريف لها وتبيان خصائصها، استنادا إلى جملة الأفعال التي اعتبرها أعمال عنف رياضية ترتقي إلى مصاف الجريمة.

– المطلب الأول: مفهوم الإجرام الرياضي وخصوصيته.

– الفرع الأول: الجريمة وعلاقتها بالرياضة.

– يقصد بالرياضة على أنها:" مجموعة ألعاب وتمارين بدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم ، خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة ". علما أن الرياضة تتمثل في اللعب،الترفيه، الرياضة المنظمة أو العارضة أو التنافسية والرياضة الأصلية .[2]

---

[1]بن عيسى احمد، مقال تحت عنوان: "الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي"،مقال منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت ،عدد2 ، ص107 [2]"اللعب"و خاصة بين الأطفال هو أي نشاط بدني يبعث المتعة و المشاركة،إلا انه غالبا ما يكون غير منظم و خاليا من توجيهات الكبار،أما "الترفيه"فهو أكثر تنظيما من اللعب،و ينطوي عموما على أنشطة بدنية تمارس في أوقات الفراغ،في حين تعد "الرياضة"الأكثر تنظيما،لأنها تنطوي على قواعد و أعراف و في بعض الأحيان على المنافسة.

– كما يعرف النشاط الرياضي على أنه :" نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك ، مما يجعل هذا النشاط يحافظ على صحة الإنسان ويؤدي به إلى الإدماج الاجتماعي والتربية ويستخدم في هدا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما. [1]

– وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الأول "أحكام عامة" المادة 2: "تعتبر الأنشطة البدنية و الرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم ". [2]

– تحولت الرياضة مع التطورات الحديثة إلى ظاهرة اجتماعية وحضارية وسياسية كانت ومازالت تعكس التطور والرقي والقيم منذ القدم ، فهي تعد اليوم من ابرز دعائم التنمية الشاملة لأنها تعنى بأهم عناصرها وهو الإنسان فكرا وجسدا.

هذا الأخير الذي يمر بحالات مزاجية متقلبة يمكن معالجتها بواسطة تمرين خاص لكن قبل هدا نجد أن هذه الحالات ميزاجية المتقلبة (حزن،سعادة، حماسة ،توتر...) تنعكس في سلوكات يقوم بها الأفراد ،قد تكون غير سوية وغير أخلاقية وهو ما يعبر عنه بالأفعال اللارياضية . [3]

---

[1]إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن احمد الشافعي:"الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية"،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية،طبعة2004،ص25.

[2]القانون 05/13 لمؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو سنة 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

[3] محمد زكي أبو عامر:"دراسة في علم الإجرام و العقاب " ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982 طبعة ،ص 27

- والتي تحدث في الكثير من الأحيان جرائم بمختلف أشكالها كل ذلك يتم داخل المنشات الرياضية أو خارجها وتأتي مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لها.

- وعليه تعرف **الجريمة** على أنها:"مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة ويباشر في الوسط الاجتماعي ".[1]، كما تعرف على أنها :" كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية ".[2]

- وعليه ما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، إن الجريمة هي الأخرى اقتحمت مجال الرياضة ، حيث أصبحت تحدث داخل هياكله الرياضية –منشاته – بمناسبة ممارسة الرياضة أو الأحداث الرياضية من قبل كل الفاعلين فيها من لاعبين ، متدربين ،مدربين ، حكام ، جمهور ، مشاهدين إداريين مشجعين ، معلقين ، رجال أمن ، صحفيين أو سواهم وهم ما يطلق عليهم **بالمجتمع الرياضي**. [3]

---

[1] أحسن أبو سقيعة :" الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،طبعة 2003 ، ص21 .

[2]صبحي فيلان ،ناجح دياب ات ، نايف اليور ، نضال العقري:" الرياضة للجميع ثقافة صحة"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى2011، ص25.

[3]عبد الفتاح السيد:" دراسة ظاهرة الشغب في المنشات الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأةالبشرية و الرياضية"، المجلس الأعلى للشباب، القاهرة، بدون طبعة، ص87.

– هذا الأخير الذي تؤثر فيه مجموعة من العوامل الذاتية والمكتسبة، تجعله يقوم بسلوكات منحرفة نتيجة لتأثره بهذه العوامل، التي تنتقل من الفرد إلى الجماعة وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي .مثال ذلك ما يحدث داخل الملاعب الرياضية فلو حدث انفعال في التجمهر، فسوف ينتقل هذا الانفعال إلى باقي المتجمهرين أو إلى صفوف الحاضرين، والانفعال يصبح جماعي و كذلك الحال بالنسبة للسلوك يتحول من فردي إلى جماعي بفعل التقليد [1]،و من تم فان الرياضة بمختلف أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،و بمختلف ما تحتويه من هياكل ومنشآت رياضية –مادية و بشرية –، كان لابد لها أن تتأثر بالنزاعات والصراعات المحيطة بها، و بدى ذلك جليا من خلال تزايد مستوى العنف)الجريمة(فيها، حيث باتت مجالا لتصفية الحسابات وتحقيق الأرباح المالية أي مجالا للجريمة .

– الفرع الثاني: تعريــف الإجرام الريــاضي في التشريــع وأنواعـه.

– تعرف **الجريمة الرياضية** على أنها :" تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه ، وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع"، كما تعرف على أنها:" مختلف الأعمال العدوانية **من ضرب،حرق، تدمير، تخريب و كذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية، التي يقوم بها اللاعبون و** الإداريون و الجماهير الرياضية، خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها، قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية ". [2]

---

[1] حمد يوسف حجاج :"التعصب والعدوان في الرياضة "،مكتبة الأنجلو سكسونية ،القاهرة ،طبعة2002 ص 112.

[2] موريس نخلة ، روحي بعلبكي، صلاح مطر :"القاموس القانون الثلاثي"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،طبعة 2002،ص 189.

– قد عبر عن الجريمة الرياضية في الكثير من الأحيان بالعنف الرياضي، هذا الأخير الذي تعدد أشكاله وصوره، وقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة الإجرام الرياضي في القانون05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في العديد من نصوصه القانونية.

– أنواع الإجرام الرياضي: إن الجرائم داخل المجتمع الرياضي متنوعة وخطيرة، لذا سنستعرض أهم هذه الجرائم، تبعا لتأثيرها على الشكل التالي:

– أولا: جرائم تقع على الأشخاص– العنف بالاعتداء على سلامة –الجسم.

– هي تلك الأفعال و السلوكات المادية التي تشكل جرائم، تستهدف المساس بسلامة الجسم ،سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها ، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين ، الحكام المسيرين أو الأنصار. [1]

– مثال ذلك: ارتكاب جريمة القتل في حق المشجعين ، زملاء أو مناوئين لهم في تشجيع عن طريق مشاجرات داخل المدرجات أو داخل الهياكل الرياضية ،وذلك باستعمال وسائل حادة كالآلات الحادة مثلا [2]،وقد تكون عن طريق مشاجرات بين اللاعبين في أوقات المنافسة بسبب الاحتكاك والتحريض من طرف الفاعلين في الرياضة ،خاصة الرياضات الجماعية، التي تتحول هذه الأخيرة في نهاية المطاف إلى جريمة قتل.

---

[1]القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو سنة 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[1] مصطفى العوجي:"القانون الجنائي العام "، الجزء2 ، دار نوفل ، بيروت طبعة1992 ، ص 430.

– بهذا الخصوص ، يوفر قانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص، بتقريره عقوبات صارمة لكل من الضرب والجرح عمدي باستعمال أية وسيلة، حيث تندرج العقوبات المقررة لمرتكب تلك الأفعال بحسب الضرر الناجم للضحية ، عنف خفيف م 442 ق ع إلى عجز مؤقت م 442 ق ع ،إلى إحداث عاهة مستديمة م 264ق ع إلى الوفاة م 254-261 ق ع، كما ذكر في القانون 13/05 مختلف الأعمال العنف الماسة بسلامة الجسم والعقوبات الجزائية المترتبة عليها في المواد 235-239. [1]

– ثانيا العنف بالاعتداء على الممتلكات:جرائم تقع على المنشات الرياضية.

–يقصد به الاعتداء على الممتلكات العمومية [2] ،والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات، والتحطيم العمدي وإضرام النار عمدا في المباني، ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها، نظرا لخطورة هذه الأفعال وجسامة الأضرار التي تنجم عنها،قام المشرع الجزائري بتجريمها مع تشديد العقوبة على مرتكبيها ،فإذا ما تعلق الأمر بإضرام النار عمدا في المباني ووسائل النقل ، فان الجاني يعاقب في م 396 ق ع مع تشديد العقوبة ،و إذا ما تعلق الأمر بالأملاك العمومية م396 مك ق ع ،كما جرم القانون الإتلاف العمدي للممتلكات المذكورة آنفا عن طريق التهديم والتخريب م 406 مك ق ع ، م 407 ق ع.

---

[1]يوسف دلا ندة :"قانون العقوبات "،منقح وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09المؤرخ في 25-02-2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومه ، طبعة 2010، ص278.

[2]أعارت الشرائع السماوية أهمية خاصة **للملك** بدليل ما ورد في شانه في القرآن الكريم "المال والبنون زينة الحياة الدنيا "، واهتمت التشريعات الوضعية بالممتلكات ولم تتردد المحاكم بذكرها ،كما فعلت محكمة التميز الفرنسية في قرار لها عام 1823 جاء فيه أن:" حق الملكية حق مقدس والمساس به يعد مساس بهذا المجتمع بأسره"

-لقد تم ذكرها وتعدادها في القانون 05/13 ومن أمثلتها: إدخال المفرقعات إلى الهياكل والمنشآت الرياضية أثناء المنافسات، التكسير، السلب و التخريب والنهب الدخول إلى أرضية الميدان، التسلق، وهذا في مواده 224-233-234-236منه. **– ثالثا العنف اللفظي أو الاعتداء اللفظي.**

– نعني به استخدام ألفاظ وعبارات جارحة من قبل الجمهور والأنصار، وممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين) و مؤطريه (الحكام،مدربين ورؤساء الأندية) بالإضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية ،ولا يتوقف عند اعتبارها مساسا بالنظام بسمعة الناديين أو الرياضة بصفة عامة،بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العمومي .[1]

– في هذا الإطار عمد قانون العقوبات و قانون الرياضة 05/13 إلى تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به، مسلحا كان أو غير مسلح والتحريض المباشر عليه ،عن طريق الخطب الداعية إليه أو المحرضة عليه ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أو لم تنتج م 100 ق ع وعن التهديد الشفهي م 286 ق ع ،كما جرمه قانون الرياضة في مواده 238-241 منه والمواد 297-298-298 مك ق ع السب والقذف و المواد 284-286 ق ع ، تهديدا أو إهانة م 144 ق ع ، وهناك من يضيف إليها جرائم أخرى كالاحتيال (frand)،الابتزاز (Black Mail exlortion) والرشوة(Sport Bribery) كونها تؤثر على الأشخاص وكرامتهم. [2]

---

[1]مامسر محمد:" دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي"،دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 1985 ص89.

[2]أحمد عوض بلال :"مذكرات في علمي الإجرام والعقاب" ، الخرطوم، طبعة 1982 ،ص53.

– بالإضافة إلى جريمة استخدام المنشطات ، لتحسين الأداء حيث الولع المفرط بتحقيق الأرقام القياسية في الرياضة اللاعبين على تعاطي المنشطات بقصد إحراز السبق ،وحصد الجوائز السخية والإعلانات

التجارية، نتيجة لذلك لا تقتصر أثارها على متعاطييها فحسب ،بل تمتد أيضا للغير الذين يجبرون أحيانا على تناولها حتى يبقوا في المنافسة . [1] ، كما لا يقتصر التجريم في هذه الجريمة على اللاعبين فقط ،بل يشمل أيضا كل من رفض تقديمها كعينة لاختبارها، أو عبث بالعينة المراد اختيارها أو حاز المواد المحظورة، أو تاجر أو حاول الاتجار بها أو ساعد أو تستر على متعاطيها .

– لقد تناولها المشرع الجزائري في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وطرق ممارستها في نص م188 و 234 منه، كما تعرف جريمة استخدام المنشطات " بالعنف المستتر" بالإضافة إلى وجود جرائم أخرى ورد ذكرها في القانون 05/13 منه :

1- كل من**يقوم ببيع تذاكر** الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية م244.

2- **جريمة تزوير تذاكر** الدخول إلى المنشاة الرياضية م245.

3- **التهاون** في اتخاذ تدابير الأمن من قبل منظموا التظاهرات،هذا الأخير الذي يؤدي إلى القيام بمختلف أعمال العنف داخل المنشأة.

---

[1]جاب ميركن ومارشال هوفمان:" دليل إلى الطب الرياضي"، ترجمة محمد قدري و ثريا نافع ، مركز الكتاب للنشر القاهرة ،الطبعة الأولى 1999 ،ص 53.

4- **جريمة الرشوة** التي يكون أحد أطرافها اللاعب ،المدرب، الحكم، لجنة التحكيم،المنظم، المسير الرياضي، المتطوع، المنتخب،مسير الشركة الرياضية التجارية ،وكيل اللاعب،مستخدمي التأطير الرياضي م247.

– الفرع الثالث:خصوصية الإجرام الرياضي.

– من خلال التعريف الجريمة الرياضية، يتضح لنا أن هذه الأخيرة لها ميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، الواقعة في المجتمع بصفة عامة.[1]، – إن أهم ما يميزها هو:1- أنها تصدر نتيجة ثمانية عناصر: [2] – **أربعة أساسية وهم**:الجمهور، اللاعبون، الحكام، إداريو الأندية الرياضية.

– **وأربعة ثانويون هم** :الصحافة،المدربون ،إداريو الاتحادات الرياضية،رجال الأمن والمسعفون .

2- أنها تحدث في مجملها داخل المنشات الرياضية على اختلاف أنواعها خاصة الملاعب الرياضية. [3]

الاعتداء كوسيلة :تتطلب بعض الرياضات بطبيعتها استخدام العنف،حيث يتم فيها الاعتداء، لكن بغير قصد إيذاء الغير، منها مثلا الألعاب الرياضية التي تستدعي توفر موافقة ضمنية بين اللاعبين للقيام بالاعتداء، كالملاكمة والمصارعة وغير ذلك حيث يعتبر الاعتداء فيها جزءا متوقعا في الرياضة.

[1] سيد احمد حاج عيسى- إيران إيمان:" العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية بين مسببات لحدوث واليات المواجهة"،طبعة 2013-1434 ،ص15.

[2]سعد سعيد الزهراني :"سيكولوجية العنف والشعب لدى الجماعات،أبحاث الندوة العلمية حول أمن الملاعب الرياضية "، الرياض ،طبعة2000 ،ص64.

[3]أحسن بوسقيعة :"الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، "الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، بعض جرائم الخاصة" الجزء الأول منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة،دار هومه،طبعة2014، ص5.

3- أنها تحدث نتيجة الأسباب وعوامل ظاهرية متعددة، أو بغرض إشباع الدوافع الشخصية، كتحقيق الفوز، تحقيق مكاسب إقليمية أو طائفية أو عنصرية ،كما تحدث نتيجة التنفيس عن الضغوط النفسية والاجتماعية التي يعيشها الشباب.

4- أنه إجرام يتم بمناسبة التظاهرات الرياضية أو المنافسات الرياضية باختلاف أنواعها الفردية والجماعية منها- البيئة الرياضية، 5- أنه إجرام يمس كل العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،وذلك باعتبار الرياضة ظاهرة اجتماعية لها بعد سياسي واقتصادي وحتى ثقافي. [1]

- المطلب الثاني: الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية.

- يزداد الاهتمام بالمجال الرياضي من يوم إلى آخر، فقد كانت ولفترة طويلة أمرا جزئيا ، لكن أضحت اليوم الميدان التجريبي الذي يهتم بتكوين المواطن اللائق، من الناحية البدنية و العقلية، إلى جانب الترويح والترفيه ، وذلك عن طريق مختلف الممارسات والنشاطات والتظاهرات الرياضية التي تقام داخل المنشآت الرياضية.

- الفرع الأول: المنشآت الرياضية كإطار مكاني للإجرام الرياضي.

- قبل اعتبار المنشآت الرياضية مسرحا وإطارا مكانيا لوقوع الجريمة، وجب إعطاء تعريف جامع ومانع لها.

---

[1] دردوسي مكي :"الموجز في علم الإجرام "، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، طبعة1984، ص 70.

– **أولا التعريف الاصطلاحي**: تعرف على أنها": ذلك الواقع المادي المؤسساتي الذي تعهد إليه الرياضة" [1]، كما تعرف أيضا على أنها:" وحدة فنية اجتماعية المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة، ولذلك إذا اتبعت جوانب رئيسية متداخلة في بعضها ، حيث يؤثر كل جانب منها في الآخر ويتأثر به ، وهي الأهداف التي تكون معروفة وواضحة للموارد البشرية والمادية والعمليات الإدارية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة ". [2]

– **ثانيا التعريف الإجرائي**: هي الهياكل و الميادين التي يتم فيها ممارسة النشاط البدني و الرياضي بكافة أنواعها، بما في ذلك المعدات والتجهيزات الضرورية .

– كما أنها عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه . [3] ، – وعليه وجب أن تكون هذه المنشآت الرياضية قائمة على أسس ومعايير دولية تتماشى مع التطورات الحادثة ،وتعتبر الأساس في ممارسة النشاط البدني و الرياضي وتأثر على مردوده .

---

[1]حسن أحمد الشافعي:"الموسوعة العلمية في إدارة وفلسفة التربية البدنية والرياضية ،الجزء الثاني التربية الرياضية والقانون الدولي والمدني والجنائي " مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى 2001،ص 172.

[2] أمين أنور الخولي :"الرياضة والمجتمع"،عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد رقم216ديسمبر 1996،ص 122.

[3] بن عيسى أحمد :"المرجع نفسه" ص3.

– وحاليا أصبح يسمى **منشأة رياضية** يطلق على مكان معد ومجهز لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بكل أشكالها،سواء كانت تلك الأماكن مكشوفة أو مغطاة والمنشأة الرياضية تشمل في الغالب العديد من الأدوات والأماكن اللوجيستية المساندة بالإضافة إلى الملاعب مثل الأدوات،المخازن،المستودعات ، الغرف و القاعات والمباني الملحقة ....الخ. كما تختلف المنشآت الرياضية من حيث الحجم ،وذلك تبعا للهدف من إنشائها فهناك منشآت تعليمية وتدريسية وتنافسية ،وهناك ملاعب للأطفال الأرضية والمسطحات الخضراء و ساحات تبعية. [1]. ركزت الدولة الجزائرية على أهمية المنشآت الرياضية من خلال القانون 05/13 في الباب السابع تحت عنوان "**التجهيزات والمنشآت الرياضية** " في م 149 تسهر الدولة والجماعات المحلية ،بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية ،على انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية، طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي،وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى . تطور دور الجماعات المحلية في انجاز منشآت رياضية تربوية جوارية وترفيهية [2]،مما لاشك فيه أن المنشآت الرياضية على غرار باقي المنشآت الأخرى وفي كل مجالات الحياة، قد شهدت تطورا كبيرا واتساعا في حجمها، وتعددا في وظائفها بشكل يستدعي أن نقف على هذا التطور الحاصل.

---

[1] 2005- Architactacture on sport . facilities Brotoc-Barcelona

[2]القانون05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434الموافق لـ 13 يوليو سنة 2013 ،يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها

- حيث أضحت من مجال ومكان للترويح والترفيه إلى إطار أو بالأحرى مكان لارتكاب الجرائم باختلاف أنواعها مصدرها الأول والأخير هم البشر الأفراد مهما اختلفت صفاتهم ودرجاتهم وتفاوتت أعمارهم داخل المنشآت الرياضية ، و تتفاوت هذه الأفعال الإجرامية داخل المنشآت الرياضية إلى:

– أولا أفعال عمدية: وهي مختلف الأعمال العدوانية التخريبية التي تحدث بطريق عمدي مثل الإرهاب، جرائم الاعتداء على المال، النفس،الشغب، العنف وغيرها.[1]

أ– الأعمال الإرهابية:

---

[1] عوض سالم النفعي:"المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية"، دراسة سجية على الملاعب الرياضية الرئيسية لمدينة الرياض، طبعة1424- 2003، ص28.

أعمال إرهابية :خير مثال على دلك هجمات باريس لعام 2015 : هي عبارة عن سلسلة هجمات إرهابية منسقة شملت إطلاق نار جماعي وتفجيرات انتحارية واحتجاز رهائن، حدثت في مساء يوم13-11-2015 في العاصمة الفرنسية باريس تحديدا في الساعة العاشرة والحادية عشر دقيقة 10.11سا في مسرح باتاكلان وشارع بشا وشارع ألبار ، وشارع دي شارون ،حيث استغل الإرهابيون المباراة الودية التي كانت بين منتخب فرنسا ومنتخب ألمانيا، والتي كان يحضرها الرئيس الفرنسي شخصيا ، للقيام بمجموعة من الهجمات.

1– لهجوم الأول : كان في محيط ملعب ستاد دوفرانس وتحديدا في سان دوني.

2– الهجوم الثاني : في منطقة عرض موسيقية في منطقة باتاكلان.

3– الهجوم الثالث : استهدف مطعما في شرق باريس.

– كل هذه التفجيرات كانت في محيط الملعب الفرنسي في ضاحية باريس الشمالية، ونتيجة لوقع التفجيرات , قامت قوات الأمن الفرنسية بإجلاء الرئيس من الملعب وتعطيل المباراة ، وأعلن عن حالة الطوارئ في كافة مدن فرنسا ، و إغلاق الحدود الفرنسية مع كل الدول وتعطيل خطوط الطيران ،ومنع إقامة احتفالات بالخارج في الشوارع ومناشدة المواطنين بعدم الخروج ، إعلان حالة استنفار لقوات الأمن الفرنسية بالإضافة إلى هذه التفجيرات كانت هناك سلسلة من عمليات القتل الجماعي بالرصاص ، احتجاز الرهائن ، إطلاق النار بشكل عشوائي،كانت هناك اشتباكات بين الشرطة الفرنسية والمسلحين من أجل انقاد أكبر عدد من الرهائن،أسفرت هذه الهجمات عن قتل 130 شخص 89، منهم كانوا في مسرح باتاكلان ، وجرح 368 ،7مهاجمين لقوا حتفهم.

– تعتبر الهجمات الأكثر دموية في فرنسا مند الحرب العالمية الثانية، والأكثر دموية في الاتحاد الأوروبي منذ تفجيرات قطارات مدريد عام 2004.

– قد تستغل بعض الجماعات الإرهابية فرصة إقامة مباراة يؤمها حشد كبير من الناس، للقيام ببعض الأعمال الإرهابية كالاعتداء على الشخصيات العامة ،أو إحداث حريق لبث الرعب والفزع، وإظهار الدولة بمظهر العاجز الضعيف الغير قادر على مجابهة الإرهاب ،وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الجزائري في نص م 87 مك .

–"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ،واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي – بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ،من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم ...."، وهذا جاء متماشيا مع مختلف نصوص القانونية ،الواردة في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

ب– جرائم الاعتداء على الأموال :

– تضم المنشآت الرياضية والملاعب خاصة، أجهزة غالية الثمن، قد تكون هدفا للصوص والمختلسين كما يمكن أن تتعرض لتفجيرات [1] ، لما يترتب عليه من خسائر الأرواح والممتلكات الخاصة .

---

[1] يوسف دلا ندة :"قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2009/02/25 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية في مادة قانون العقوبات ،دار الهومة ، طبعة2010.

ج– جرائم الاعتداء على النفس:

– بعض نجوم كرة القدم أو الألعاب الرياضية الأخرى قد يكونوا هدفا مباشرا لبعض الحاقدين،أو أصحاب الأهواء ،و الأغراض المندسين في وسط الجماهير أو حتى داخل الفنادق الرياضية،أو أية منشأة رياضية أخرى، و هذا ما حدث فعلا في المباراة التي جمعت بين شبيبة القبائل أمام اتحاد الجزائر هي مقابلة محلية انتهت بنتيجة(2–1) و أدت إلى وفاة المهاجم الكاميروني البيرت ايبوسي بوجونغو بسبب رمي مقذوفة ألقيت على رأسه من المدرجات عقب نهاية المباراة. [1]

د– الجرائم الأخرى:

– قد ينتهز بعض المجرمين فرصة تجمع الحشود البشرية، لمشاهدة المباريات الرياضية للقيام بأنشطتهم غير المشروعة ،مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو عقد صفقات إجرامية أو ترويج لعملات مزيفة ، وهذه الجرائم ليست محصورة على فئة العامة من الناس بل قد تشمل كل من اللاعبين والإداريين ،والمسيرين الرياضيين مشغلين تواجدهم داخل المنشأة الرياضية التي تعد كستار واقي مخفي لهذه الجرائم وهؤلاء الفئة من المجرمين . [2]

---

[1].....25326/www.djazairess.com/echibek

[2]غريب محمد سيد أحمد –سامية مجبر جابر:"علم اجتماع السلوك الإنحرافي" ، دار المعرفة الجامعية،طبعة2003 ،ص من 7–14.

– وعليه نستشف مما سبق عرضه من أن المنشآت الرياضية هي الأخرى لم تسلم من وقوع الجريمة، بهياكلها وبمختلف عناصرها سواء كان في ملعب أولمبي ،أو في الصالة الرياضية ، ملاعب ،المسابح ،الفنادق الرياضية..... الخ ،من قبل الجماهير أو حتى العاملين في مجال الرياضة والممثلين لها أو لهذا القطاع باعتبارها المكان الذي تتجمع قيها فئات مختلفة الطبائع والأعمار، وبالتالي تكون بيئته صالحة لارتكاب شتى أنواع الجرائم وتنامي فيها الانفعالات والمشاعر التي قد تؤدي إلى تطورها وخروجها عن الهدف المراد من هذه التظاهرة الرياضية.

– ورغم أن المشرع الجزائري في تشريعاته المختلفة ،حرص على الحفاظ على المنشآت الرياضية على طابعها الرياضي فقط دون غيره ، هذا ما تناوله المشرع في القانون 05/13 في الباب السابع تحت عنوان –**التجهيزات والمنشآت الرياضية** – في مادته 156 :" يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية، لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على طابعها الرياضي".

– كما تتعرض المنشآت الرياضية إلى مهددات وأخطار من نوع آخر الناشئ عن فعل الطبيعة كالزلزال، السيول، الفيضانات والعواصف وغيرها من الظواهر الطبيعية الغير العادية ولا دخل لإرادة البشر فيها وجب هي الأخرى أن توضع بعين الاعتبار وان تتخذ من الإجراءات ما يكفل حمايتها عند التخطيط وإقامة منشأة مستقبلا.

– كما اتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية في سبيل حماية المنشآت الرياضية من الظاهرة الإجرامية ، وهذا في الباب الحادي عشر تحت عنوان– **الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته**– في المواد من 196 إلى 198 وفي الفصل الأول تحت عنوان– **التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحته** – في العديد من مواده.

– **الفرع الثانـــي أنواع المنشـآت الرياضيـة.** – يصنف البعض المنشآت الرياضية إلى ثلاث مجموعات:

– **المجموعة الأولى: الملاعب المكشوفة.** – ويندرج تحتها ملاعب كرة القدم، مضمار الجري، ساحات ألعاب القوى، ملاعب التنس، ميادين سباق الخيل، حلبات سباق السيارات والدرجات، ساحات الألعاب الشتوية لجميع الألعاب التي تقام على الثلج والجليد.

– **المجموعة الثانية: الصالات المغلقة.** – وهي الملاعب المغطاة تجري عليها مسابقات بألعاب الكرات والقوى، والجمباز والجودو والكاراتيه

كما هو موجود في كل من قانون العقوبات والقانون 05/13م تعلق بالتربية البدنية والرياضية.

م 196:" تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية عمليات دائمة أولوية لتطوير وترفيه النشاطات البدنية والرياضية".

م 198:" تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطني و الرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي و المسيرون الرياضيون و الرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية ،وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته".

والمصارعة والملاكمة.....، وقد تكون هذه الصالات عامة أي مخصصة لجميع الألعاب،أو خاصة أي متخصصة بلعبة معينة مثل صالة الجمباز أو ألعاب القوى أو السلة.

– **المجموعة الثالثة : المسابح** وتشمل أحواض السباحة وأحواض الغطس، وتجري فيها مسابقات السباحة و الغطس وكرة الماء،المسابح يمكن أن تكون مغلقة أو مكشوفة، فتستخدم المسابح المغلقة في الدول الباردة أو في أوقات الطقس البارد والماطر،واستعملت التغطيات المتحركة " قابلة للفتح والإغلاق" ، وفي تغطية المسابح لتضمن استخدامها على مدار العام . [1]

– البعض الأخر يصنف المنشآت الرياضية بناءا على ما تحتويه من أماكن تتعلق بممارسة النشاطات الرياضية ، ولهذا من الممكن تصنيفها إلى عدة أنواع وذلك من حيث الآتي :[2]

1– الأهداف: منشآت تنافسية،منشآت تدريبية، منشآت ترويحية، تعليمية ،علاجية ...

2– الشكل العام : منشآت خارجية مكشوفة، منشآت داخلية مغطاة. [3]

3– الرياضة : – اللعبة الفردية، رياضات جماعية (قدم، سلة طائرة.....الخ).

– رياضات زوجية(تنس ، السكواش...الخ).

---

[1]غسان عبود:"المنشآت الرياضية" ،رئيس قسم علوم البناء والتنفيذ كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق ، بدون طبعة ، ص37 .

[2]محمد فتحي :" أمن المنشآت الرياضية " ، أكاديمية نايف العربية،الرياض السعودية ، الطبعة الأولى2000، ص200.

[3]أحمد الفاضل:"المنشآت الرياضية" ، تصميم ، تخطيط وإدارة،جامعة الملك سعود كلية التربية البدنية وعلوم الحركة،بدون طبعة ص3.

– رياضات منازلات (دفاع عن النفس مصارعة.....الخ) ، – رياضات مائية (سباحة ، غطس) .

- رياضة استعراضية و إيقاعية (الجمباز....الخ) ، - رياضات الأطفال (ملاعب الحي .....الخ).

4–قانونية : منشآت ذات ملاعب قانونية (للمنافسات الرسمية) ، و منشآت ذات ملاعب غير قانونية (للتعليم و التدريب والترويح.)

5– الشعبية :

- منشآت حكومية (مدارس، جامعات، ساحات شعبية).

- منشآت أهلية \خاصة) شركات،أندي) .

- منشآت تجارية (مراكز رياضية متخصصة ، دفاع عن النفس، لياقة بدنية ..الخ). [1]

6– نوعية الأرضية: تعتمد على نوعية وطبيعة النشاط الرياضي،زراعة طبيعية صناعية.

– الفــرع الثالــث: أهميـة المنشـآت الرياضيـة.

– إن الرياضة كممارسة تبقى بعيدة عن تحقيق كل أهدافها، في حالة عدم توافر الهياكل القاعدية الخاصة بها، وعليه تمثل المنشآت الرياضية القاعدة الأساسية أو الجهاز الرئيسي لتسيير النشاطات الرياضية، وتعمل على تطويرها وفق الإمكانيات المتوفرة لديها، تحت.....

---

[1] حسن احمد الشافعي:" تاريخ التربية البدنية في المجتمع العربي و الدولي" منشأة المعارف ، الإسكندرية، طبعة 1998، ص.09

إدارة تسهر على تحقيق أهدافها . [1] ، من هذا المنطلق تتجلى أهمية المنشآت الرياضية في :

أولا منشآت تستمد أهميتها من وجود شخصيات هامة فيها: تستمد الشخصيات الهامة وصفها من المنصب أو المركز السياسي أو الاجتماعي المرموق، أو المستوى العالمي أو الثقافي الراقي أو المركز الرياضي،

بصرف النظر عن جنسية الشخصية أو موطنها، و تعتبر حماية الشخصيات الهامة داخل المنشآت الرياضية أمرا صعبا ،نظرا لوجود هذه الشخصيات داخل تجمعات مختلفة الثقافات و الأعمار، وغالبا ما يحضر رؤساء الدول مثل هذه التظاهرات الرياضية أما عندما يتعلق الأمر بمباريات دولية أو افتتاحية أو ختامية ، يتوجب مثل هذه الشخصيات السامية الإشراف عليها ،مما يؤدي إلى وضع خطط تأمين وحماية واسعة وحراسة خاصة، تؤول إلى عدم تعرض مثل هذه الشخصيات الهامة إلى اعتداء، وغيرها من أعمال الشغب .[2] **– ثانيا: منشآت تستمد أهميتها من الجمهور الغفير،** من أهم التجمعات البشرية في وقتنا المعاصر، هي التجمعات التي تأتي لمشاهدة المباريات الرياضية

الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، إذ أن حماية الجمهور والمشاركين في هذه المباريات واجب على الدولة أو الإقليم الذي تقام عليه هذه الدورات أو المباريات الرياضية. [3]

---

[1]عبد الوهاب بوهدية :" الرياضة ومظاهرها السياسية و الاجتماعية و التربوية" ، تعريب عبد الحميد سلامة، دار العرب للكتابة سلسلة العلوم الاجتماعية ،بدون طبعة ،ص 140.

[2]أمين أنور الخولي:" المرجع نفسه"،ص140 .

[3] محمد فتحي :" أمن المنشات الرياضية " ، أكاديمية نايف العربية ،الرياض السعودية،طبعة2000، ص 116.

– ثالثا منشآت رياضية هامة بطبيعتها:

– وتعرف بأنها تلك الأراضي و المباني وما يلحق بها من معدات وآلات، مخصصة لتحقيق منفعة عامة للمجتمع ، وبغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن أملاك الدولة أو تدخل في نطاق الملكية الخاصة للأفراد ،وسواء قامت بإرادتها الدولة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .[2]

– رابعا الأهمية التربوية: لما كانت المنشات الرياضية هي الإطار المكاني الذي تمارس فيه مختلف النشاطات الرياضية ، مهما كانت طبيعة هذه المنشات وميزاتها ، فإنها تساهم بشكل أو بأخر بتقديم خدمات في مجال التربية وبصفة خاصة في المدارس ، وذلك من خلال معطيات سلوكية يكتسبها الفرد معرفيا وانفعاليا ، وكتب هذا في الصدد– **معمر علي حافظ** – النشاط الرياضي ميدانيا مهم في ميادين التربية وعنصر قوي في إعداد المواطن الصالح ، يزوده بخبرات ومهارات واسعة تمكنه من أن يتكيف مع مجتمعه وتجعله قادرا أن يشكل حياته ،و تعينه على مسايرة العصر في تطوره ونموه. [3]

– وبالتالي فهي فضاء للتوجه الخلقي، نحو مزيد من الإنسانية، التقدم، التحصيل والنجاح والمسايرة الخارجية.

---

[1] مولود ديدان :" القانون الرياضة الجزائري "، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ،طبعة 2004 ص 277.

[2] أمين أنور الخولي:" المرجع نفسه"، ص 153

– خامسا: الأهمية النفسية .

– تمارس داخل المنشآت الرياضية، مختلف البرامج الرياضية التي تتعامل مع الإنسان بكل أبعاده السلوكية. [1] ، وباعتبار أن الرياضة تهتم بوجدان الإنسان وارتقائه وتفاعله الإنساني، أي له ذات يعتز بها ،لكن تأكيد هذه الذات وفرضها تتجلى في هذه البرامج ،التي تمارس داخل المنشات الرياضية، هذه الأخيرة تعد المجال الخصب الذي يتم من خلالها إعطاء فرص التعبير الحركية المختلفة والمتنوعة ،وهذا ما يعد بمثابة حافز للشباب إلى الميل لممارسة الرياضة، والمشاركة في مختلف نشاطاتها الترفيهية والاجتماعية لإشباع الحاجات مثل السعادة والترويح والوقاية من الأمراض ، وعليه تساهم المنشآت الرياضية في التطبيع و التنشئة الاجتماعية قائمة على تكوين شخصية متزنة للفرد والإنسان بصفة عامة .[2]

– سادسا الأهمية الاجتماعية: لما كانت المنشآت الرياضية هي الوسط الذي تمارس فيه الجماعات أو الأفراد مجموعة من النشاطات والمنافسات الرياضية، ومكان لتجمهر مختلف فئات المجتمع.

– و استنادا على ذلك يتشكل اتصالات وتكيف داخل الوسط الذي يعمل على تدعيم العلاقات الودية، وتخلق صداقة بين أفراد المجتمع.

---

[1]عز الدين جميل عطية :" التعصب والعدوان في الرياضة"، المكتبة الأنجلوسكسونية ، القاهرة ، طبعة2002 ، ص 125 .

[2]عصام بدوي:" موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضية"، القاهرة،طبعة2001

ص 14-15.

- ما يعمل هذا الاحتكاك داخل المنشاة الرياضية وحتى خارجها على التقارب والتعارف وبث الطمأنينة داخل المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان بصفة عامة [1] والتخلص من هاجس العزلة والركود والانطواء ، الذي قد يتعرض له البعض من مختلف الأعمار ، وقد يكون سببا للانزلاق نحو الخمول والكسل والدخول في دوامة الآفات الاجتماعية.

– سادسا: الأهمية السياسية. – من شأن الرياضة متى توافرت لها كافة الإمكانيات البشرية والمادية، وإمكانات التمويل أن تحقق أهدافها المنشودة التي وجدت من أجلها مهما اختلفت وتعددت،لما لها من دور في تطوير الرياضة ورفع مستواها ومضاعفة النتائج،أي تحسين الأداء الرياضي و مردوده، وهذا كله يشرف الراية الوطنية ، والدولة المنظمة لمختلف التظاهرات كأس إفريقيا مثلا .[2]

– كما تعد الوسيلة أو الفضاء الذي يتم فيه حسم النزاعات و امتصاصها ، وبالتالي تحقيق التعايش السلمي والتفاهم بين الشعوب.

– لذا تبرز أهمية توفير الأماكن الرياضية والمدن الرياضية والمسطحات الخضراء والأدوات اللازمة والمدرسين لممارسة الرياضة، و إعداد البرامج لمساعدة الشباب على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة على الوجه

---

[1] نعمان عبد الغني :مقال عن" دور المركبات الرياضية الجوارية في ترقية الرياضة للجميع" ،مقال صادر06-09-2010،منتدى الاشراقات العلمية ، القسم الرياضي .Namamea @yahoo.fr.

[2] محمد سليمان أحمد:"عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها "، عمان ، دار وائل النشر، طبعة2002 ،ص81.

الصحيح، وتخصيص أوقات دورية محددة للقيام بهذه التمارين والاهتمام باللعب للعلاج والوقاية من الانحراف والجريمة.

–المبحث الثاني: تجريم العنف الرياضي في التشريع الجزائري. أصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا ،له أهدافه وخصائصه في نطاق محلي أو دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الاولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية .[1] ، على هذا الأساس وجب أن تكون لهذه المجتمعات الرياضية تنظيم قانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، حتى نتفادى تصادم المصالح والوقوع في العنف الرياضي. [2]

– المطلب الأول: مفهوم التشريع الرياضي.

– الفرع الأول: تعريف التشريع الرياضي وخصائصه.

– يعرف **القانون الرياضي** بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين "[3]، أو أنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بغية تنظيم المسائل القانونية المعنية بعالم الرياضة للهواة المحترفين على حد سواء". أو هو:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية " حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين وما ينشأ بمناسبتها من

---

[1] خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي:" نظرية القانون الرياضي ،" بدون دار النشر، الطبعة الأولى2005 ، ص 35 .

[2]علي فيلالي:" مقدمة في القانون "، موفم للنشر،الجزائر، بدون طبعة ،ص105.

[3]حسن أحمد الشافعي:" المرجع نفسه"، ص12.

عقود واتفاقيات مختلفة ، تبرم بين اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين و الإداريين، أو هو:" مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في مجال الرياضة (لاعب إداري، جمهور)، ويترتب جزاء على مخالفتها "، وتشمل الرياضة على العديد من قوانين الألعاب [1]، التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها ، حيث تتفق جميعها من الهدف كوسيلة لتربية النشء ،إلا أنها تختلف في قوانينها وقواعدها وفنونها وطريقة ممارستها ،من منطلق أن هذه القوانين التي تضع عليها **الشرعية**، وقد نظم المشرع الجزائري الأنشطة الرياضية كغيرها من الأنشطة أو المعاملات الأخرى، التي يقوم بها الفرد وخصها بقوانين منها القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وكذلك القانون 13/05 المتعلق بممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، **– المادة الأولى** : يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة، التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها [2] ، كما جرم مجموعة من الأفعال التي تهدد المنشآت الرياضية والفاعلين فيها، وذلك باتخاذ مختلف الإجراءات التأديبية والجزائية لهم، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات وقائية ،التي تهدف إلى الوقاية من العنف الرياضي، من خلال إبراز دور الهيئات المحلية أو المركزية والعاملين في مجال الرياضة للحد منه. [3]

---

[1] **قوانين الألعاب**:بمختلف أنواعها قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقعة من بقاع العالم، مخالفة لهذه القوانين يفقد شرعيتها ويخرج الرياضة (لعبة).

[2] القانون 10/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 19 اوغست 2004 المتعلق بالتربية والرياضة .

[3] بن عيسى أحمد:" المرجع نفسه"،ص 02.

– وجاء هذا القانون تماشيا للتطورات الحاصلة، ومواكبة لها في المجال الرياضي وغيره من المجالات الأخرى ، حيث أصبح ينظر إلى الخسارة على أنها اهانة ودليل ضعف وفشل، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية ،المستهدفة من وراء ممارسة التربية البدنية والرياضية. [1]

– وهذا ما عمد عليه المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 05 /13 كما سبق الإشارة ، فهو قانون ينظم العلاقات بين الأطراف والعلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني، خاصة بعد تنامي وتفشي ظاهرة الإجرام في المنشآت الرياضية، التي تنظم مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية.

– ومن أهم خصائص ومميزات التشريع الرياضي:

– أولا: إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث من أهم أهداف التربية الرياضية، تنشئة جيل صحيح وسليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضوح ووضع ضوابط تحكم العلاقات، و تلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده.[2]

---

[1] مكارم حلي أبو هرجة – محمد سعد زغلول :"دراسات وبحوث في مناهج التربية الرياضية" ،مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2002،ص 89.

[2]حسن احمد الشافعي :" التشريعات في التربية البدنية و الرياضية المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة" ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2004، ص 126.

– ثانيا : التعديلات في القواعد والأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع الرياضي، نظرا لتطور النشاط المستمر أو لما قد تفوضه أثناء التطبيق لذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي، واللوائح المنبثقة منه ما يفيد تعديل الأحكام بما يضمن استقرار في التشريع والحاجة الملحة

للتعديل. **– ثالثا:** الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات قانونية الأخرى ، حيث أن الجزاءات الرياضية المرتبطة بالجانب التربوي للرياضة، تعتبر جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصدق ، الولاء والنظام واحترام الغير، وليس الردع والتنكيل والقصاص وأي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجا عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي، ويجب مراعاة دلك في أحكام التشريع الرياضي .[1] **– رابعا** : من الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية أن تكون ملزمة، مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر و الإجبار ويوقع عند مخالفتها ، هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة ،تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده، ولكن اقتران القاعدة القانونية بجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار، بين التزام أحكامها أو التعرض لجزائها ، فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط ، كما أنه وسيلة للضغط على كل من يخالف القاعدة القانونية، لترغمهم الانصياع لحكمها ولا محل له في الخضوع الشخص لحكم القانون، فهذا الخضوع اختياري، يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة

---

[1] نعمان عبد الغني :" مقال عن التشريع في المجال الرياضي "،الصادر بتاريخ 23 أوت ص 1-2 Namamea @Yahoo.Fr. 2012

القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض ،ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون،فعن طريقه يمكن إخضاعهم لحكمه ، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم ،بالنسبة

لأولئك الذين لم يزالوا يعتبروا القاعدة القانونية أداة خوف ،لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإجبار والقهر ،لا قانون حكم يطيعونه عن طيب خاطر. [1]

– الفرع الثاني : تطور التشريع الرياضي و علاقته بفروع القوانين الأخرى.

– أولا: تطور التشريع الرياضي. قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباطات بالتغيرات الكبرى، التي شاهدته الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المنجرة عن النمو الشامل للبلاد، وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة، بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة ،تتكفل بمجموعة من الجوانب والمعطيات ،التي تتحكم في تطورها التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم.[2]

– المرحلة الأولى1962–1975 – لقد تميزت هذه الفترة ببروز التنمية الجوهرية، حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة

---

[1] بالة عبد الكريم – بن صغير محمد:"ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب"، بحث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة ،الجزائر 2007 ، ص 39.

[2]الأمر رقم62-157 المؤرخ في 01-12-1962 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد02 الصادر في 11-01-1963.

الاقتصادية ، لكن التربية البدنية و الرياضية في مرحلتها التكوينية الأولى، حيث كانت متعرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما ،لأن الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة ستعمارية، المهتمة بالاستغلال والقهر حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلف معظمها، وغير صالحة للاستعمال العاجل.

- ساهمت وزارة الشباب والرياضة فور تأسيسها سنة 1962 ، في ترفيه الشباب ترفيها نافعا، وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وازدهار طاقاته البدنية ،بوضع هيكل الاتحاديات الوطنية (الرابطات،الفيدراليات الوطنية اللجنة الاولمبية)، تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها.

- **في سنة 1962** أصبحت ممارسة الرياضة حق لجميع شرائح المجتمع، بعد ما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري، و في10-07-1963 تم إصدار المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة ، عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية ، وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام ، الأول جاء تحت عنوان " **الموافقة الوزارية المسبقة**" ، أما القسم الثاني يحمل عنوان **المراقبة الطبية** ، كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث ،ثم انتقل إلى تحديد وظائفها ،أما الفصل الثالث لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة، نظرا للعدد القليل من الأساتذة و المدربين في ممارسة الرياضة ما بعد الاستقلال. [1]

---

[1] مقال عشرون سنة من الانجازات 05-07-1962/05-07-1982، وزارة الإعلام الجزائر ،ص 263.

– خلال هذه الفترة مرت رياضة التنافس والنخبة بتطور هام ، بفضل التظاهرات الدولية الكبرى مثل الألعاب الإفريقية (2) بلا يغوس، وألعاب البحر الأبيض المتوسط لسنة 1971 ، والجزائر لسنة 1975، من المنشآت الكبرى انجاز الحي الاولمبي بالجزائر ، قاعة حرشة و مسبح أول ماي . [1]

– **المرحلة الثانية:من 1976 إلى 1988**. عرفت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم " **قانون التربية البدنية و الرياضية** "، وكانت بداية أول تطبيق له في جويلية1977 .

– يعد **الأمر رقم 76–81** المؤرخ في 23–10–1976 ،بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها ، وذلك وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجيهات الاشتراكية[2]، اعتمد الأمر على الميثاقين الوطنيين 1976–1986 ودستور 1976 ،الذي من خلاله حدد المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة بنص المادة 67 منه، التي تنص على حق المواطنيين في حماية صحتهم عن طريق ممارسة التربية البدنية والرياضية ، فقد خلفت المصادقة صدور الدستور ، شروطا سياسية وايدولوجية، وتأسيسه حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد.

– عرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها ": منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية ،واستهدف إلى تحقيق انطلاقة سياسة رياضية حقيقية، ترتكز على مبادئ تعميم المنظومة

---

[1] reglement le sport et les associations sportives 1963-07-10 du 245-Décret N63

[2] وزارة الشباب والرياضة ، الجلسات الوطنية للرياضة ،تقارير الورشات التمهيدية ،قصر الأمم (نادي الصنوبر)،21–22 ديسمبر 1993،ص21.

الرياضية وديمقراطيتها و تخطيطها العلمي ،لتصبح الرياضة حقا وواجبا " مواد 1-2-4 من الأمر .

- في سنة 1979 أدخل في نظام التربية والتعليم، التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية ، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات.

- شهدت الرياضة الجزائرية خلال هذه الفترة أعز أيامها.

- بالنسبة للرياضة المدرسية والجامعية والعسكرية، وكذا الاهتمام بالرياضة الجماهيرية و إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين(اتحادية جزائرية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة)، و إنشاء العديد من المنشات الرياضية.

- المرحلة الثالثة: من 1989 إلى 2004 .

- شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية ،كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدور دستور 1989، إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق ،نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية ،الأمر رقم 76-81 الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية ،جاء القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، سميت هذه المرحلة **بمرحلة إعادة بعث الرياضة**.

– تضمن هذا القانون 85 مادة معالجا فيها للأحكام العامة والأهداف ، ونظم الممارسات البدنية والرياضية، لا سيما الممارسة التربوية الجماهيرية ، الترفيهية الجماهيرية ، التنافسية الجماهيرية والممارسة الرياضية النخبوية، بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل التنظيم والتنشيط والدعم، والتي تشمل في الجمعيات ، الرابطات الاتحاديات ، اللجنة الأولمبية ومختلف المجالس ، كما تعرض إلى ديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية[1] ، في هذا الصدد يمكن القول أن هذا القانون قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الوطنية ،من الناحية النظرية، غير أن عدم فعالية وتجسيد الإعدادات المقترحة فيه في الواقع ،جعل هذا القانون محل انتقادات وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة ، وهذا ما سبب إصدار **الأمر رقم 95–09** بتاريخ 25-11-1995 ،المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، حيث استحدث في مادته الرابعة (4) الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي ،أما الشيء الجديد الذي أتى به هو إنشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي، غير أنه لم يأتي بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي ، وهذا ما أدى إلى ظهور **القانون 10/04**المؤرخ في 19 غشت 2004 ، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة ،ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة، الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها، ثم تدارك المشرع الجزائري النقائص الموجودة في القانون 10/04 ،بالتشريع الرياضي الجديد مواكب لتطورات الحاصلة في المجتمع بالقانون رقم **05/13** المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها

[[1] القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ،الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 15-02-1989.

– فقد ورد في م 196 منه،أن الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، تشكل أولوية وأهمية لتطوير الرياضة في الجزائر .

- كما أوضح هذا القانون أهداف الوقاية من العنف في منشآت الرياضة، هذا ما نصت عليه م197 «تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات الرياضية على الخصوص إلى:

1- ترقية قيم الرياضية والأولمبية.

2- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

3- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ،ومكافحة السلوكات غير الحضارية.

4- ترقية ثقافة السلم والتسامح.

5- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية".

- كما جاء في المواد 199-204 في الفصل الأول من الباب الحادي عشر، التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ،وفي الفصل الثاني تناول القانون الرياضي تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها ،وذلك في المواد 205-210 ،أي المشرع الجزائري حاول سد جميع الثغرات الموجودة في القانون 10/04 ،خاصة ما تعلق منها بالعنف الرياضي بكافة صوره.

- ثانيا:علاقة القانون الرياضي بفروع القوانين الأخرى.

1– علاقة القانون الرياضي بقانون العقوبات. إن قوانين العقوبات الوطنية تحرم معظم الأفعال الإجرامية التي تقع داخل المجتمع الرياضي، كجريمة القتل في نص المادتين 256-257 ق ع، من الملاحظ أن هذا القانون لم يحدد مناسبة ارتكاب هذه الجريمة.نتيجة لذلك يمكن أن نطبق العقوبة المقررة فيه على كافة جرائم القتل العمد، بما فيها تلك التي تقع داخل المجتمع الرياضي، وكذلك الحال بالنسبة لجريمتي السب و القذف، إن قانون العقوبات جاء واضحا وأكثر تحديدا من سواه، في وصفه الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي، وأكثر صرامة من ناحية العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الجرائم. – **بإيجاز:** توجد قواعد قانونية يمكن أن تنطبق على الجرائم (جنايات ، جنح)، التي تقع داخل المجتمع الرياضي ،في معظم قوانين العقوبات الوطنية ،لكن هناك اختلافا في صياغة هذه القوانين عند توصيفها للجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي، إذ أتى التوصيف في بعضها محددا بأنها جرائم تقع أثناء ممارسة الرياضة ، في حين تم في غالبية قوانين العقوبات تجريم الأفعال الجرمية، من قتل أو قذف وسواها دون ربطها بالمجتمع الرياضي . [1] ،**2– علاقة القانون الرياضي بالقانون المدني** يعرف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أيا كانت طبيعتها ويتميز بأنه يحمي المواطن من إساءة استعمال حق مواطن آخر ، – **كما تعرف الجريمة المدنية:** كل فعل خاطئ يسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض م124 ق م، عن الأعمال الغير المشروعة التي يرتكبها بحقه.

---

[1]توفيق حسن فرج-محمد يحي مطر:" الأصول العامة للقانون "،الدار الجامعية،طبعة 1998،ص25.

– إلا أن وصف– **العمل الغير مشروع** – الذي ينتج عنه الضرر جاء عاما ،ولم يأت مرتبطا بالرياضة ،و

هذا ما لا يحول دون تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي ،فمثلا الأفعال

التي يقوم بها اللاعب أثناء ممارسة الرياضة، لا تعتبر جريمة ما دام أنه لم يخرج عن حدود اللعب.

– أما إذا خالف اللاعب قواعد اللعب ، عندها يجوز للمتضرر من المطالبة بحقه في التعويض بحجة أنه قبل المخاطرة مسبقا، بل يحق لهذا الأخير(المتضرر) أن يلجأ للقانون المدني، باعتبار ما أصابه يشكل (جريمة مدنية)، كي يحصل قضائيا على تعويض يتوافق مع الألم الذي يسببه له العنف في الملعب علما أن القاضي في مثل هذه الحالات أن يقدر الضرر بمقدار الخطأ الذي ارتكبه مسبب الإصابة ، وأن يبني حكمه حول الإصابة في ضوء ما إذا كانت النتيجة طبيعية متوقعة ، أو حدثت نتيجة إهمال أو غلطة ،أو تهاون أو عدم اهتمام أو تسرع.

3– علاقة القانون الرياضي بقانون العمل :

– تشكل العقود الرياضية موضوعا لقانون العمل، وهي تتضمن بنودا قانونية توضح حقوق وواجبات الأطراف فيها، وتكون ملزمة لهم من لاعبين ومدربين و أندية.

– إن المشكلة الأبرز تكمن في عقود اللاعبين، حيث أن اللاعب المحترف وأن كان يعتبر عقد عمل إلا أنه ليس كأي عقد عمل عادي ، بل يتميز بخصائص محددة ،لأن اللاعب المحترف لا يخضع لأوامر وتعليمات صاحب العمل وحسب ،بل يمتثل أيضا للوائح وتعليمات الاتحادية الرياضية الوطنية، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات ، لذا يتعين على القاضي عندما يحكم في مواضيع عقود اللاعبين، أن يضع هذه اللوائح في اعتباره.

4– علاقة القانون الرياضي بالقوانين التجارية والمنظمة للمنافسة.

– باتت الرياضة ترتبط بالتجارة إلى حد كبير، وغدت تعني لكثير من اللاعبين والأندية و الإعلاميين سببا للشهرة وكسب الربح المادي ، فالرياضة هي التجارة الوحيدة ،التي لم ينلها الكساد في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية ، و نتيجة لذلك ، تم إدخال اللاعبين في نظام البورصة الخاص ، وتحول كل نجم رياضي إلى قيمة تجارية خاضعة للمزايدة بين الأندية والشركات الرياضية، المستعدة لدفع المبالغ الطائلة لاحتكار اللاعبين المميزين ما نقل الرياضة إلى مجال أخر عنوانه**– البيع والشراء والتجارة –**، على حساب المتعة التي وجدت من أجلها، مثال ذلك حقوق البث التلفيزيوني للمباريات الرياضية العالمية ،مصدر دخل لأكثر من جهة من القنوات التلفيزيونية. [1] نتيجة لذلك ، أصبح حق حضور هذه المباريات متاحا حصريا لمن له القدرة من هذه القنوات على دفع ملايين من الدولارات ، في حين حرمت شعوب الدول الفقيرة ،الغير القادرة على دفع المبالغ من مشاهدة المباريات المشفرة، – لا شك أن قواعد قوانين التجارة والمنافسة، تجرم مثل هذه الأفعال ، إلا أن تعاطي التجاري المتعاظم بالرياضة والرياضيين ، أصبح يقتضي توفر قواعد قانونية رياضية جامعة مانعة ،تجرم وتحاسب هذه الممارسات المشينة .

---

[1]فوزي عطوي:" الاقتصاد العام والسياسة المالية "،الأكاديمية اللبنانية للكتاب ، بيروت ,طبعة 1996 ص 124 .

5–علاقة القانون الرياضي بالقانون الدولي العام – تحديدا قانون حقوق الإنسان :

– تشكل الرياضة مجالا رحبا للالتزام بحقوق الإنسان ،كونها تتشارك مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف و القيم الأساسية ، إذ يعتمد الميثاق الأولمبي « olympic charter » على المساواة وعدم التمييز ، كما يشير الميثاق إلى أن الفكر الأولمبي ،يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للإنسان، بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام .

– في مثل هذه الرؤى العالمية ، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985، علما أن المقصود بتعبير **الفصل العنصري في الألعاب الرياضية:** هو تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية، سواء كانت للمحترفين أو الهواة .

– كما اختارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، موضوع عام2013 **العنصرية والرياضة** ، تسليط الضوء على هذه المشكلة ،ومن أجل رفع مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة التمييز العنصري، من منطلق الاعتراف بالرياضة كأداة ناجعة ،وعملية للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

– بالرغم من كل هذه الجهود الأممية الحثيثة لحماية حقوق الإنسان داخل المجتمع الرياضي ، إلا أن العديد من الدول النامية لم تلتزم بنتائج تلك الجهود ، ولم تدرك قيمة الرياضة في تحقيق أغراض التنمية والسلام ،واستخدامها للنهوض بأهدافها الإنمائية.

– جريمة **متاجرة بالقصر واللاعبين الصغار داخل المجتمع الرياضي،** عبر نقلهم من بلدانهم إلى بلدان أخرى خاصة في بعض الدول الإفريقية.

– الفرع الثالــث: العنــف الريـاضي وتطـوره. – أولا تعريفه. – يعرف **العنف الرياضي** على أنه:» تلك الأقوال والكتابات والأفعال، التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية. إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية، التي ترتكب في نفس الظروف، وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص، والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، و إزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور ".[1] ، وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي ،سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين، أو غيرهم من الإداريين و المسؤولين عن الرياضة ، والعنف المراد في هذه الدراسة هو المرتبط بالجرائم ، بوصفه استعمالا للقوة في ارتكاب الجريمة أو استخدامها ،لإحداث الأذى والضرر المادي المراد تحقيقه. [2] – ويقصد بالعنف في المنشآت الرياضية ،خاصة منها الملاعب الرياضية،الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة ولا أخلاقية، التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها ،سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملاعب أو خارجها. [3] ، كما يعرف على أنه:" ظاهرة ترمي إلى إحداث خلل في المجتمع، مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات التي تتوفر عليها الأفراد ،طالما هم ينتمون إلى الشرعية القائمة".

---

[1]محمد محفوظ:" أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي"، دار غريب للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر طبعة2005،ص12.

[2] Gean yeves" la ssalle.laviolence dan la sport 1ère édition France 1997 .p109

[3] عبد الرحمن محمد العيسوي ": المرجع نفسه "، ص .167

– ويعرفه الدكتور **فرج عبد القادر طه،** الذي عرفه من خلال السياق النفسي:" بأنه سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر و الإكراه ، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية، استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير وتدمير الممتلكات ،واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره ".[1]

– ثانيا : تطوره نظرا لتفشي ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية على المستوى العالمي والمحلي ،فقد استوجب أن تكون للجهات المعنية دورها في التظاهرات الرياضية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة ،

من حيث اعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب المختلفة ، إضافة إلى الشخصيات المهمة التي يمكن تواجدها داخل المنشآت الرياضية ، إذ تقوم الجهات المخولة بتوفير الحماية لها .[2]

– وفي السنوات الأخيرة، تعاظم دور الأجهزة المخولة للحد من العنف في المنشآت الرياضية ،وهذا راجع لتطور الحياة العامة للناس من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا لابد من الجهات المختصة عند تنظيم أية مظاهرة أو حدث رياضي، ألا تغفل بعض الأمور منها الشخصيات التي تحضر المنافسة الرياضية ، وأهمية هذه الأخيرة التي تجعل الإقبال عليها يتضاعف ،أي يمكن أن تكون هذه التجمعات، محل استغلال بعض المنحرفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخريبية، حيث تتعدى هذه

---

[1]عز الدين جميل عطية:"الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية و العنف"، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003 ص167.

[2]نبيل محمد إبراهيم:" الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، طبعة 2004، ص 58.

الأفعال حدود الأمكنة المخصصة للتظاهرات الرياضية (المنشآت الرياضية)، لتشمل المحاور والمناطق المجاورة من شوارع، مباني، مساحات عامة.

– هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة الرياضية في الجزائر ،حيث كانت الرياضة تعتبر الوسيلة والأسلوب للتعبير عن الشخصية الوطنية إبان الاستعمار ، واستمرت لعدة سنوات بعد الاستقلال ،غير أنه في الآونة الأخيرة أخذ الجمهور الرياضي والممارسين للرياضة ومختلف الفاعلين فيها ،يتغيرون نظرا للتطورات والأحداث الحاصلة في مختلف المجالات ، إذ لم يعد للأخلاق الرياضية والمبادئ والشعارات مكان في المنشآت الرياضية. [1]

– حيث باءت هذه الأخيرة ساحات للتعبير عن الاحتجاجات ،والمطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض ، ووسائل الانفعال وتصريف شحنات الغضب عند البعض الآخر ،والمتتبع للتطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفتها ملاعبنا ،على– سبيل المثال – يلاحظ تزايد وتيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة في الميدان الأمني ، مما أدى بالفرد والمجتمع إلى افتقاد الشعور بالطمأنينة والأمن.

– حيث شهد **الموسم الرياضي سنة 1997–1998**:أحداث عنف وأعمال شغب، سجل إثرها حالات وفاة و 365 جريح من بينهم 82 عنصر أمن، إضافة إلى إلحاق ضرر بالممتلكات العامة والخاصة.

---

[1]محمد حسن علاوي :" سيكولوجية العدوان والعنف الرياضي" ، مركز الكتاب للنشر،الطبعة الثانية2004، ص115 .

– في الموسم الرياضي سنة 2004–2005:فان عدد الحوادث المسجلة كان 186 حالة وعدد الأشخاص الموقوفين 476، من بينهم 136 قاصر،و 122 حالة إيداع حبس احتياطي.

– **وفي الموسم الرياضي سنة 2005–2006**: فإن عدد الحوادث المسجلة كان 249 جريح ،وعدد الأشخاص الموقوفين 605 من بينهم 176 حالة إيداع حبس احتياطي.

– **الموسم الرياضي لسنة 2008–2009** : أحصت مصالح الأمن الرياضي في إطار محاربة ظاهرة العنف ، تسجيل 240 حادث رياضي ،أسفر عن توقيف 943 شخص من بينهم 198 قاصر، و إيداع 83 شخص من بينهم 198 قاصر و إيداع 83 شخص من بينهم الحبس المؤقت، وتم تضرر حوالي 232 مركبة جراء الأحداث المأساوية . **– الموسم الرياضي لسنة 2009–2010**: وعبر

مختلف المنشآت الرياضية ،فقد سجلت مصالح الأمن الوطني أزيد من 58 حادثا رياضيا ،أسفر عن توقيف 500 شخص من بينهم 80 قاصر، فيما تقدم 98 شخص أمام وكلاء الجمهورية. لقد وردت العديد من الأحكام الخاصة بالمتسببين في أعمال العنف بصفة عامة في فصول عديدة من الباب الثاني في قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد ،كما حاول اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل الحفاظ على النظام والأمن من داخل المنشآت الرياضية .[1] ، لقد تأثر المشرع الجزائري بخصوص الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد بما جاء في قانون العقوبات

---

[1] بلة عبد الكريم – بن صغير محمد:" المرجع نفسه" ،ص 77.

الفرنسي قبل إصلاحه ،وقد ظل التشريع الفرنسي إلى غاية صدور القانون 20-05-1863، يجرم ويعاقب الضرب والجرح فحسب ، وأضاف إليها إثر صدور القانون المذكور أعمال العنف و التعدي. [1]

– ثم جاء القانون 02-02-1981، ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتفي إما الضرب أو أعمال العنف وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992، تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدلها بمصلح واحد هو **أعمال العنف** ،و مازال محافظا على هذا المصطلح إلى يومنا هذا. [2]

– كما أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية ،لضمان الحد من العنف في المجال الرياضي ولضمان التحكم في مثل هذه الأنواع من السلوكات الغير سوية، لتشجيع اللعب النظيف والعادل

وتكريس الروح الرياضية ، – وجاء هذا تماشيا لمختلف التغيرات الحاصلة في المجتمع وشتى المجالات الأخرى. – عملت الجزائر على إصدار العديد من القوانين للحد من هذه الظاهرة منها :

1– المرسوم التنفيدي رقم 94–138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 25 يوليو 1994 :يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق مابين القطاعات ،للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

---

[1]جون لوكا " المرجع نفسه" ، ص 35.

[2] ابراهيم توهامي و إسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي :"التهميش والعنف الحضري"، سلسلة الدراسات الحضرية ، مخبر الانسان والمدنية ، جامعة منشوري الجزائر ،طبعة 2004 ،ص 65.

– **المادة الأولى** :تنشأ لدى الوزير المكلف بالرياضة لجنة وطنية للتنسيق بين القطاعات، للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ويشار إليها بـ " اللجنة" . [1]

– **المادة الثانية:** تكلف اللجنة دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة بمايلي :

– دراسة اقتراح كل تدابير المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بكل أنواعها .

– السهر على توفير شروط نجاح سير التظاهرات والمنافسات الرياضية، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال ،وذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية.

2–المرسوم التنفيذي رقم 118–64 المؤرخ في14 أفريل 1964: المتعلق بالحفاظ على النظام العام في الملاعب الرياضية، حيث جاء في نص **المادة الأولى**:" يحظر إدخال واستعمال داخل الملاعب

الرياضية، كل الأشياء التي بإمكانها أن تعرقل السير العادي للتظاهرات الرياضية كالمفرقعات ،الصفارات ،الأجهزة الموسيقية الأسلحة..". **–المادة الثانية:** " يترتب على كل مخالفة لما جاء في بالمادة الأولى أعلاه، الطرد الفوري من الملعب ومصادرة الشيء بغض النظر عن تطبيق العقوبات الجزائية النافذة في مثل هذه الحالات".**–المادة الثالثة** :" يتعرض كذلك أعضاء الجمعيات أو المجموعات الرياضية، الذين يعرقلون بسلوكاتهم العنيفة في الملاعب السير العادي للعب ،إلى عقوبات تأديبية يوقعها نائب كاتب الدولة للشباب و الرياضات ."

---

[1]محمد حسن علاوي :"المرجع نفسه"،ص 35-40.

- ثم جاء **القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1409 الموافق لـ 19 أبريل 1989**:يتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن ،أثناء إجراء التظاهرات الرياضية حيث نصت :

– المادة 25" يجب على كل شخص يحظر تظاهرة رياضية، أن يتصرف طبقا للروح الرياضية و للأخلاق بصفة عامة ".

– المادة 26" كل من ارتكب مخالفة لهذه الأحكام، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

– **المادة 27**" يجب على مسيري الجمعيات الرياضية والمندوبين الرياضيين الآخرين، أن يتحدوا فيما يعنيهم كل التدابير التي تساعد على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية ،وأن يبلغوا مصالح الأمن كل ما من شأنه أن يعكر سير هذه التظاهرات ."

– ثم جاء **القانون 10/04 المؤرخ في19غشت 2004**: يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية .

– ولعل أهم التشريعات الرياضية هو **القانون الحالي 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013**: المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها ، وجاء هذا الأخير للحد من ظاهرة العنف التي تنامت بشكل غير طبيعي داخل المنشات الرياضية .

– **المطلب الثاني : أسباب إجرام العنف الرياضي**.

– اتصفت الأنشطة و الرياضات القتالية بالتنافس والعنف منذ أن مارسها الإنسان ،وعلى الرغم من اختلاف هذا العنف من رياضة إلى أخرى ،إلا انه أصبح مصاحبا بصفة عامة لمعظم المنافسات الرياضية الجماعية والفردية على السواء ،ولعل كرة القدم أو الملاعب بصفة عامة، أصبحت أكثر الرياضات شهرة في مجال الشغب والعنف الرياضي، تتعدد الأسباب والعوامل الدافعة لارتكاب الجريمة داخل المنشات الرياضية وتتداخل فيما بينها، مفرزة سلوكات عدوانية تعرف **بالإجرام الرياضي** . [1]

– **الفرع الأول: أسباب نفسية واجتماعية**. – يرى معظم الباحثين و الأخصائيين النفسيين ،بأن الظروف الاجتماعية من (بطالة فقر ،تسرب مدرسي..)قد تدفع المتفرجين والأنصار خاصة المراهقين إلى استغلال هذه الفرصة، للقيام بأعمال الشغب والعنف نظرا لمعاناتهم النفسية ، وحالة الفراغ و الإحباط

التي يعانون منها ، مما يسهل إثارتهم للقيام بتلك التصرفات ،التي تعد وسيلة لتأكيد الذات وحب الظهور، والهيمنة من وجهة نظرهم . [2]، كما أن عدم الاستقرار النفسي ، سرعة الاستثارة وبعض الاضطرابات الشخصية قد تجعل الفرد الضعيف في المواقف الصعبة ، لا يستطيع التحكم في انفعالاته النفسية أثناء المنافسات الرياضية ، إذ تشكل هذه الأخيرة عاملا أساسيا في ظهور التصرفات العنيفة لدى كل من الفاعلين الرياضيين، مهما اختلفت صفتهم ودرجاتهم وذلك لارتباطها بالاستعداد النفسي ،والبدني والرياضي والمناصر، قصد إحراز الفوز لتحقيق الهدف وبذلك فهي تحمل في طياتها الكسب والخسارة .

---

[1]غريس محمد سيد أحمد – د.سامية –محمد جابر :"علم اجتماع السلوك لانحرافي" دار المعرفة الجامعية طبعة 2003،ص 29.

[2] أمين ساعاتي :"–الدورات الأولمبية ، ماضيا ، حاضرا ،مستقبلا "، دار الفكر العربي ، طبعة 2001 ، ص129 .

– كما أظهرت بعض الدراسات أن الفريق اللاعب المهزوم يلجأ إلى العنف بدرجة أكبر من الفريق أو اللاعب الفائز ، مناصري ، جمهور وكذلك الحال بالنسبة للاعب أو الفريق أو حتى مناصري الفريق الذي يحتل المؤخرة ،يكون أكثر عدوانية من اللاعب أو الفريق الذي يحتل المقدمة . [1]

– فكل هذه الأسباب تولد مواقف انفعالية للاعب أو حتى المدرب ، مناصر ، نتيجة الإحباط الذي يعاني منه ،فهذا الأخير يعد بمثابة الدافع العدواني الذي يعزز بدوره السلوك العدواني.

– كما يفسر علماء الاجتماع السلوك الانحرافي المؤدي إلى قيام الجريمة الرياضية داخل الهياكل الرياضية إلى عوامل ومسببات داخل المجتمع، أو المنطقة التي يعيش فيها الفرد أو إلى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي

إليها [2] ،فيحدث العنف الرياضي نتيجة لانعدام القيم والأسباب الثقافية التي تهذب السلوك الفردي بالإضافة إلى النماذج السيئة أمام الناس التي تقوم بأعمال العنف دون أن يتم ردعها ،وهذا راجع إلى فكرة التقليد الأعمى للجماهير الغربية مثلا، أو لسلوكات معينة في مناطق أخرى. [3]، باعتبار الفرد داخل المجتمع يجاري الجماعة التي ينتمي إليها بصورة عمياء. [4]

---

[1]أسامة كامل راتب:" علم نفس الرياضة، مفاهيم وتطبيقات"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية1997 ص213.

[2]أحمد أبو زيد :" البناء الاجتماعي"، الجزء الأول، المفهومات ، الهيئة العامة للتأليف والنشر ،طبعة1970، ص188-189.

[3] محمد حسن علي:" علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، طبعة1970، ص399 .

[4] جلال ثروت:"الظاهرة الإجرامية ، دراسة علم الإجرام والعقاب ،مؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ،طبعة1979، ص 105-106.

– الفــرع الثانـي : أسبــاب تتعلق بالإعلام – يعرف الإعلام على أنه:" عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية، وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور، بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع، وتنمية الوعي الرياضي " [1]، فالإعلام الرياضي يعد الوسيلة التي تقرب الجمهور من الرياضة و الرياضيين ،وتأثر على فكر المجتمع أو الجمهور المحيط ، وهذا من خلال التعداد الهائل للقنوات التليفزيونية و الإذاعية والصحف والمجلات الرياضية ،التي تهدف إجمالا إلى الرفع من مستوى الثقافة الرياضية للجمهور ،وزيادة الوعي الرياضي ومساعدة الجمهور على استيعاب كل ما هو جديد في هذا المجال والتجاوب معه، إن وسائل الإعلام الرياضية ، خاصة المكتوبة منها أفرزت العديد من التأثيرات السلبية عن طرق ممارسة النشاط البدني والرياضي في الجزائر، فبعض رجال الإعلام في الجزائر وعبر الصحف الرياضية المعروفة يلجؤون أحيانا إلى الخروج عن رسالتهم الإعلامية ، باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى إثارة أطراف المجتمع الرياضي جمهور،اللاعبين ،حكام ، إداريين ، مدربين،

باستخدام بعض العناوين البارزة، التي تغدي الأسلوب العدواني والعصبية والعنف ،من أجل ضمان زيادة في عدد المبيعات الصحف مثلا،بالإضافة إلى ما تقوم به من بث الخلافات بين الفرق عن طريق التحريض الإعلامي وشحن الجماهير ضد اللاعبين أو ضد الطرف الأخر . [2]

---

[1] عوسي خير الدين وعطا حسن :"الإعلام الرياضي "،مركز كتاب النشر القاهرة، مصر 1997، ص 73.

[2]عيد محمد فتحي:"دور الإعلام في تحقيق أمن المنشات الرياضية "،بحث مقدم للندوة العلمية حول "أمن الملاعب الرياضية " جامعة نايف للعلوم الأمنية1421 هـ.

1- عن طريق توجيه الرأي العام وتركيزه على مسائل تتعلق بالوطنية والسيادة، و جعل المنافسة في نفس مقام الدفاع عن مكتسبات الوطن ....الخ، 2- توهيم الجماهير بفرصة الربح، بالرغم من الدراية بمستوى اللاعبين ومحدودية القدرة على المنافسة في المباريات، عن طريق بث روح الانتقام من اللاعب أو الفرق.

3- تخصيص برامج عن أراء الجماهير دون مراعاة للفئات التي يتم اختيارها للكلام أو الألفاظ ،التي في غالب الأحيان تزيد من شحن وتحريض الجماهير على بعضها البعض.

4- وضع حصص خاصة للتهجم على اللاعبين وفضحهم في سلوكياتهم، و الإشهار بهم إعلاميا و استضافة مسيري النوادي الرياضية.5 - استعمال الوسائل الإعلامية الأكثر انتشارا وأسرعها كالمواقع الاجتماعية والعالمية ،من أجل نقل الأحداث مع تحريف محتواها وشحن الجماهير عن طريق إطلالات الإنترنت والرسائل النصية القصيرة....الخ. [1]

- الفرع الثالث : أسباب تتعلق بالتحكيم الرياضي.

– إن ميزات **التحكيم** أنه نوع من القضاء ،بل ويطلق عليه الكثير من الرياضيين " **القضاء الرياضي**" فالحكم يدير المباراة بموجب القانون الدولي للعبة، التي يحكم مبارياتها وفقا للنظم والقواعد المحلية،وخاصة أن للحكم صلاحية التشريع، التي تعطيه حق اتخاذ القرار إزاء واقعة بم يتضمن القانون نصا يحكمها ،أو كان النص غامضا إزاءها ، فهو بذلك نوع فريد من القضاء،فهو قضاء مستعجل بصورة أحكامه في

---

[1] بن عيسى احمد:" المرجع نفسه "، ص 11-12.

لحظات وقوع مخالفة أو خطأ بدون أي تأخير أو تباطئ أو إهمال ،وهو في نفس الوقت سلطة تنفيذية فهو لا يتخذ القرارات أو يصدر الأحكام فحسب ، بل عليه تنفيذها فورا دون أي تباطئ. [1]

– هذا هو الأصل العام ، أو بالأحرى ما يجب للتحكيم أن يكون عليه ، غالبا ما يتسبب التحكيم وغياب الانضباط والنزاهة لدى الكثير من الحكام، في إشعال فتيل الشغب وأعمال العنف أثناء إدارتهم للمنافسات الرياضية، فهم بأخطائهم تلك ، يتسببون في إثارة أعصاب اللاعبين ،والمدربين الموجودين بأرضية المنشآت الرياضية كالملاعب ،الصالات الرياضية.....الخ ، زد إلى ذلك الأنصار الموجودين بالمدرجات. كل ذلك من خلال سوء تحكيمهم ،بفعل عدم إلهامهم بتقنيات التحكيم الجيد،ونقص الكفاءة في إدارة المقابلات والمنافسات الرياضية ،خاصة منها المصيرية " بطولة كأس الجمهورية "، وسواء كان ذلك داخل أرضية الملعب أو في غرف تبديل الملابس ،وتصل إلى درجة اتهامهم بالتحيز أو تحكيم المحسوبية أو الرشوة. [2]

–يضاف إلى هذه الأسباب والعوامل المؤدية إلى الإجرام الرياضي عوامل أخرى مساعدة في ذلك منها :

[1]حسن أحمد الشافعي:" التشريعات في التربية البدنية والرياضية , القوانين واللوائح التنظيمية و الإدارة للنقابة والمؤسسات الرياضية " الجزء الثاني ،دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر ، طبعة2004،ص125.

[2]حسن أحمد الشافعي:" إدارة المنافسات والبطولات والدورات الرياضية "، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ،طبعة 2003، ص210 .

-عناصر جهاز الأمن :

- من الأمور التي تؤدي إلى حدوث أعمال عنف وشغب ،تلك التي تصدر عن بعض عناصر الشرطة المكلفين بحفظ النظام ،وتأمين المنشآت الرياضية ، من خلال سوء معاملتهم للمناصريين والجماهير الرياضية أو توقيف أحدهم، سواء كان بناءا على خطأ أو تجاوز من رجل الأمن، بصورة تثير غضب باقي الجماهير المتواجدة بالمدرجات ،مما يؤدي إلى تعاطفهم معه، والبدء في أحداث شغب للتنديد بهذا التصرف و إظهار عدم رضاهم.

- اللاعبون: - قد تحدث أعمال العنف والشغب داخل المنشات الرياضية، نتيجة قيام أحد اللاعبين الأساسيين أو الاحتياطيين أثناء منافسة رياضية - كمباراة كرة قدم - ، بإثارة جمهور الحاضرين ،وانفعاله بصورة تعني أن هناك ظلما أو نوعا من التحيز لدى حكم المباراة ،الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى إثارة حفيظة الجمهور، تعاطفا مع اللاعب واندفاعه وراء ما أبداه في صورة أعمال تتسم بالعنف وإثارة الشغب، إذ يرجع سبب ذلك إلى انعدام ونقص الوعي وأخلاقيات الرياضة لدى العديد من اللاعبين ،الذي ينظر إليهم على أنهم في غالب الأحيان الشرارة التي تضرم النار داخل الملعب، وهذا راجع إلى سوء تأطيرهم. - يأتي هذا كذلك من خلال الشحن الذي يتلقاه اللاعبين من مسيريهم ومغريات الفوز،

مما يولد شحن نفسي داخلي يؤدي إلى إفراز هذه انعكاسات داخل منشأة، إلى عنف لفظي أو مادي يتمثل في الضرب وغيره من السلوكيات اللا أخلاقية . [1]

---

[1]عبد الحميد شرف:" التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق"، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى 1997، ص 99.

- بالإضافة إلى **غياب نصوص قانونية صارمة**، تضبط العلاقات وتحدد المسؤوليات بين اللاعبين ،و الحكام و المسيريين على حد السواء.

- بمعنى طبيعة هذه النصوص القانونية خاصة منها الجزائية،ومدى تطبيقها الفعلي على المخالفين والمتسببين في أعمال العنف والشغب في المجال الرياضي ، عامة سواء كانوا لاعبين ، رؤساء أندية إداريين فنيين ،حكام وحتى أنصار بحيث نجد أن هذه النصوص هشيشة ،وغير ناجعة وفعالة للحد من ظاهرة الإجرام الرياضي ،خاصة في ظل غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة ،و إهمال مشكل الأمن من طرف المسيرين المحليين ،وسوء تنظيم في تسيير الهياكل الرياضية. [1]

- **المدربين ورؤساء الأندية:** غالبا ما يقوم المدربون ورؤساء الأندية والطاقم الفني للفريق، ببعض التصرفات و السلوكات في الملعب ، يستفزون من خلالها الأنصار والجماهير بالمدرجات ،هذا بالإضافة إلى بعض تصريحاتهم الاستفزازية لجمهور الفرق المتنافسة ، عبر وسائل الإعلام المختلفة ، قبل موعد المنافسة الرياضية والتي من شأنها أن تخرج الجماهير عن الصمت ،والقيام بأعمال الشغب الرياضي . [2]

---

[1] Jean –pierre de Mondenard » .Dopage aux geux olympiques] –la triche. Ricompensée –amphora –juin 1996. P 85.

[2] عبد المجيد زعلاني ":المرجع نفسه "،ص.10

الفصل الثاني

– إن إتيان الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها ،فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبتت مسؤولية الجزائية . [1] ، و عليه فللمسؤولية الجزائية مفهومان ، الأول مجرد و الثاني واقعي . – **يراد بالمفهوم الأول**:صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، و هنا نجد أن المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه ، سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أو لم يقع منه شيئا.

– **و يراد بالمفهوم الثاني**: تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة ،و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا . [2]، وهذا المفهوم يحتوي المفهوم الأول ، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة، و من تم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة ، إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية، فتوفير الحماية الجنائية لممارسة الأنشطة الرياضية و حماية الجمهور و اللاعبين و المنشآت الرياضية ،الحكام ، مدربين....يعد من أولويات القانون و المشرع الجزائري بصفة عامة ، دون تناسي باقي الآليات التربوية و التحسيسية ، و تأطيره للحد من ظاهرة الشغب ، العنف الرياضي ، باعتبارها مسؤولية تقع على الجميع دون تمييز أو استثناء.

[1] محمد علي سويلم :" المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية"، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2007، ص 370-373.

[2] محمد علي سويلم : " المرجع نفسه "، ص 375.

-المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الرياضية. - تعرف الأحكام الخاصة على أنها مجموعة النصوص التي تحدد كل جريمة و العقاب المقرر لها ، فهي إذن مجموعة قواعد تحدد كل جريمة بذاتها عن طريق تجريم السلوكات التي يرى فيها المشرع الجنائي خطرا ،أو تهديد أو مساسا بأمن و سكينة الجماعة و استقرارها ، فتسمي الجريمة و تحدد ما يميزها عن غيرها من الجرائم، من خلال تبيان أركانها المميزة لها ، الظروف الخاصة المقترنة بها، و التي تزيد أو تنقص من جسامتها [1] ،و يحدد العقوبة أو العقوبات المقررة لها، و مقدارها يبين الظروف التي يمكن أن تحيط بكل جريمة و التي تؤثر في التجريم و العقاب، كظرف **سبق الاصرار و الترصد** م 255 ق ع في جريمة القتل ، م 256 ق ع في أعمال العنف العمدية و الضرب ، و ظرف الاستفزاز في جرائم القتل الضرب الجرح م 277 ق ع و ظرف حمل السلاح و العنف ، و التهديد و المساهمة في الليل في التسلق و الكسر في المادتين 351- 353 ق ع و ما يليها ،في جريمة السرقة و يضم هذا القسم الخاص أغلب مواد قانون العقوبات ، كما قام القانون 13/05 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها في نص م215 منه ،يحدد الأفعال الإجرامية بشكل العام ، باعتبار أن السلوكيات المتضمنة في العنف الرياضي أو " الجريمة الرياضية "، لا تخرج عن نطاق الأفعال المجرمة المعاقب عليها في القانون العقوبات الجزائري[2] أي تسري عليه نفس الإجراءات العامة و الخاصة.

---

[1]- عبد الله اوهايبية ، " شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم العام " ،موفم للنشر ، طبعة 2011 ،ص 14.

[2] قانون 13/05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

- **المطلب الأول : الجرائم المعنوية** . – تشمل الجرائم المعنوية أو ما يعرف " بجرائم الاعتبار " ، كل جريمة القذف السب ، الاهانة ، الوشاية الكاذبة ، إفشاء السر ، و كل هذه الجرائم قد وردت في قانون العقوبات [1] في م 296 ق ع ، كما تناولها القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطويرها في المواد 238-240 منه.

–الفرع الأول: جريمة القذف و السب. – تعرف المادة 296 ق ع القذف على النحو الآتي: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص ،أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة".– و تضيف نفس المادة في شطرها الثاني: " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة ،أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح، أو التهديد أو الكتابة، أو المنشورات أو اللافتات ، أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

م 238 من ق 13/05:" يعاقب.....حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها، تسبب في توقيف تظاهرة رياضية أو الإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات ،أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية" .

م 240 من ق 13/05: " يعاقب.....كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة و حساسية الأشخاص ،أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية ".

[1] أحسن بوسقيعة : " الوجيز في قانون الجزائي الخاص 'جزء الأول' " ،دار هومه ،الجزائر،طبعة2014 ،ص 217.

– فيما نصت المادتان 144 مك و م146 على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية ،قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية إعلامية أخرى، عبر عنه **بالعنف النفسي (المعنوي)** ، حيث يلجأ الإنسان نحو العنف في هذه الحالة عن طريق ألفاظ الاهانة و التحقير القاسية ،بهدف جرح الخصم و النيل منه ،و قد يحتدم العنف و يتصاعد فيصل إلى أحط مستويات الألفاظ السوقية، حيث أن العنف النفسي يتضمن التعبيرات اللفظية دون تدخل القوة البدنية ، باعتبار أن اللغة تعد عاملا مساعدا على تنشيط جهاز الدفاع الفطري . [2]

– و لكي يكون للغة أثرها الفعال ، يلجأ كل عضو فعال و مساهم في الرياضة من جمهور ،إداري لاعب، مدرب ، مناصر إلى التعبير عن الغضب من خلال التنابز بالألقاب و التعابير اللاذعة و السب و الشتم ،باستخدام كلمات جارحة أو جمل التهديد بصورة الصياح أو القول أو الكلام [3] ، والتي تؤدي إلى تعقيدات في العلاقات الإنسانية، و لا تسهل التفاعل الإنساني بصفة عامة ، و في المجال الرياضي في ضوء المنافسات الرياضية بصفة خاصة.

---

[1] أحسن بوسقيعة :" المرجع نفسه" ، ص218 – 217.

[2] حسن أحمد الشافعي:" التشريعات في التربية البدنية و الرياضية و المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة" ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، بدون طبعة ، ص37 .

[3] نبيل راغب : "أخطر مشكلات الشباب (القلق ، العنف ، الإدمان ،الاكتئاب)"دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة ، بدون سنة ، ص110 .

- **أولا تحديد أركان الجريمة** : تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان و هي :

– الركن المادي : الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية، القصد الجنائي (الركن المعنوي) .

– أولا :الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:

- **الإدعاء** : و يحمل معنى الرواية عن الغير،أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب .

- **فعل الإسناد** : يتحقق هذا الأخير بنسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد [1] سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة ، كما لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط ،بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.

- كذلك يعد قاذفا من أعاد النشر لواقعة معينة [2] .

– ثانيا : كون الواقعة معنية :

– يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة ، و بهذا الشرط يتميز القذف عن السب.

---

[1] معوض عبد التواب ، "القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و شهادة الزور" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1988، ص15.

[2] أحسن بوسقيعة ، "المرجع السابق "، ص 218.

– بمعنى آخر يشترط في الأمر المسند إلى المجني عليه، أن يكون معنيا و محددا على نحو يمكن إقامة الدليل عليه ، كالإسناد إلى الحكم أنه تلقى رشوة في مبارات معينة ،أو إلى مسير رئيس الفريق لنادي معين أنه اختلس مالا كان موجها لإعانة الفريق أو دعمه، أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا، و مثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه مرتشي أو نصاب أو سارق .

– ثالثا كون الواقعة توجب الإحتقار أو العقاب (من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار):

– الإحتقار: هو شعور الناس نحو شخص لم يسلم شرفه من الأذى، أو لحق اعتباره الأدبي كل ما ينزل قدره و يحط من كرامته ،أو يشوه سمعته ، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره ، و إنما يعني قيمته في تصوره هو ، أما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره ، و من ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان ،أو من شخصيته عند الغير.

– و هذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص م 240 من ق 13/05 ".....إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات السب، أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة و حساسية الأشخاص، أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى، أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية ".[1]

---

[1] قانون 13/05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

– كما قد تكون عبارة عن رسالة منشورة في الصحافة .

- إن المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها القضاء الموضوع. [1]

- رابعا : تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة .

- وجوب تعيين المقذوف ، و لا يشترط في هذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة ، و إنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ،و معرفة الشخص الذي يعينه القاذف.

- أما بالنسبة للهيئة المقذوفة فهي تلك الهيئات العمومية (Institutions Publiques)التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ،و يحكمها القانون العام ، مثل الوزارات ، المعاهد....إلخ

●**خامسا : علانية الإسناد** : هو كل ما يقع تحت نظر العامة كافتهم، أو يصل سمعهم ،أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنا،سواء بالقول أو الفعل أو الإيماء ،أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو ما يداع من أخبار في الإذاعة و التلفاز، و نجدها بشكل كبير في مجال الإعلام الرياضي. [2]

- ثانيا الركن المعنوي : يتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه ،يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره ، و لاعبرة لما يسبق من بواعث أو ما يليه من أغراض، و لا يستلزم القانون نية الاضرار

---

[1] عبد الله اوهايبية : "المرجع نفسه" ، ص 27.

[2] محمد الجبور، " الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة"،دار الثقافة الطبعة الأولى2000 ص57.

فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص ،كما لا عذر بالاستفزاز في القذف،إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ، إذ لا أثر لحسن النية أيضا على مسؤولية القذف ،فقد استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة. [1]

– ثالثا :ردع الجريمة :

– أولا إجراءات متابعة : تثير المتابعة من أجل جريمة القذف عدة مسائل في بالغ الأهمية ، الشكوى التقادم ، الاختصاص المحلي.

1 – مسألة الشكوى :

– إذا كان القذف موجها إلى الأفراد : تكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة ، و في الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة .

– إذا كان القذف موجها إلى الهيئات العمومية : تكون المتابعة إما بناء على شكوى ممثلها القانوني، و إما بمبادرة من النيابة العامة و في الحالتين تكون النيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.

– إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع فقرة جديدة، لنص المادة 298 ق ع ، تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، و كان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية. [2]

---

[1] أحسن بوسقيعة " المرجع نفسه " ، ص232 – 231.
[2] أحسن بوسقيعة " المرجع نفسه " ، ص238

2– مسألة التقادم :

- لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف .

- من تم إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد، كانت جنحة القذف تتقادم وفق قواعد القانون العام ،أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف، تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام ، اعتبارا لما تمتاز به هذه الجريمة من خصوصية .

- و إثر صدور قانون الإعلام في 12-01-2012 حددت م 124 منه مدة تقادم الدعوى العمومية و المدنية، في جريمة القذف المرتكبة، عن طريق وسائل الإعلام المكتوب ،أو المسموع أو المرئي، أو عبر الإنترنت بستة أشهر (6) ، تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة .

- و تبقى مدة تقادم جرائم القذف المرتكبة بطرق أخرى غير وسائل الإعلام المذكورة في م 124 تخضع للقانون العام ،أي 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة.

- مسألة الاختصاص المحلي :

- جاءت في نص م 329 ق أ ج التي تنص على أنه تختص محليا، بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين ، أو شركائهم ،أو محل القبض عليهم .

- و لقد أثارت مسألة تحديد محكمة محل الجريمة، عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة جدلا ، حسمه القضاء الفرنسي بالاستقرار على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة ، لكل

محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها ، و لكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة ، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد . [1]

– ثانيا جريمة السب (Injure):

– أركانها : أ– الركن الشرعي :

– عرفت نص م 297 ق ع السب على نحو الآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة، تتضمن تحقيرا أو قدحا، لا ينطوي على إسناد أية واقعة "، و عليه فالسب يقوم أساسا على التعبير ،و يشترط فيه أن يكون مشينا ،أو يتضمن تحقير أو قدحا و علنيا.

– أولا التعبير المشين أو البذيء :

– هو كل ما من شأنه الحط من قدر المجني عليه ،و النيل من شرفه ، أي استعمال عبارة تدل على العنف كأن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا ، مثل : سارق ، مرتشي ، عديم الكفاءة ، فاشل.....

– و هنا لا بد من الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان ، فقد يعتبر كلاما بذيئا أو ماجنا في منطقة معينة و عاديا في منطقة أخرى ،كما أن الكلام الذي يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مألوفا و مقبولا في الوقت الحاضر ، و في كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب المكان و الزمان و المحيط الاجتماعي و ملابسات القضية .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، " المرجع نفسه " ،ص 241.

- و يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب، و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب. [1]

2- الإسناد في السب :

- تتمثل ميزة السب أنها من التعابير البذيئة، التي تتضمن خدشا للشرف و الاعتبار، أي انه لا يتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه ،لأنه لو كان الأمر كذلك ، فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا .

- فمن شروط السب أنه يتم بدون إسناد واقعة معينة كمن يقول عن شخص آخر انه سارق ، نصاب أو نعته بصفات قبيحة، كمن يصف غيره بالخبث ، النفاق المكر، و ما أكثرها بين اللاعبين و الجماهير الرياضية، التي تأبى الخسارة خاصة في اللقاءات الحاسمة، و قد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين ،كمن يقول عن آخر أنه لا يرجى منه النفع و كثيرا ما توجه إلى المدربين عند عدم تحقيق النتائج المرجوة، أو إلى اللاعبين عند عدم اللعب بالمستوى المطلوب أو المنتظر منه ، و قد يكون الخدش بدون إسناد عيب معينا كان أو غير معين ، كمن يقول عن غيره انه حيوان ،نجد مثل هذه الألفاظ وسط المدرجات بين الجماهير الرياضية بمناسبة حدث رياضي ، و من قبيل السب كل دعاء على الغير بالشر ، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب.

3- تعيين المقصود بالسب : - يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

---

[1] معوض عبد التواب : " المرجع نفسه"، ص 152.

4- العلنية :

- مثلما هو الحال بالنسبة للقذف ، تشترط جنحة السب العلنية ، و هي نفس العلنية التي يقتضها القذف، و تتحقق بالقول أو الكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة الكترونية، أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

- غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب،وهذا وفقا للنص م 297 ق ع إلا أنه بالرجوع إلى نص م 263 ف 02 ،نجد أنها تتحول من جنحة إلى مخالفة.

- ثالثا الركن المعنوي (القصد الجنائي):

- يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، أي جريمة السب في الجهر بالألفاظ المشينة ،مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه ،و ذهب القضاء الفرنسي من أنه لابد من توافر نية الإضرار. [1]

م 297 ق م: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا ،أو قدحا لا نطوي على إسناد أية الواقعة ".

م 263 ف 02 ق ع : "كل من نادى أحد الأشخاص بالألفاظ لأسباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب.....".

[1] محمد صبحي نجم : " الجرائم الواقعة على الأشخاص " ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية، سنة1999،ص 125.

- وعليه فالمشرع الجزائري في القانون 13/05 من خلال م240 ، نجد أنه جرم فعل السب الذي يحدث داخل المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (قبل ،أثناء ،بعد الحدث الرياضي). [1]

---

[1]**مثاله** : المقابلة التي جمعت بين الجزائر و مصر.

●**قبل الأحداث** :استخدام المواقع الرياضية الالكترونية في التراشق اللفظي بين الروابط الجماهيرية أطراف الأزمة ،و المساهمة في درجة الاحتقان بين روابط الفريقين ،رعاية جماعات العنف و استضافة قيادتها بالبرامج الرياضية ، و نشر تصريحاتهم كنجوم كرة في الصحف و المجلات الرياضية ، بث و إذاعة أغاني عدائية موجهة لأحد الأطراف و تبرير العنف اللفظي بأنه انتماء للنادي و حماس شباب و

الاعتداءات اللفظية عبر المداخلات التلفونية للبرامج الرياضية ،تسليط الضوء على بعض العادات السلبية المنافية للقيم و الأعراف الرياضية .

– أثناء الأحداث: – إثارة الرأي العام برفع حدة الاستثارة أثناء الحادثة بالصراخ على الهواء و البكاء، و اتهام طرف محدد بالحادثة قبل التأكد من مصادر رسمية ، الاعتماد على مصادر من شبكة الانترنت دون التأكد من مصداقيتها و عرضها في البرامج الرياضية ، محاولة إلقاء المسؤولية الأمنية الكاملة على بعض الجهات و تبرئة جهات أخرى ، عرض صور من حوادث أخرى ليس لها علاقة بالأحداث الحالية و التحيز لطرف على حساب الطرف الآخر حسب الضغط الجماهيري ، و تناول تصريحات متضاربة اتهام جهات سيادية بارتكاب الجرائم تناول أكبر اللقطات الجنائية و مشاهد الجريمة ، التركيز على اللافتات المسيئة و استخدام الرأي الشخصي أكثر من استخدام الخبر أثناء الأحداث ، انتماء بعض من المقدمين للبرامج الرياضية لأطراف الأزمة أدى إلى تفاقم الأمر لدى الجماهير ، نشرت بعض المواقع الالكترونية كتابات بعض القراء التي تحث على التعصب و الشغب .

– بعد الأحداث : – ارتفاع درجة الاستثارة العاطفية بشكل مستمر، من خلال إعادة لقطات القتل و الاعتداء ،وإثارة الأجواء و استضافة أسر الضحايا استخدام المؤثرات الصوتية المؤثرة و الحزينة ،لصنع حالة من الشحن المستمر في مرحلة ما بعد الأزمة ، الاقتصار على تناول تلك الحادثة دون غيرها من الموضوعات الرياضية و القضايا الهامة الأخرى ، التسريبات و التصريحات غير المسؤولة بنقل المتهمين مما أثر على الحالة الأمنية ، إلقاء الاتهامات عبر الشاشات و المواقع الالكترونية و الصحف و إصدار أحكام مسبقة، و تخصيص مساحات كبيرة و فترات زمنية و تكرار عرض الأحداث عبر جميع وسائل الإعلام ، التراشق بالألفاظ عبر المداخلات و اللقاءات ، استخدام مصطلحات كمجزرة لتعميم القضية و عدم التحديد بأنها حادثة السماح بمداخلات مسيئة و استخدام ألفاظ جارحة ، عدم تهيئة الرأي العام لقبول الأحكام أيا كانت ، تناول تفاصيل الحياة الشخصية للضحايا و أسرهم ، تضخيم السلبيات ،

التشكيك في التوابث التاريخية لأحد الأطراف الأزمة عبر بعض البرامج ،كل هذه أحداث العنف من سب و شتم و ضرب و جرح و اعتداء كان سببها الأول الأعلام الرياضي نتيجة لانحرافه عن تغطية الأحداث .

– كما نستنتج من كل ما سبق عرضه، أن كل من جريمتي القذف ، السب و الشتم تكثر أو بمعنى آخر تجد مجالها الخصب في المنافسات الرياضية داخل المنشآت ،أو حتى خارجها و هو ما يعبر عنها بالعنف اللفظي يتسبب فيه إما اللاعب أو الحكم ،أو المدرب أو المناصرين أو الإعلام ،نتيجة لاعتراض على قرارات الحكم مثلا ،احتكاك اللاعبين فيما بينهم،و ذلك بمختلف صور السب و القذف سواء اللفظية الكتابية ، رسومات.....الخ.

– الفرع الثاني : جريمة الاهانة .

– الاهانة :

– هي فعل منصوص و معاقب عليه في نص م 144 ق ع ، ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 2001 – 06 – 26 ،أضاف المشرع صورة جديدة تتمثل في اهانة بعض الهيئات العمومية ،التي تمتاز بأركانها و جزائها .

- **أولا أركان جريمة الاهانة :**

– الركن الشرعي :

– تعاقب المادة 144 كل من " أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم ،بالكتابة أو الرسم الغير علنيين أثناء تأدية وظائفهم ، أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم، أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

– نستشف من خلال نص المادة أن أركان جريمة الاهانة هي :

1**– صفة المجني عليه** : يجب أن يكون :

– قاضيا: سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري ، بل و حتى إن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة .

– **أو موظفا**: و يقصد به حسب م4 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري ".

– و ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية، و نعني بهذه الأخيرة حسب ف2 من م 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية ، و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير الممركزة التابعة لها ، الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

– **أو ضابطا عموميا** : كالموثق و المحضر و محافظ البيع العلني .

– **أو قائدا** : كضابط الشرطة القضائية و ضباط الجيش.

– **أو احد رجال القوة العمومية** : كأعوان الشرطة و الدرك .

–**أو عضوا محلفا** : إذا وقعت الاهانة في جلسة هيئة قضائية ، و قد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث ،أو في القسم الاجتماعي للمحكمة.

– و بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين قد يكون المجني عليه :

– **محام** : تعتبر م 22 من القانون رقم 04 /91 المؤرخ في 18 -01-1991 المتضمن قانون المحاماة الاهانة الموجهة إلى محام بمثابة الاهانة الموجهة إلى قاض.

–أو مواطنا : مكلفا بأعباء خدمة عمومية م 440 ق ع كوكيل التفليسة مثلا،أو الخبير القضائي المكلف بانجاز خبرة ،بموجب حكم قضائي أو مترجم قضائي محلف .

– كما تناول المشرع الجزائري في القانون 13/05 من خلال نص م 241 ،جريمة اهانة لنشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني، باعتباره رمزا من رموز الدولة وجب احترامه ، و ذلك أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية ، دون تحديد الوسيلة المستعملة في ذلك.

– ثانيا : الوسيلة المستعملة : – تقتضي جريمة الاهانة أن تتم بإحدى الوسائل :

–الكلام: مهما كانت وسيلة التعبير ، و من هذا القبيل اللغو ، القول ، العياط ، الاستقباح بالصفير.

– تقتضي الاهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها إلى الشخص المستهدف ، و هكذا قضي في فرنسا بأن القانون لا يعاقب على الاهانة الموجهة إلى قاض بالقول ، إلا إذا كان الكلام موجها إلى قاض نفسه أو كان موجها إلى غيره، و وصل إلى علم القاضي بإرادة المجني . [1]

– م 241 ق 13/05 :" دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطني يعاقب .....كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية "

[1] أحسن بوسقيعة ،" المرجع نفسه "، ص252.

2– الإشارة : و مثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار ،نزع الوثائق من يد حائزها .

3– التهديد : يكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو بالإشارة ، و في إدراج هذه الوسيلة تزيد إذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الاهانة بالكتابة، و تكون الاهانة بالقول إذا وقع تهديد بواسطة

هذا الأخير مثاله – الدخلة دخلتم و الخروج من أين – لإبلاغ أنصار الفريق الزائر و لاعبيه، بأنهم لم يتمكنوا من الخروج من الملعب سالمين ، بالإضافة إلى مختلف الهتافات و الشعارات المؤثرة، و العبارات المعبرة عن استعمال طرق و أساليب التهديد، و العنف التي تقوم بها الأنصار لترهيب الخصم.

4– إرسال أو تسليم شيء : كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة أو فاحشة، أو يسلم غيره طردا به كفن ..... .

5 – الرسم : و يشترط فيه على غرار الكتابة ، أن لا يكون علنيا و إلا تحول الفعل إلى قذف .

– و في كل الأحوال ، يتعين أن تذكر في الحكم الإدانة الأفعال و الألفاظ و الإشارات المستعملة، و إلا كان الحكم مشوبا بالقصور، كما نصت المادتان 145-147 ق ع على وسائل أخرى ترتكب بها الاهانة تتمثل في :

1– قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها ، أو بتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية ، أو بتقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها م 145 .

2– الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية ، التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة ، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية الجزائية و المدنية ، و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله م 147 ق ع.3 **– المناسبة** : يجب أن تصدر الاهانة

أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في القانون 13/05 في م 241 "أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية" إذا ما تعلق الأمر باهانة النشيد أو العلم الأجنبي .....

– **الحالة الأولى** : لا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية ، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل ،أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين، في حالة ما إن كانت الوظيفة تقتضي ذلك .

– **الحالة الثانية** :أي بمناسبة تأدية الوظيفة ، تصدق الاهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني، الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل ،كما تصدق الاهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام ،عندما ترتكب عليه و هو في طريقه إلى عمله أو مغادرته له ، – وان كانت الاهانة الموجهة لعضو محلف ، يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة أو مجلس قضائي م 144 ف 02 ق ع .

م 145 ق ع: "تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو تقريره أمام سلطة قضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها ،أو لم يشترك في ارتكابها ."

م 147 م ع: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144:

1–الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2– الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية ،التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية ،و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

– **ثالثا القصد الجنائي**: – الاهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر قصد عام و قصد خاص .

1– **القصد العام** : يتوفر بعلم الجاني صفة الضحية و استهدافها، اعتبارا لتلك الصفة و تبعا لذلك، فلا تقوم الاهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، و مع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف إذا توافرت أركان أحدهما.

2– **القصد الخاص** : يتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب.

نعني بالاحترام الواجب:هو ما يتعلق بالوظائف العمومية، بما تمتاز به من هيبته تستوجب الاحترام.

– **الاهانة الموجهة إلى الهيئات العمومية** : – منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 26-06-2001 ،خصت المادتان 144 مك و م 146 منه الهيئات العمومية بحماية مميزة – **أولا** : **أركان الجريمة** : 1– **الفئات المعنية** : يتعلق الأمر بالفئات و الهيئات العمومية الآتية، و هي البرلمان أو أحدى غرفتيه المجالس القضائية و المحاكم ، الجيش الوطني الشعبي و الهيئات العمومية بوجه عام م 146 ق ع .

م 144 ف 2 ق ع: " تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر ،قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ".

القانون 13/05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 13 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

2– **الوسيلة المستعملة** : تقتضي الاهانة في هذه الصور بإحدى هذه الوسائل :

– الكلام أو الكتابة أو الرسم. – آليات البث الصوت أو الصورة.

– أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ،و تتميز الاهانة في هذه الصور باستبعاد " الإشارة " ،من الوسائل المستعملة و كذا " إرسال أو تسليم الشيء ".

3– **المناسبة** : إذا كانت الاهانة موجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه ،أو المجالس القضائية و المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو الهيئات العمومية بوجه عام ، يفقد شرط المناسبة من أهميته، باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام.

– المطلب الثاني : جرائم العنف ضد الأشخاص :

– تناول المشرع الجزائري الجرائم الواقعة ضد الأشخاص تحت عنوان"**جرائم العنف"ن** هذه الأخيرة التي

م 144 مك ق ع: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ،كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ،سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة ،أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

– تباشر النيابة العامة إجراءات متابعة الجزائية تلقائيا ، في الحالة العود تضاعف الغرامة" .

م 146 ق ع :" تطبق الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة144 مكرر ضد البرلمان أو أحدى غرفتين أو ضد الجهات القضائية ، ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيأة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في حالة العود تضاعف الغرامة".

تقسم إلى ثلاثة مجموعات :

1– جرائم القتل العمد.2 – جرائم الضرب و الجرح و التعدي العمد.

3 – جرائم القتل و الجرح الخطأ .

-الفرع الأول : جرائم القتل العمد :

-أولا : أركانها :

1– الركن الشرعي : عرفت م 254 ق ع القتل العمد على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا ".

– وعليه يفترض في جريمة القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة [1]، فلا يقع القتل إلا على الإنسان، أما من قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها م 457 ق ع.

2–الركن المادي : و يتمثل في قيام بعمل إيجابي، من شأنه أن يؤدي إلى الموت ، و يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي ، إزهاق الروح و العلاقة السببية بين السلوك و الوفاة. [2]

---

[1] و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا، بأن جريمة القتل العمد تقوم بتوافر العناصر الآتية :

1- **العنصر المادي** : و يتمثل في فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث موت.

2- **أن يكون المجني عليه على قيد الحياة** .

3- **القصد الجنائي** : المتمثل في العمد لـ غرفة جزائية 18-12-1984 ،ملف 36646 المجلة القضائية 1990، قرار 5-03-1991، ملف 84077 ، المجلة القضائية 1993 ، العدد 2 ، ص 161 .

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي:" شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص" ، مطبعة الزمان بغداد، طبعة 1996 ،ص427.

أ– السلوك الإجرامي: و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى و إن كانت حقيقية، و معلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة ، و يشترط أن

يكون السلوك عملا إيجابيا ،كما لا تهتم الوسيلة المستعملة ، و الغالب أن تكون وسيلة القتل مادية ، كاستعمال سلاح ناري ، أو أداة حادة أو راضة ،كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق ، و لا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة ، بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل و يتركها تحت أثرها بفعل الظروف . **ب– إزهاق الروح** : و هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ، و ليس من الضروري أن يتحقق أثر نشاط الجاني مباشرة ، فيمكن أن يكون بين النشاط و النتيجة فاصل زمني، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ،فالفعل هنا يكون مشروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل . **ج– الرابطة السببية** : جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة، التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة ، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "الوفاة" نتيجة لفعل الجاني ، و تأسيسا على ما سبق ، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذ توفر القصد، فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة ، أي الوفاة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع إذا صدر الفعل عن قصد و كان بنية القتل . [1]

---

[1] رؤوف عبيد :" جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال "، الناشر دار الفكر العربي القاهرة ،الطبعة الثامنة 1985 ، ص4

– ثانيا القصد الجنائي: تقتضي جريمة القتل العمد توافر قصد جنائي العام و الخاص. [1]

– **القصد العام**: هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل، مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، و يتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد، في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي ، و أن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان ، و على هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه هذا الأخير تحت تأثير إكراه مادي ، أو تحت تأثير قوة قاهرة أو لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة .

– **القصد الخاص**: جريمة القتل العمد هي من جرائم القصد الخاص ،التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي على القصد العام ، و إنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص و هو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه. [2]

– **ثانيا جريمة الضرب و الجرح العمدي** :

– **يراد بالضرب**: كل تأثير على جسم الإنسان ، و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا .

---

[1] أحمد رفعت خفاجي: " شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص "، الجزء الأول،بدون دار نشر الطبعة1986 ، ص367.

[2] كامل السعيد :" شرح قانون العقوبات الأردني ، الجرائم الواقعة على الإنسان "،الناشر دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى 1988،ص – 47ص 58.

– و هكذا قضت المحكمة العليا ،بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه لذلك يعتبر مخالفا للقانون . [1] **في حين يراد بالجرح** : كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، و يتميز عن الضرب أنه يترك أثرا في الجسم ، و يدخل ضمن جروح كرضوض ، تمزق ،العض ،الكسر ،الحروق. **أما التعدي**: هو تلك الأعمال المادية، و إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا، من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، و من هذه الأعمال التهديد ،البصق.....إلخ، و هي أفعال منصوص و معاقب عليها في المواد 264 إلى 276 و في المادتين 442 و 442 مك من ق ع .

– و القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطويرها ، حيث نص على جملة من الأفعال التي تهدد حياة الفرد و سلامته، كرمي المقذوفات أو أشياء صلبة، و ذلك في المواد 239 – 237 منه .

– أركان الجريمة:تشترك أعمال العنف العمد بكل صورها في الأركان المكونة لها و هي:

---

[1] عبد المهيمن بكر :" القسم الخاص في قانون العقوبات "،دار النهضة العربية القاهرة، طبعة1976-1977 ،ص614.

م 237 :"استعمال أو رمي ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، و كذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات أو في الساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية ".

م 239 : " رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية، أو الرشق أو رمي أية مقذوفه أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي، و المواطن أو الفرق المشاركة أو مناصريها ،أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

– أولا الركن المادي :

- يتمثل هذا الأخير إما في الضرب أو الجرح، و إما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء .

- و يجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه ، و القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه ، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و إيجابي ، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في م 269 ق ع ، يتعلق الأمر بمنع القاصر دون سن 16 سنة عمدا الطعام أو العناية ، إلى حد الذي يعرض صحته للضرر .

1- أعمال العنف الأخرى : يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه ، و من هذا القبيل دفع الشخص إلى أن يسقط أرضا،لوي ذراع شخص.

2- **أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة** :

- الأصل أن لا يتأثر قيام الجريمة لما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز من العمل ، و إنما وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها، هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف . [1]

أ- العاهة المستديمة : - لم يعرفها القانون ،و إنما ذكر بعض صورها ، و هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في م 264ف3 ق ع " أو أية عاهدة مستديمة أخرى " .

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي " شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص " دار الثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة 1430-2009 ،ص38-ص47.

– و يقصد بالعاهة المستديمة : فقد منفعة لعضو من أعضاء الجسم، فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو، أو بتعطيل وظيفته ،أو مقاومته ، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه ، و تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يبث فيه بناءا على حالة المصاب، و ما يستخلصه من تقرير الطبي مثاله :الاعتداء على رجال الأمن ،العراك و الشجار بين أنصار الفريقين ، – و تنص م 264 ق ع ف3 على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة و هي : بتر أحد الأعضاء، الحرمان عن استعمال أحد الأعضاء ، فقد البصر ، فقد إبصار إحدى العينين ، – و يشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الضرب و العاهة ، و لكن لا يشترط أن يكون الجاني قد نوى إحداثها ، و إنما يشترط فقط أي يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه عاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده . [1] **ب– أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها** : – لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، و لكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب و الوفاة .

– هناك أنشطة رياضية تحمل بين طياتها خصائص نفسية تشجع العدوانية ، حيث من المفترض أن هناك أنشطة تتميز بدرجة عالية من العدوانية ،فمنها التي تسمح قوانينها بالاحتكاك المباشر كالملاكمة، المصارعة الجودو ، الكاراتيه . وهناك من الأنشطة التي تشجع العدوان المباشر بدرجة محدودة ككرة القدم ، السلة اليد ، هذه الأخيرة أي الأنشطة الرياضية يفترض فيها قيام فعل الضرب ، الجرح ، و لكن بما يسمح به قانون اللعبة و في حدوده.

[1] أحسن بوسقيعة ،"المرجع نفسه" ،ص63.

– و هكذا قضي بقيام الجريمة متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم، هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة ،تعاونت على إحداث وفاة الضحية ،كالحالة الصحية أو الشيخوخة ، و لكن لا يمكن مسائلة المتهم إذا كانت الوفاة جاءت نتيجة إهمال جسيم أو متعمد من الضحية، أو نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفائته، – و بوجه عام ، تتطلب قضايا أعمال العنف العمد التريث في معالجها ، خاصة ذا نتجت عنها إصابات بليغة، فالأنسب في مثل هذه الحالات إحالة القضية إلى التحقيق و انتظار شهادة التئام الجروح ،للتأكد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الموت .

– ثانيا الركن المعنوي :

– تشترط جريمة الضرب و الجرح العمد ، أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام و القصد الخاص ، و يتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله ،عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية ،أو صحته أو إيلامه أو إزعاج، قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية ،و لا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين كرمي مقذوفات أو أشياء صلبة في المنشأة الرياضية، ضد الفرق المشاركة أو مناصريها ، فتصيب أحدهم م 239 ق 13/05 يعد مرتكبا للجريمة . [1]، و لا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية، كما أنه لا دخل للباعث و لا تأثير له على قيام المسؤولية.

---

[1]القانون 13/05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434الموافق لـ 13 يوليو لسنة 2013المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

– ثانيا أعمال العنف غير العمد :

– يتعلق الأمر بالقتل و الجرح الخطأ ، و هما الفعلان المنصوص و المعاقب عليهما في المادتين 288-289 ق ع، و كذالك في م 442 ف2 ق ع .

– عرفت م288 ق ع القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي :

" كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة ".

– و كذلك عرفت م 442 ف2 ق ع مخالفة الجرح بنصها :" كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح، أو إصابة ،أو مرض ،و كان ذلك ناشئا عن رعونته، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه ،أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ". – في حين نلاحظ أن م 289 ق ع التي عرفت جنحة الجرح الخطأ ،اكتفت بالإشارة إلى الرعونة و عدم الاحتياط دون باقي صور الخطأ ، و إن كانت العبارات المستعملة في النص بالفرنسية d'adresse et de précaution d'efaut -- تشمل مجمل صور الخطأ .

– أركان الجريمة :

1– الركن المادي :

– يشترط لقيام الجريمة في صورتي القتل و الجرح الخطأ ،أن يحدث القتل أو الجرح مهما كانت طبيعة أو

---

[1] جلال ثروت:" نظم القسم الخاص"، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،بيروت،طبعة1977،ص 280.
جسامة هذا الجرح ، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته ، و قد

تكون وسيلة القتل أو الإصابة، سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة ، و يمكن أن تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرضا ،و يستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية أو باطنية .

2– **الخطأ** : إن جريمتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ يخلوان من نية المساس بحياة أو صحة الضحية ،و لكنهما يفترضان أن يرتكب فعل الخطأ .

– فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمتين، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ ،لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله، و يكون القتل أو الجرح عرضيا.

– وردت في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر و التخصيص، غير أن العبارات المستعملة ،تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته و أيا كانت درجته . [1]

– و عليه لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب، إلا إذا احتوته الصور المذكورة في نص المادتين 288 – 289 ق ع من رعونة ،عدم احتياط ، عدم الانتباه ، الإهمال عدم مراعاة الأنظمة . [2]

– و يمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات :

---

[1] أحسن بوسقيعة: " المرجع نفسه " ،ص83.

[2] عبد الله أوهايبية: " شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام ،جامعة الجزائر ، طبعة2003،2004،ص141.

– **الفئة الأولى**: تتمثل في الرعونة و عدم الاحتياط ،و كلاهما يقتضي سلوكا إيجابيا .

– **الفئة الثانية**: تتمثل في عدم الانتباه و الإهمال، و كلاهما يقتضي سلوكا سلبيا .

– **الفئة الثالثة** : تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة .

– **أولا عدم الاحتياط** :

– يقوم عدم الاحتياط عندما يدرك الشخص خطورة فعله، و ما يترتب عليه من آثار ضارة و نتائج وخيمة ،و رغم ذلك لا يتخذ الإجراءات أو الاحتياطات اللازمة و الكافية لتجنب تلك الآثار، و هذا ما يعرف بخطأ التبصر ، أي أن الفاعل يعلم طبيعة العمل الذي يأتيه و ما يمكن أن يترتب عليه من خطر و رغم ذلك يمضي في فعله ، و يتضح عدم الاحتياط في **المجال الرياضي** على **المدربين** مثلا عندما يدركون بعملهم و يستمرون في طريقة التدريب الخاطئة ، و مثل هذه الأفعال ترتب آثار ضارة على المستوى الرقمي ، أما بالنسبة **للاعبين و الحكام** فقد يرتكبون أخطاء عديدة تتميز بعد الاحتياط ،لأن أعمالهم هذه تضر بالرياضيين الآخرين و هم على علم و إدراك بخطورة أفعالهم .

– و هذا يظهر عند إتباع ضربات خاطئة ،و تطبيق مهارات غير فنية في الأنشطة الرياضية المختلفة.

– و يتضح عدم الاحتياط لدى **الحكام** ،عندما يتخذون قرارات خاطئة لعدم الإلمام بقوانين الألعاب وهذا ما يخلف نتائج سلبية عند الجمهور (ظاهرة الشغب) . [1]

---

[1] حسن أحمد الشافعي: "المرجع نفسه"، ص241.

– أو يكون عدم الاحتياط بالنسبة للجهة المنظمة للمنافسة الرياضية ، في حالة عدم اتخاذها للإجراءات الأمنية المناسبة للحدث (كأس مثلا)، مما ينجر عنه انفلات أمني و أعمال العنف المختلفة ، أو كتنظيم حدث رياضي في منشاة رياضية ،لا تتسع للعدد الكبير من الأنصار و الجماهير المتوافدة عليها .

2– **الرعونة** : – تعني الطيش و الخفة ، و المقصود بها هنا عدم الدراية، و هي تنطبق بوجه خاص على كل من يقومون بأعمال فنية ، و لكن تنقصهم الخبرة . [1]

– و بمعنى آخر هي نوع من سوء التقدير أو نقص في المهارة المطلوبة، أو الجهل بما يتعين العلم به، مثاله قائد السيارة الذي يغير الاتجاه فجأة دون الإشارة لذلك فيصيب أحد المارة .

– في حين تقوم الرعونة في **المجال الرياضي** ، عند نقص المهارة المطلوبة للمدربين نتيجة جهلهم ،و عدم إلمامهم بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للرياضيين، سواء في الأنشطة الرياضية الفردية أو الجماعية، مثل كرة القدم ، السلة أو غيرها ، كإقدام المدرب على تعليم بعض اللكمات المستقيمة ،و الصاعدة و مناطق اللكم الصحيحة للمصارع ،و هو ليس على علم بها ، و بالتالي يخطئ في تعليمها له.

– و الرعونة تساهم في إحداث الكثير من الإصابات التي تؤدي أحيانا إلى الوفاة ، كما ترتكب الرعونة من قبل اللاعب عند ممارسة اللعبة ،و الحكم عند التطبيق . [2]

---

[1] حسن احمد الشافعي: "المسؤولية في المافسات الرياضية المحلية و الدولية "، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة ،ص254.

[2] عبد الله أوهايبية :" المرجع نفسه " ، ص142.

3- **الإهمال و عدم الانتباه** : تقوم هذه الصور من الخطأ على موقف سلبي يتخذه الفاعل ،نتيجة الترك أو الامتناع أو عدم اتخاذ الاحتياطات التي تدعو لها الحيطة و الحذر ، حيث يقوم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته ،من وسائل العناية و الاهتمام و الوقاية، و التي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة ، وأكثر ما يكون ذلك من الأعمال التي تصطحب بشيء من الخطر [1] ،مثاله إهمال الطبيب في أخذ الاحتياطات اللازمة لإجراء التخدير، و تقوم مثل هذه الصور من الخطأ في المجال الرياضي ،عند إهمال أو ترك المدربون و المشرفون الرياضيون لمتابعة السباحين في حوض السباحة ، و عند وقوع النتيجة المجرمة ،أي غرق أحد السباحين تقع مسؤولية الإهمال على عاتق المسؤولين .

4- **عدم مراعاة الأنظمة** : تقوم على مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح و الأنظمة ، و هي سبب قائم بذاته و يترتب عليه مسؤولية المخالف من الحوادث و لو لم يثبت عليه أي نوع آخر من أنواع الخطأ ، و مخالفة اللوائح هي جريمة مستقلة بذاتها، تحدث هذه الصورة من الخطأ عند مخالفة اللاعب لقواعد و قوانين الأنشطة الرياضية، التي يمارسها و عند مخالفة الحكام و الإداريين للوائح و القوانين و قواعد تنظيم المباريات، و كيفية إدارة المباريات على أسس و مبادئ صحيحة . [2]
- و هذا ما تناوله المشرع الجزائري في القانون 13/05 في نص م 217 – 215 منه.

-

[1] جلال ثروت:"الظاهرة الإجرامية،دراسة في علم الإجرام"،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية طبعة1979،ص60.

[2] نبيل محمد إبراهيم: " الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية " ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر طبيعة2004 ،ص61 ،ص62

م 215 : ".....يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة ،أو عدم مراعاتهم القوانين ،و الأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية ".

م 217 : ".....في حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع و التنظيم في مجال التعاقد ،و التسيير و مراقبة استعمال المساعدات، و الإعلانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة ،تترتب عليها مسؤولية مسير، أو مسيري هيئات الاتحادات الرياضية الوطنية .....".

– ثالثا العلاقة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة : يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث ، و لكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة ، و يصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضا ، إذا كان السبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص ،فخطأ الشخص لا يبرر خطأ شخص آخر . **– القصد الجنائي في المنافسات الرياضية** : – و يحدث القصد الجنائي ،عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع القيم و القواعد المهارة و الأداء الفني لكل لعبة ، و يكون الهدف من ذلك الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة ، و هذا ما يطرأ على اللاعب عند الاشتراك في كرة القدم بترك اللعب على الكرة ،و يقوم بارتكاب عمل قد يؤدي إلى إصابة اللاعب ،و قد يؤدي إلى الوفاة أحيانا ،أو عاهة مستديمة . و إذا تبث أن اللاعب قام بهذا التصرف –الخطأ العمد –يجب أن يعاقب على أساس المسؤولية الجنائية العمدية . [1]

---

[1] حسن أحمد الشافعي: "المرجع نفسه" ، ص252-253.

– **ملاحظة هامة** : – إن مثل هذه الجرائم لا تقتصر على الأشخاص الراشدين فقط ، بل تشمل القصر (الأحداث) خاصة بعد أن أثبتت الإحصائيات المسجلة أن نسبة هذه الأفعال المجرمة ،ترتكب من قبل الأحداث كيف لا وقد أصبحت من الفئة الغالبة و المتواجدة بقوة داخل المنشآت الرياضية .

– و بالرغم من أن القانون يمنع دخولهم إلى المنشآت بدون ولي أو مرافق بالغ ، إلا أنهم يلجئون إلى استخدام القوة أو التسلق لدخولها . و يكون ذلك أثناء آو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية . و هذا ما نصت عليه م 232 ق 13/05. [1] ، إن الكثير من الشباب المراهقين يلجؤون إلى حضور مختلف الأحداث الرياضية ، خاصة ما تعلق منها بالكرة القدم ،للتعبير عن احتياجاتهم (النفسية ، المادية) و مختلف المشاكل التي يعانون منها (فقر ، تسرب مدرسي ، إهمال العائلي ...) .

– و هذا التعبير في الكثير من الأحيان، لا يكون إلا باستخدام العنف بمختلف أشكاله سواء لفظي (سب شتم)، مادي (ضرب ، جرح ، قتل).

– كما وجب الإشارة :أن المشاهير من الرياضيين يؤثرون بشكل عميق في الشباب ،بحيث يصبح الرياضي هو القدوة العليا للشباب في كل سلوكياته و أفعاله ، و حتى في شكله و لباسه ، لدرجة أنه يمكن القول أن الرياضيين أصبحوا مركزا من مراكز القيادة الأخلاقية في المجتمع ، إلا أنهم يمكن أن يشكلوا في بعض الأحيان رسالة سلبية، بحيث يقوم الكثير من الرياضيين بسلوكيات مخالفة للقانون ، و الأعراف داخل الملاعب كالأعمال و الحركات المنافية للحياء العام ، أو شتم الحكام ، فيقوم الشباب بتقليد هذه السلوكيات دون إدراكهم لتبعياتها القانونية.
ق 232 ق 13/05: "يعاقب.....كل تدخل بالقوة أو تسلق إلى المنشآت الرياضية أثاء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية ".

– و عليه يعرف **جنوح الأحداث** : بأنه كل سلوك متمرد و عدواني ،يقوم به شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و المحدد بـ 18 سنة كاملة ، و ذلك يوم ارتكابه للجريمة ، و ليس يوم المحاكمة م– 442 443ق أ ج، و الحدث دون 13 سنة م49 ق ع ، و هذا السلوك يعود بالضرر على صاحبه و على المجتمع ،و هو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع .

- **الفرع الثاني جرائم تتعلق بالمنشطات** : عادة ما يلجأ الرياضي إلى استخدام المنشطات و العقاقير المحظورة ، من أجل تحقيق زيادة مصطنعة للياقة البدنية أو الذهنية أو النفسية، حكر على الرياضيين بصفة خاصة و الفاعلين بها والمساهمين في ذلك بصفة عامة ، و ذلك دون مراعاة للمبادئ و القيم السامية للرياضة، حيث أصبحت تشكل اليوم هذه الظاهرة أهم و أخطر المواضيع التي تهدد صحة، و مستقبل الرياضة لما لها من آثار سلبية على صحة الرياضي من جهة ،كما أن استعمالها يتنافى مع القيم الأخلاقية في المنافسة الرياضية الشريفة من جهة أخرى [1]و يمكن تعريف المنشطات في المجال الرياضي :" عبارة عن استعمال مواد أو وسائل محظورة من قبيل اللجنة الأولمبية الدولية ، من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء و القدرات البدنية أو الذهنية " . [2]

م 442 ق أ ج: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

م 443 ق أج : " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

[1] charles.Athletic performance spring filed – 3 Wiliams – srugand Melwinh c.thoman 1974 . p6-7 .

[2] أسامة رياض :"المنشطات و الرياضة أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها "، دار الفكر العربي طبعة1998 ، ص06 .

- كما عرفها **أسامة رياض**: " المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية و النفسية للفرد، في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي ، مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي عليه ، أو الإضرار بعدالة المنافسة الرياضية ،كما يعرضه لعقوبات و جزاءات " .

- نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 13/05 في الباب العاشر تحت عنوان " **مكافحة تعاطي المنشطات و مراقبته** " ،و ذلك من خلال المواد 189 – 188 منه ،تتعدد أنواعها و تقسيماتها وفقا لطبيعتها الدوائية و تأثيرها الفيزيولوجي على الجسم إلى :

1- العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي .

2- العقاقير المماثلة لعمل الجهاز العصبي السميثاوي .

3- العقاقير المنبهة نفسيا و عضويا .

4- المهدئات و المخدرات ،هذه الأخيرة تناولها المشرع الجزائري و نظمها في قانون العقوبات في الباب الثالث تحت عنوان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

- **المنشطات:** هي تعبير عام لا يقتصر على المخدرات بمفهومها الضيق .

- أركان جريمة تناول المنشطات :

- أولا الركن الشرعي : كما سبق الإشارة، فقد نصت كل من المواد 188 و 189 من القانون 13/05 عليها و ذلك بقولها : **- م 188** :" تعد مكافحة المنشطات و مراقبتها أمرا ضروريا، لحسن سير التظاهرات الرياضية و حماية صحة الرياضيين، و كذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة و قيمتها التربوية ".

- **م 189ف1**: " يمثل تناول المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات....".

- ثانيا الركن المادي : تنص كافة الدول على العقاب حيازة أو استعمال المواد المخدرة ،أو الحصول عليها بقصد استعمالها بأية طريقة كانت ، و لكن يجب للعقاب على هذه الأفعال أن تكون المادة من تلك الواردة على سبيل الحصر في الجداول المعدة لذلك ، و أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت بالمخالفة

للقواعد التي حددها القانون [1]، نصت م 189 من ق رقم 13/05 على جملة من هذه الأفعال أهمها :

1- وجود عقار محظور أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي .

2- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف الرياضي.

3-الرفض أو التملص دون مبرر مقبول ، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها ،أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات .

" لم يحدد المشرع الجزائري مضمون" **الاستعمال**" ، و بالتالي تقع الجريمة باللجوء إلى أية طريقة تسمح بإدخال المادة المحظورة إلى جسم الرياضي ، فيستوي أن تأخذ المادة عن طريق الفم ،أو عن طريق الحقن مباشرة في الجسم ،أو عن طريق الدهان السطحي أو الاستنشاق أو أية طريقة أخرى، تؤدي إلى نفس النتيجة"

[1]سامة رياض:" المنشطات و الرياضة"،دار الفكر العربي،طبعة1419-1998،ص35.

●خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين، للمراقبة خارج المنافسات بما في ذلك الإخلال بموجب إرسال المعلومات ،حول موقع و المراقبات الغير الموفقة، التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.

5- تحريف أو محاول تحريف لكل عنصر مراقبة تعاطي المنشطات ، 6- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة

7- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة ،أو خارجها محظورة أو عقارا محظورا .

8- الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر، من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات . [1]

9- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور .

- يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير، و الوسائل المحظورة ،كما نصت م 192 من ق 13/05

---

[1] في أغلب الأحيان يستعمل الرياضي" **المادة المنشطة**" بتحريض أو بمساعدة من الأشخاص الآخرين مثل الأطباء،المدربين و نحوهم ممن يحوطون به ، **فمسؤولية الطبيب** تقع حينما يقوم بتسهيل استعمال المادة المنشطة سواء عن طريق أعطاء الرياضي تذكرة طبية يستطيع بها الحصول على المادة المذكورة أو عن طريق تقديم هذه المادة له مباشرة، أو حقنه بها أو تسهيل استعمالها بأية طريقة كانت، و ذلك بغرض زيادة لياقته بطريقة مصطنعة و مؤقتة أثناء المسابقة ،أو الإعداد لها . و بذلك ينتفي الهدف العلاجي.
- كما قد تقع الجريمة**بتحريض** من المدرب أو حتى زميله في الفريق مثلا ، و على هذا الأساس تقع جريمة المساهمة حتى و لو لم تستخدم المادة أو الوسيلة فعلا ، طالما أن سلوك المساهم وقع إما بالتحريض أو المساعدة ،و تحكمها نصوص قانون العقوبات في المواد 41-46 منه ، نص م16ف1ق ع:"تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحابات للوصفات الطبية ".
- م16ف3 ق ع:"يتعلق الأمر بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية ،للحصول على مؤثرات عقلية ".

على :" يمنع على كل شخص وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين، أو المشاركين في المنافسات و التظاهرات الرياضية ،أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها ، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في م 189 أعلاه ، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها "، إنتاج أو صناعة أو استراد أو تصدير، أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي ، معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في م 189 أعلاه ، إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات، أو تظاهرات الرياضية،كما نصت عليها م 193منه، من خلال استقرائنا لمختلف هذه المواد ، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد جملة من الأفعال و الوسائل المحظورة على الرياضي، و على كل عضو فعال في مجال الرياضة ،(كاستعمال ، الحيازة ، إعطاء ، الحث الاتجار....) لعقار دون سبب طبي معلل قانونا ،كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتناسى تجريم استعمال المنشطات في مواجهة الحيوانات ، و كذلك حددت صفة الفاعل، و هو الرياضي الذي يشارك أو يستبعد من مشاركة في مسابقة رياضية .
– ثالثا الركن المعنوي : – جريمة استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية ،لا تقع بمجرد توافر العناصر المادية السابقة ، فهي ليست من الجرائم المادية [1] ،و ذلك يجب أن يتوفر لها الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي .

[1] محمود كبيش :" المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية "،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة الأولى 1412-1991،ص 64.

– و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطلب صراحة في نصوصه أن يقع الفعل عن علم ،و لكن يستشف من خلال نصوصه اعطاء عقار للرياضيين أو مشاركين في المنافسات و التظاهرات الرياضية ،أو الذين يتأهبون للمشاركة ، يكون غرضه بطبيعة الحال زيادة مصطنعة في قدرات الرياضي .

– و هذا ما عمد عليه المشرع البلجيكي ، حيث اشترط أن يكون الاستعمال قد تم بهدف تحقيق زيادة المصطنعة في قدرات الرياضي

"athlète en vue d'augmenter artificiellement le rendement d'un ".

– قد يحدث أن يقوم الرياضي و تحت تأثير استعمال المنشطات ،بجريمة الضرب الجرح أو القتل.

– فما هي مسؤولية الرياضي في هذه الحالة ؟ – ذكرنا سابقا –بأن الضرب أو الجرح أو القتل، يباح إذا وقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية ، و ذلك إذا توافرت شروط معينة ، لكن هل الإباحة بشروطها المختلفة قائمة بالنسبة للرياضي الذي يتناول مادة منشطة، و تقع منه و تحت تأثيرها أفعال الضرب أو الجرح أو القتل ؟ – الواقع أن هذا السؤال لم يطرح بشكل خاص في الفقه و القضاء ، لكن سنحاول الإجابة عليه في ضوء القواعد العامة في إباحة الألعاب الرياضية .

– إن من أهم شروط الإباحة أن يحترم اللاعب أو المتسابق القواعد التي يفرضها العرف الرياضي، أو القوانين الرياضية، عند إتيانه السلوك . [1]

[1] محمود كبيش :" المرجع نفسه " ،ص29.

لقد أشرنا إلى موقف كل القواعد المنظمة للرياضة ، من تعاطي المواد المنشطة بالإضافة إلى اللجان الرياضية الدولية ،التي تحظر بنصوص صريحة و مكتوبة هذا السلوك ، كما أن قوانين الاتحاديات الرياضية في كثير من دول العالم، تنص صراحة على خطر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية .

– يضاف إلى ذلك أن الفقه و القضاء ،يشترط لإباحة أفعال العنف التي تقع أثناء المباريات الرياضية ، أن يكون المجني عليه قد رضي بالمشاركة في اللعبة ،و تحمل مخاطرها ، و أن يكون هذا الرضا صريحا و صحيحا ، بمعنى أن لا يكون تمت تدليس من جانب من يرتكب هذه الأفعال ، و لاشك أن تعاطي مادة من شأنها أن تزيد وقتيا ،و بطريقة مصطنعة قدرة اللاعب من شأنه أن يعيب رضا المجني عليه .

– في ضوء الأفكار السابقة يتضح أن وقوع أفعال الضرب أو الجرح أو القتل أثناء المسابقة الرياضية، تحت تأثير استعمال مادة منشطة، ينفي معه أسباب الإباحة نظرا لانتفاء شروطه ، و أهمها عدم مخالفة السلوك للقواعد التي يقرها الرياضي في المسابقات الرياضية .

– فلنفترض أن اللاعب ما كان ليوافق على الاشتراك في اللعبة ، خصوصا إذا تعلق الأمر بألعاب عنيفة بذاتها ، لو علم أن منافسه قد تعاطى منشطا ضاعف بطريقة مصطنعة و وقتية قواه ، مما يعني أن رضا المجني عليه في هذه الحالة يكون معيبا ،هذا فضلا عن تعاطي المواد المنشطة ،يؤدي إلى هدم الأساس الذي بنيت عليه الإباحة أصلا ،و تنتفي معه الحكمة منها ، باعتبار أن الحكمة من إباحة الجرائم التي ترتكب أثناء الألعاب الرياضية ،هي تشجيع الأنشطة الرياضية ، لما تنطوي عليه من خلق إرادة التنافس

الشريف اللياقة البدنية و المعنوية لدى أفراد المجتمع ، فإذا استخدمت المنشطات في الرياضة ، فمعنى ذلك أن هذه الأخيرة ،وسيلة للإضرار بالصحة و مدعاة للغش ،و تنفي معانيها السامية لتحل محلها قيم فاسدة ، و يجب أن لا يفوتنا ملاحظة أنه حتى يسأل الرياضي عن الضرب و الجرح و القتل على النحو السابق يتعين أن يثبت أن هذه الأفعال، قد ترتبت على تعاطي المادة المنشطة ، و تكون مساهمة المسؤولية عمدية أو غير عمدية ،حسبما يتوافر من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي ، و فقا للقواعد

-وجب الإشارة لا تنحصر المسؤولية في المجال الرياضي على المسؤولية الجنائية بل هناك مسؤولية أخرى:

– المسؤولية المدنية:تقوم المسؤولية المدنية على أن هناك ضرر أصاب الفرد الذي يسبب هذه الأخيرة هو الخطأ(خطأ عقدي–خطأ تقصيري) إذن قوامها عنصرا الضرر و الخطأ، وفقا لنص م124من ق م: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"،و يترتب على ذلك النتائج التالية:

1– جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر بصفة عامة.

2– الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية هو الشخص الذي وقع عليه الضرر .

3– يجوز الصلح و التنازل في المسؤولية المدنية لان الحق فيها خاص للفرد.

– و عليه فان المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ،تقوم عند كل من اللاعب،الحكم،المدرب،المناصر نتيجة لقيامه بأي عمل غير مشروع، دون الحاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة، علما بأن هناك حكم عام تنص عليه م124ق م،يستخدم اصطلاح المسؤولية المدنية ،للدلالة على كل من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.

-**أولا المسؤولية العقدية في المجال الرياضي**:إن العقود الرياضية لا توجد إلا لدى المحترفين إما في الهواية توجد عقود بين الأندية و الرياضيين بدون اجر،كما **تعرف العقود الرياضية**: على أنها :"التزام يتعهد به اللاعبون باللعب للنادي التابع له، و لا يلعب لغيره،و يترتب على اللاعب المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بهذا الالتزام كونه ارتكب خطأ عقدي".

– فالالتزام الذي يمكن العمل به في المنافسات الرياضية، هو الالتزام ببذل عناية ،كما أن الخطأ العقدي الذي يحدث في المجال الرياضي ينتج عنه انحراف سلوك اللاعب ،سواء كان هذا الانحراف ايجابي أو سلبي في تنفذ التزامه ببذل العناية الكافية.

-**ثانيا المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي**:الخطأ هو انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف،ويحدث الخطأ عندما اللاعب أو المدرب ، يقوم بارتكاب عمل يتنافى مع القيم و الأهداف و القواعد المهارية و الأداء الفني لكل لعبة ،و يحدث بذلك ضرر لخصمه،و الأمثلة

لتلك المخالفات التي تقع في كافة المنافسات الرياضية كثيرة،كأن يقوم اللاعب عند الاشتراك في كرة القدم ،بترك اللعب على الكرة و يقوم بارتكاب عمل يؤدي إلى إحداث ضرر لخصمه ،في هذه الحالة يكون قد أخل بإحدى الالتزامات التي حددها بلا ميول كالامتناع عن العنف.

العامة في قانون العقوبات ، بمعنى آخر تقوم مسؤولية جنائية للرياضي المؤسسة على القوانين التي تعاقب على استعمال المواد المخدرة ، و مسؤولية الرياضي الجنائية عن الضرب و الجرح و القتل ،الذي يقع تحت تأثير المواد المنشطة.

- **المطلب الثالث الجرائم الواقعة على الأموال** : تعد كل من جريمتي الرشوة و الاختلاس من الجرائم الأموال، التي تمس بصفة خاصة الأموال المملوكة للدولة أو لأحد هيئاتها،حيث انتشرتا بشكل كبير في المجتمع بصفة عامة و المجتمع الرياضي بصفة خاصة. – و قد تناولها المشرع الجزائري في العديد من قوانينه، كقانون مكافحة الفساد رقم 06/01 ، قانون العقوبات ،القانون رقم13/05.

– **الفرع الأول جريمة الرشوة** : إن قيام الموظف بأداء مهامه لأعمال المنوطة ، إنما يكون بناءا على اتفاق بينه و بين الدولة ، فان حاول الموظف استغلال وظيفته و الحصول من طالب الخدمة ما على مقابل لأداء هذه الأخيرة ، فان ذلك يصيب الإدارة في الصميم ، لأنه يعرقل سيرها و يشكك في نزاهتها ، و يجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على فئة معينة غيرها، تبعا لذلك فان **جريمة الرشوة** تعرف على أنها :"اتجار الموظف العام أو قائم الخدمة العامة بوظيفته ،أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته ".

- كما يمثل: " الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها ،بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على

وجود الرشوة المرض الذي أصاب الرياضة الوطنية خاصة في السنوات الأخيرة ،من قبل المدربين و المسؤولين في حق الحكام الذين يتلقون الرشوة، و يقبضون الأموال ،و يتلاعبون بنتائج المقابلات، و يبدعون في الفساد الرياضي .

وظيفته أو الامتناع عنه " [1]، وقد ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الفساد 06/01 في مواده 25-27-28 منه ، كما جرمها وعاقب عليها القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و طرق ممارستها في م 247 منه ، إلا أنه في مجال الرياضة يصعب إعطاء تعريف صحيح للرشوة، و

ذلك لاختلاف ممارستها، و تعدد الأطراف المساهمين فيها على كل المستويات و الفئات، تفترض في تحقيق جريمة الرشوة مساهمة شخصين: 1- **الموظف أو من في حكمه**: يطلب أو يقبل ما يعرض عليه، من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباته و يسمى " **المرتشي** " وهذا الأخير قد يكون إما اللاعب، أو المدرب ،أو الحكم، أو لجنة التحكيم ،أو المنظم ،أو المسير الرياضي المنتخب، أو مسير الشركة الرياضية التجارية، أو وكيل اللاعب ،أو مستخدمي التأطير الرياضي، أو مكلف بتظاهرة رياضية، أو أي شخص آخر م 247 ق13/05.

2- صاحب المصلحة أو الحاجة : الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى الموظف ،أو من في حكمه.

ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه و يسمى **بالراشي** .

3- قد يتوسط بين كل من المرتشي و الراشي، طرف ثالث يسعى لإتمام الاتفاق بينهما على الرشوة و يسمى **بالوسيط** . [2]

---

[1] أحمد أبو الروس "جرائم التزييف و التزوير، الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الموسوعة الجنائية الحديثة" ، الكتاب الخامس ، الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة ص320.

[2] محمود نصر:" الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، الاسكندرية ، منشأة المعارف طبعة2004 ، ص189.

●صور جريمة الرشوة :

- أولا جريمة الراشي : جاء في نص م 247ف1 ق 13/05 :" كل من قام بغرض تغيير سير المنافسة ،أو تظاهرة رياضية ،خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها ، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو غير مالية لكل شخص ، لا سيما

اللاعب، أو المدرب، أو الحكم، أو لجنة التحكيم ،أو المنظم، أو المسير الرياضي، المتطوع المنتخب، أو مسير الشركة الرياضية التجارية ،أو وكيل اللاعب، أو مستخدمي التأطير الرياضي" .

- و أضافت م 247 ف2 ق 13/05 :" كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق و في كل وقت و بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير، إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية ،بغرض قيام هذا الأخير بتغير السير العادي و السوي، لتلك التظاهرة الرياضية و ذلك للقيام بعمل أو الامتناع عنه ".

– **الركن المفترض**:أن يكون المطلوب أداءه أو الامتناع عن أدائه من واجبات أو يدخل المرتشي في اختصاص كل من اللاعب ، المدرب ، الحكم ، لجنة التحكيم ، المنظم أو المسير الرياضي، المتطوع المنتخب، أو المسير الشركة الرياضية التجارية ،أو وكيل اللاعب، أو مستخدمي التأطير الرياضي، أو مكلف بتظاهرة رياضية .

– **الركن المادي**: – **السلوك**: المنح ، الوعد.

– **المحل**: مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، و لا يهم صفة المستفيد .

– **الغرض**: تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية .

– **ثانيا جريمة المرتشي**: جاء في نص م 247 ف2 من القانون 13/05 على أنه:

" و يتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم، أو للغير بغرض تغيير سير المنافسة، أو تظاهرة الرياضية ، خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها ".

– **الركن المفترض** : – أن يكون الفاعل لاعب ،أو مدرب، أو لجنة التحكيم ،أو المنظم ،أو المسير الرياضي ،المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية ،أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي .

– **الركن المادي**: – **السلوك**: يتمثل في الطلب و القبول ،و هي مبادرة هؤلاء الأشخاص يعبرون فيها بإرادتهم، بطلب مقابل لأدائهم وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، حتى ولو يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى و لو رفض هذا الأخير الطلب، و سارع بإبلاغ السلطات المختصة .

– كما يعتد بالشروع في جريمة الرشوة استنادا إلى نص م30ق ع: "شروع في الجناية كالجناية نفسها".[1]

– و لا عبرة بشكل الطلب قد يكون شفاهة أو كتابة ، صريحا أو مستفادا من طرف تصرفاتهم ، كما

---

[1] عبد الله سليمان: "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 1989، ص 85-86-87 .

يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه، أو لغيره سواء قام الجاني بنفسه بالطلب ،أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه و لحسابه.– لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة .

المحل: الموضوع الذي ينصب أو يرد عليه نشاط المرتشي، حدده المشرع بمزية غير مستحقة ،الأصل أن يكون لها قيمة ،أو على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص الوارد – ذكرهم سابقا –.

– **الغرض** : أداء عمل من أعمال أو الامتناع عنه، تنفيذا لرغبة الراشي (تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية لحسابه).

– **لحظة الارشاء** :سابقة لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، لا محل للرشوة إن كان قبولها لاحقا

– **الركن المعنوي**: جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، التي وجب توافرها على عنصري العلم و الإرادة .

– فهي اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة، أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته . [1]

– **الفرع الثاني: جريمة الاختلاس** .

– تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الأموال ،التي تمس بصفة خاصة الأموال العامة المملوكة للدولة أو لأحد هيئاتها، لقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06/01 المتعلق بالفساد، في نص م 29 منه على أنه: " يعاقب.....كل موظف عمومي يختل ،أو يتلف أو يبدد ،أو يحتجز عمدا و بدون وجه

---

[1] محمد صبحي نجم :" شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، بدون دار النشر ، طبعة2000 ص08.

حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ،ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها "

– **أركان جريمة الاختلاس** : – **أولا الركن الشرعي**: لقد جرم المشرع جريمة الاختلاس الأموال العمومية ،أو ما يقوم مقامها ،بسبب أن المال المختلس مال مؤتمن عليه، بمقرض وظيفته ،أو بسببها كرئيس الفريق مثلا ،و هي جريمة تمس بالثقة التي تمنحها الدولة و الأفراد في الجاني ، و كذلك للمحافظة على مصالح الدولة المالية ،و ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة و الثقة العامة [1].

– فجريمة الاختلاس تستند إلى نص قانوني، و هو م 29 من قانون 06/01 المذكورة أعلاه .

– **ثانيا الركن المفترض** : إن هذه الجريمة تقتضي أن تتوافر صفة معينة في الجاني و هذا حسب نص م 29 من القانون 06/01، و هي **الموظف العمومي** ، و هذا الأخير يمكن تعريفه حسب نص م 2 من نفس القانون على أنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا ،أو قضائيا ،أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا ،أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته . – **ثانيا الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في مجموعة الأعمال المادية،أو التصرفات التي يقوم بها الجاني

---

[1] محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات الخاص" ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بدون طبعة ،ص488-489.

الكيان: هو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية ،أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

الممتلكات :هي الموجودات بكل أنواعها .

و يعبر فيها عن محاولته أو استيلائه التام على المال، الذي بحوزته، و ذلك بتحويل حيازته، من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة و دائمة .

– **تبديد الأموال:** و يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي، بإنفاقه أو افشائه .

– **احتجاز الأموال بدون وجه حق:** في بعض الأحيان، قد يلجأ الموظف العمومي إلى الاستيلاء على المال أو تبديده، و لكنه يحتجزه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

- هل يقع الشروع في جريمة الاختلاس ؟

- ذهب جانب من الفقه و القضاء إلى أن الشروع في الاختلاس غير متصور، و ذلك استنادا إلى جريمة الاختلاس تتم بمجرد تغيير النية ، و من تم فان نية حيازته هي التي تحدد وقوع الاختلاس. فالنية إما أن تتجه إلى تملك المال أو لا تتجه ،و لقد قضت محكمة النقض المصرية: " بأن الموظف الذي يسلك اتجاه المال سلوك المالك يعتبر مرتكبا للجريمة، و لو لم يتصرف فيه بعد " ،كما قد يصدر من الجاني فعل من شأنه أن يؤدي إلى تحقق الاختلاس ، و لكن لا تتحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته ، كأن يبدأ الجاني في تغيير الوثائق لتغطية الحقيقة، فيكشف ذلك مفتش المالية ففي هذه الحالة لا تعتبر جريمة تامة ، لكن المشرع الجزائري –كما سبق الذكر- ، قد عاقب على الشروع في نص م30 ق ع " الشروع في الجناية كالجناية نفسها "

– **ثالثا الركن المعنوي:** و هو توافر القصد الجنائي ،و الاختلاس جريمة عمديه في كل صورها ، و عليه فالموظف على علم أن المال الذي بحوزته ،هو ملك للدولة أو للغير ، و مع ذلك تتجه نيته إلى احتجازه

– على القاضي الحكم أن يشير في حكمه إلى القيمة المختلسة في حالة الإدانة ، و في حالة البراءة عليه ذكر بعدم وجود اختلاس لمبالغ مالية أو ما يقوم مقامها ، و إلا عرض حكمه للنقض، لأن القيمة المختلسة تعتبر أساس التجريم .

– المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية و سبل الوقاية منها .

– من خصائص الجوهرية للقواعد القانونية ،أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء، يتسم بنوع من القهر و الإجبار، يوقع عند مخالفتها . هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون و السلوك وفقا لقواعده لكن اقتران القواعد القانونية بالجزاء، ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين التزام حكمها أو التعرض لجزائها ، فالقاعدة هي الأصل و الجزاء المقرر على سبيل الاحتياط ،هناك سبل و آليات أخرى وجب تفعيلها و العمل بها ، للحد من العنف ،و لو بنسبة ضئيلة داخل المنشآت الرياضية و كذلك توحيد الجهود من قبل كل المجتمع و الهيآت الفاعلة في المجال الرياضي .

– المطلب الأول : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية. لقد خصص المشرع الجزائري، في القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، من خلال مضمونه أحكاما جزائية في مجال النشاط الرياضي، سواء تلك المتعلقة بالمنشطات و تداولها، أو أعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية، و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة

-كما أحال إلى التشريع الجزائي المتعلق بقانون العقوبات كإطار لتجريم الأفعال الأخرى ، التي تشكل عنف رياضي كالضرب ، الجرح العمد القتل القذف ، السب- على النحو الذي أشرنا إليه سابقا -.

- إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا .

- الفرع الأول : العقوبات المقررة في القانون 13/05.

- أولا العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص : لقد تناول المشرع الجزائري في هذا القانون، جملة من الأفعال التي تدخل في مصاف الأفعال الإجرامية وجب ردعها و الحد منها ،و ذلك لا يكون طبعا إلا بعقوبات و جزاءات تطبق على مرتكبها ،مهما اختلف صفتهم و درجتهم داخل المجتمع الرياضي.

- أهم هذه العقوبات : م238 .1 - **تحريض** الجمهور على العنف ،أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية ،أو في محيطها أو التسبب في توقيف التظاهرة الرياضية، بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات،أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقوم عليها التظاهرة الرياضية ، أو عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص ،أو السير الحسن للترتيبات الأمنية ، و ذلك باحتلال جماعي لفضاءات المنشأة الرياضية . **- العقوبة** : الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة (1)، و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

القانون 13/ 05 المؤرخ في 14رمضان عام 1434 الموافق لـ 13 يوليو لسنة2013 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

2- **إدخال أو حمل** إشارات أو رايات تحمل عبارات السب، أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص،أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ،أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية م 240.

– **العقوبة**:الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية 100.000دج إلى 200.000دج.

3- **إهانة** نشيد دولة أجنبية، أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

– **العقوبة**: الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين .م241

4- **حيازة أو إدخال** سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية ،أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

– **العقوبة**: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في م 39 من الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد و السلاح الحربي و الذخيرة م 235.

5- **الدخول** إلى المنشآت الرياضية ،أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، و بحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها .م 234

– **العقوبة**: الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات ،بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج

6- **حيازة و ضبط** ألعاب نارية،أو شهب أو مفرقعات، و كل مادة أخرى من نفس الطبيعة،من شأنها

المساس بأمن الجمهور،أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها . – **العقوبة**: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1)، و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

– و تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي، أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم ،أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام ،أو أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص، بحوزتهم المواد و الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه م236.

7– **استعمال أو رمي** ألعاب نارية، أو شهب أو مفرقعات، و كذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات، أو في المساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية .

- بمناسبة أثناء تظاهرة رياضية:باعتبار أن العنف له عدة عوامل متحكمة فيه:

1–**الوقت**: بناء على تحديد وقت العنف و أعمال الشغب ،يتحدد عليه مدى جسامته،ف**إ**ذا كان المشاغبون قد اختاروا موعد خروج الجماهير من الملعب لتنفيذ أعمالهم،فهذا التحديد للوقت يزيد من جسامة العنف و خطورته .

2–**المكان**:يلتمس المجرم مواطن و أماكن يسهل تنفيذ مخططاته الإجرامية فيها،لذلك فان نتفيذ أعمال العنف و الشغب في الشوارع الضيقة و المزدحمة،كذلك المساحات العمومية و المناطق التجارية، أو في وسط المدن يعرقل تحركات قوات مكافحة الشغب ،و يصعب من مهمتهم.خلافا لو كانت هذه الأعمال في ميادين متسعة مفتوحة و متعددة المداخل و المخارج.

3–**عناصر الشغب**: يتمثل في القادة المعاونين، و المنظمين الذين يؤثرون على حجم الشغب و مداه،و كذا الأعمال الصادرة عن كل الفاعلين في مجال الرياضة.

4–**العوامل الجوية**:المطر،رياح،البرد،الحر الشديد،كلها عوامل تؤثر في مدى أعمال العنف و الشغب، و القدرة على السيطرة عليه، هذه العوامل ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار عند **إ**عداد خطة أمن الملاعب الرياضية ، و وضع إجراءات الوقائية لتأمين الملاعب الرياضية، من المنشأة و الجمهور و اللاعبين و الحكام و الإداريين و الشخصيات المهمة .

8- **محاولة إدخال** مشروبات كحولية إإلى المنشآت الرياضية ،أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية .

– **العقوبة:**الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين . م233

9- **محاولة الدخول** بالقوة أو التسلقإإلى المنشآت الرياضية، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية .

– **العقوبة:** الغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج ، و تشدد العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، و غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبات ،عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية، و هو في حالة سكر سافر م232.

10- **حيازة** كل رياضي يشارك في المنافسة، أو تظاهرة رياضية منظمة، أو مرخص بها، دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير ،أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

- **العقوبة:** يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج . م225 ف1

11– **الدخول** إلى المنشأة الرياضية **رغم المنع** من ذلك .

– **العقوبة:** الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر،و بغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج م249 .

12- **ارتكاب** أعمال العنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص و الممتلكات، داخل منشآت رياضية أو خارجها، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية .

– **العقوبة** :تطبق عليه أحكام قانون العقوبات . م242

13-**الرشوة و أخذ المزايا و الوعود و الرهانات من طرف كل من** (اللاعب ، مدرب ، الحكم المنظم لجنة التحكيم.....).

– **العقوبة:** الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000دج .م247 و هي نفس العقوبة المطبقة في القانون 06/01 المتعلق بالفساد و مكافحته في م 49 منه ،و تطبق على كل من الراشي و المرتشي دون استثناء .

14- **القيام ببيع تذاكر** الدخول إلى المنشأة الرياضية، بدون رخصة و بصفة غير مشروعة ،أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، أو تزويرها .

– **العقوبة** : الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ،و بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر،و يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات، من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية .

15- **التهاون** طرف الأعوان و منظمي التظاهرات الرياضية، بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي .

– **العقوبة:** غرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج ، مع تحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية، إذا ثبت أن أعمال العنف و التحطيم ارتكبها تأطيره التقني، أو الإداري، أو لاعبوه أو مناصروه ،ما لم يتخذ هذا النادي التدابير اللازمة.

- بالإضافة إلى هذا ، هناك عقوبات أخرى تطبق نتيجة لإخلال بقواعد الفيفا ، خاصة في رياضة كرة القدم كمثال، لما تمتاز به من اندفاع بدني كبير، و الاحتكاك بين اللاعبين ، الشيء الذي يزيد من حدة العنف بينهم فوق الميدان . [1]

- تقسم هذه العقوبات الصادرة من طرف الفيفا إلى ثلاثة أقسام :

- أولا العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية و القانونية :

1- التحذير.

2- التأنيب الرسمي.

3- الغرامة.

4-استعادة الجوائز أو المكافآت.

- ثانيا العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية :

1- التحذير.

2- الطرد أو الإخراج.

3- الحرمان من المباريات.

4- الحرمان من غرفة اللبس ،أو من مقاعد الاحتياط .

---

[1] خليفة راشد اشعالي - عدنان أحمد ولي العزاوي: " نظرية القانون الرياضي ، قانون المعاملات الرياضية " ، الطبعة الأولى 2005،ص 129-130.

5- الحرمان من دخول الملعب.

6-الحرمان من المشاركة في أية نشاطات خاصة بكرة القدم.

- ثالثا العقوبات الممكنة بالنسبة للأشخاص القانونية :

1- اللعب بدون جمهور.

2- اللعب في منطقة محايدة للطرفين.

3- تحريم اللعب في ملعب معين.

4- الإبعاد أو الإقصاء أو الطرد .

5- تنزيل الدرجة إلى الدرجة التالية الأدنى .

6-الغرامات.

- و تجدر الإشارة، إلى أن الإخلال باللوائح يستوجب المسائلة و العقوبة، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمدا أو خطا بدون عمد ،كما أن الشروع في العمل أو المخالفة يستوجب العقوبة ، و لكن عند وجود محاولة تقترب من فعل مخالفة (شروع)، فان العقوبة المقررة هنا أقل من مثيلتها عند تحقق الإخلال الفعلي ، لهذا يتم تحقيق العقوبة إلى الحد الذي يناسب الفعل ، و العقوبة عندها يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى للغرامة . [1]

---

[1] خليفة راشد الشعالي-عدنان أحمد ولي العزاوي:"المرجع نفسه" ،ص من136 إلى 139.

- و يحدد من يتولى النطق بالعقوبة شروط و زمان الدفع ، فإذا اقترنت بعقوبة الحرمان المؤقت من المباريات ، يجب عندها دفع الغرامة قبل انتهاء مدة الحرمان.

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات .

– لقد أوجد المشرع الجزائري لكل نوع من الجريمة ، سواء تلك التي تقع على الأشخاص أو على الأموال عقوبة تتلاءم مع طبيعتها .

– أولا: عقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص. 1– عقوبة القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين:

– تعاقب م 298 ق ع منذ تعديلها في 2006 ، على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر ،و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بعدما كانت العقوبة الحبس من(5)أيام إلى (6) أشهر و غرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

– و إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر، ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية ا والى دين معين و كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة، و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .م 298 ف2

–قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم66/156المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/01 في 4 فبراير سنة2014، طبعة جديدة مصححة و محينة دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر.

2– عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :

– و ردت ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي

،و تحديدا في القسم الأول بعنوان " الإهانة و التعدي على الموظف "، و بالرجوع إلى المواد 144 مك إلى 146 المستحدثة أو المعدلة بموجب القانون 01-09 ، يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من (3) أشهر إلى (12) شهرا ،وغرامة من 50.000 دج الى500.000دج -المادتان 144مك 146ق ع- و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

- و هي العقوبة التي أعيد النظر فيها أثر تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في02-08-2011، حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس،و جعل مبلغ الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

3- الحالة الخاصة بجريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام :

- تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام خاصة ،عندما ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام ، حيث تضمن قانون الإعلام الجديد الصادر بتاريخ 12-01-2012 ،أحكاما جديدة بخصوص المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام، و ميزت م 115 منه بين حالتين :

- **الحالة الأولى المحررات و الرسوم المنشورة في نشرية دورية، أو جهاز إعلامي إلكتروني** : يتحمل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية ،أو مدير الجهاز الإعلامي الالكتروني و صاحب المحرر أو الرسم

- **الحالة الثانية المعلومات السمعية أو البصرية التي يتم بثها من طرف مصلحة اتصال سمعي- بصري أو عبر الانترنت** : يتحمل المسؤولية كل من مدير مصلحة الاتصال السمعي- البصري أو عبر الانترنت، و صاحب المعلومة التي يتم بثها ، و من تم وجب على الصحفي الالتزام بإثبات الوقائع التي

ينقلها ، إنما عليه إثبات انه قام بتحريات معمقة بشأن الموضوع الذي عالجه مقاله ، و يقتضي التحقيق الجدي احترام مبدأ الوجاهية ، أي عرض آراء متعارضة مما يقتضي تمكين الطرف الآخر من طرح وجهة نظره ، و التزام الحيطة و الحذر في التعبير فيكفي لذلك نقل بأمانة تصريحات الشهود و ذلك باستعمال عبارات مثل " صرح ...." ،"أفاد.." " أكد..." " خلص إلى...." . [1]

– ثانيا عقوبة جريمة السب : 1– **السب الموجه إلى الأشخاص الطبيعيين** : تكون العقوبة الحبس من شهر(1) إلى ثلاثة(3) أشهر، وغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج . م299 ق ع.

2– **السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين** : تكون العقوبة الحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر، و غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .م 298 مك.

---

[1] أحسن بوسقيعة :"القانون الجزائي العام"،دار هومه، الجزائر،طبعة2013،ص225.

3– **السب الموجه إلى الهيئات**:العقوبة غرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج مادتان 144مك وم 146. – **العقوبة المخالفة**: العقوبة غرامة مالية من 30 دج إلى 100 دج ، في حالة السب غير العلني ،بموجب عام و يباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز .

– نصت م 440 مك على مخالفة خاصة، تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى المواطن ،و هو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر(1) إلى شهرين (2)،و بغرامة مالية من 10.000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- يشترط في هذه الحالة: 1- أن يكون الجاني موظفا ، كأن يكون عونا من أعوان الدولة.

2- أن يرتكب أثناء تأدية مهامه .

- ثالثا:عقوبة جريمة الاهانة .

1**- عقوبة الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين** :العقوبة واحدة مهما كانت صفة الضحية، و هي الحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2)، و غرامة من 20.000دج إلى 1000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

- تلطيف عقوبة الاهانة الموجهة إلى مواطن مكلف بأعباء الخدمة العمومية، بجعلها مخالفة و عقوبتها

---

[1]عبد الله أوهايبية "شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام" ، جامعة الجزائر ، طبعة2003.2004،ص123.

الحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين(2)، و بغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين م440.

- **تشديد العقوبة:** ترفع العقوبة السالبة للحرية في صورة الاهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في م 144 ، في حالة التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين، أو القياد أو رجال القوة العمومية، أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ، فتصبح العقوبة الحبس من سنتين (2)إلى خمسة(5) سنوات.

● **الحالة الأولى**: إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء، أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين ،أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20) سنة.

●**الحالة الثانية** : إذا أدى العنف إلى الموت، و كان قصد الفاعل إحداثه فتكون العقوبة الإعدام .

- كما يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس ،من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل ،وخمس سنوات على الأكثر ،تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة ، و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات م148 ق ع.

2- **العقوبات التكميلية لجريمة السب**: يجوز لجهة الحكم ، في صورة الاهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 ، الأمر بنشر الحكم و تعليقه بالشروط التي يحددها ، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه ،على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للجنحة أي 1000.000دج .

3- **العقوبات المقررة للهيئات العمومية** : يخضع قمع إهانة الهيئات العمومية إلى نفس الأحكام المقررة للقذف الموجهة للهيئات التي سبق بيانها، و التي تتميز على وجه الخصوص بتخلي المشرع عن عقوبة الحبس .

4– عقوبة جريمة القتل العمد : تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية و عقوبات تكميلية ،و تشدد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة، و تخفف مع الظروف المخففة و يتغير وصف الجريمة حال توافر ظرفين خاصين بالجاني ، – و عليه فالعقوبة هي السجن المؤبد .م 263 ف3 ق ع.

–أما **العقوبات التكميلية** فهي عقوبات منصوص عليها في م 09 ق ع، و تكون إما إلزامية أو اختيارية[1] و هي : 1– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، المنصوص عليها في م09مك ف1 المستحدثة .

2– الحجر القانوني ، 3– المصادرة الجزئية للأموال .

2**– الظروف المشددة** : تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد ، فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام، حال توافر ظرف من الظروف المشددة الأربعة الآتي بيانها :

---

[1] أحسن بوسقيعة: "المرجع نفسه"، ص35.

أ– إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد : م 261 ف1 ق ع :"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد ، أو قتل الأصول أو التسميم ".

– المقصود بسبق الإصرار : عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين. [1] ،و يقتضي هذا المفهوم توافر عنصران التصميم السابق و التفكير التدبير، و لا عبرة بالغلط في الشخص م 256 ق ع، **في حين نعني بالترصد** : انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت، في مكان أو أكثر و ذلك لإزهاق روحه م257 ق ع .

ب– إذا اقترن القتل بجناية : نصت م 263 ف1 ق ع استثناءا لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 ق ع ،على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى و يشترط لتحقق هذا الظرف ثلاثة شروط :

●**الشرط الأول**: لابد من جريمة قتل ، و هذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمد المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

●**الشرط الثاني** : يجب أن تقع جناية قتل، فالشروع لا يكفي مشرع الجزائري لم يأخذ به م30 ق ع ج " الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها ".

---

[1] حميد السعدي : " شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الثالث ، جرائم الاعتداء على الأشخاص"بدون دار نشر ، ،طبعة1976 ص143.

– الشرط الثالث : يجب أن يقترن بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك.

– **الشرط الرابع** : يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية ، و إذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة، و ترك تقديرها للقاضي ، فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.

3– **ارتباط القتل بجنحة** : تنص م 263 ق ع ف02 على هذا ،و يشترط لتحققه ثلاثة شروط :

●**الشرط الأول** :أن يرتكب الجاني قتلا عمدا .

●**الشرط الثاني** : يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة و متميزة عن القتل، مثاله إخفاء الجاني لأحد أقاربه.

●**الشرط الثالث** : يجب أن يكون بين القتل و الجنحة رابطة سببية ،على الصورة التي بينها القانون في ف02 من م263 ق ع، كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك ،أو من أعوان الشرطة للتمكن من تهريب بضاعة .

●**الشرط الرابع** :يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي، و القتل يرتكب من أجلها كأن يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة .

– **ثانيا الأعذار القانونية المخففة** : و هي ثلاثة نصت عليها المواد 277 إلى 279 ق ع .

1– الاستفزاز: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل ،وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص

و يجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء ، أما إذا كانت حياة الجاني في خطر ، فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة م 39 ق ع.

2– **إذا ارتكب الجاني جريمة القتل**: لدفع التسلق أو ثقب الأسوار، أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها ،إذا حدث ذلك أثناء النهار ، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفي معه الجريمة .

3– عقوبة التسميم : التسميم هو الفعل المنصوص عليه في م 260 ق ع ،و هو اعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ،و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ، و هي بذلك جريمة شكلية .

– العقوبة : الإعدام م261 ق ع راعى المشرع في تشددها سهولة تنفيذ الجريمة و إخفاء آثارها ، كما تطبق على هذه الجريمة عقوبات تكميلية .

2– عقوبات المترتبة عن أعمال العنف العمد(جرح ، ضرب) :

أ – العقوبات الأصلية :

1– أعمال العنف العمد التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:

من عشرة(10– **المبدأ**: مخالفة م 442ق ع ف1،حيث تعاقب بالحبس) أيام إلى شهرين (2) ،و غرامة من 8.000دج إلى 16.000دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– بعد التعديل أضاف المشرع فقرة إلى م 442 ق ع ،تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ،عن المخالفة المنصوص عليها في م442 ف1 ق ع.

– الاستثناء: تكون جنحة إذا كانت :

1– مع سبق الإصرار و الترصد ،أو مع حمل سلاح م266ق ع.

– العقوبة: الحبس من سنتين(2) إلى عشرة(10) سنوات، وغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج ،و لا يقتصر مفهوم السلاح على السلاح بطبيعته ،مثل السلاح الناري أو السلاح

الأبيض، بل يشمل أيضا السلاح باستعمال العصا، أو السكين، أو الحجر ،كما لا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله.

2- الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة م269 ق ع.

– العقوبة: الحبس من سنة (1) إلى خمسة(5)سنوات ،الغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، و تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول، أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته م272 ق ع، تصبح الحبس من ثلاثة(3)سنوات إلى عشرة (10)سنوات ، الغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج .

2– أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما:

– المبدأ: جنحة م264 ف1 ق ع .**العقوبة** : الحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات ، الغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج ، **– تصبح جنحة مشددة** :

- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة م 270ف1 ق ع.

– العقوبة: الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشرة(10) سنوات ، غرامة مالية 20.000دج إلى 100.000دج، - **الاستثناء:** جناية إذا كانت .

1- مع سبق الإصرار و الترصد م 265 .**العقوبة:** السجن من خمسة(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات . 2-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة، و الجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها، أو يتولون رعيتها م 272 ف2 ق ع .**العقوبة** : السجن من خمسة(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات .

3- أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :

- المبدأ : جناية م 264 ف3 ق ع . **العقوبة** : السجن من خمسة(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات ، **- جناية مشددة :**

1- مع سبق الإصرار و الترصد م265 ق ع .**العقوبة** :من عشرة(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا. 2-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة م271 ف1.**العقوبة:** من عشرة(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا.

قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/01 في 4 فبراير 2014،طبعة جديدة مصححة و محينة ،دار بلقيس،دار البيضاء الجزائر.

4- الضرب و الجرح العمد المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها :

المبدأ: جناية م264 ف4 ق ع . **العقوبة** : من عشرة(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا.

- جناية مشددة : إذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

1-سبق الإصرار و الترصد م 265. **العقوبة** : السجن المؤبد .

2-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتداء م 271 ف3 ق ع .

العقوبة :السجن المؤبد .

ب– العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف: يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات و الأفعال الموصوفة جنحا .

- **أولا في مواد الجنايات:** تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية ،عقوبتين تكميليتين إلزاميتين و هما :

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،المنصوص عليها في م9مك ف1ق ع.

2- الحجر القانوني.

3- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي حصلت منها ، كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية، كتحديد الإقامة ، منع من الإقامة ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.....

– ثانيا في مواد الجنح : نص قانون العقوبات على جنحتين، يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، المنصوص عليها في م9 مك ف1 ق ع ، و يتعلق الأمر بجنحة الضرب و الجرح العمد م264ف1 ق ع ،و جنحة الضرب و الجرح العمد إذا نتج عنه عجزا عن العمل، لمدة تفوق 15 يوم و كانت ضحيته قاصر لم يتجاوز 16 سنة م270 ق ع.

– ثالثا العقوبات المترتبة عن أعمال العنف غير العمد : 1**– العقوبات الأصلية** :تختلف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل .

أ- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يشكل الفعل **مخالفة** ، **العقوبة** :الحبس من عشرة(10)أيام إلى شهرين(2) ، الغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج ،و 100دج إلى 1000دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين م 442ف2 م442 مك، - و تجدر الإشارة ،إلى أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية من أجل المخالفة المنصوص عليها - الجرح الخطأ-، إلا بناءا على شكوى الضحية ، وصفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية على هذه المخالفة .

ب- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض، أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة

م442 مك ق ع :" يعاقب بغرامة من 100دج إلى 1000دج ،كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص و شركاؤهم في المشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف، أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

- يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج ،أو الضوضاء أو التجمهر ليلا ،باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية ،أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية، أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير".

أشهر: يشكل الفعل **جنحة**. **العقوبة** : الحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) ،والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين م289 ق ع.

ج- إذا تسبب الجاني في **الوفاة** . **العقوبة**:الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ،و الغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ، م288 ق ع.

– **العقوبات التكميلية** : – لم يخص المشرع جرائم القتل و الجرح الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة، و من تم يطبق عليها العقوبات التكميلية العامة ، المنصوص عليها في م 09 من ق ع.

– **الظروف المشددة** :م 290ق ع على ظرفين مشددين يتعلق كلاهما بقيادة المراكب و هما :

1– السياقة في حالة سكر .

2– محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية، التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، تهربه من المسؤولية إثر حادث مرور .

3– السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة م 68–70 ق المرور.

– **العقوبات المتعلقة بالجانحين القصر** : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات ، كما لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة ،إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم66/156 مؤرخ في 08 يونيو 1966.معدل و متمم بموجب القانون رم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

– و مع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13سنة إلى 18 سنة ،إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ، و هذا كله طبقا لأحكام نص م 49 من ق ع .

– أما إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة

التي تصدر عليه تكون كالآتي :

1- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد ،فانه تخفض العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فتخفض العقوبة إلى الحبس لمدة تساوي نصف المدة ،التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا م50 ق ع.

- أما في مواد المخالفات يقضي على القاصر، الذي يبلغ السن من 13سنة إلى 18 سنة، إما التوبيخ و إما بعقوبة الغرامة م51 ق ع.

- عقوبة جريمة الاختلاس : نصت عليها م 29 من قانون الفساد رقم 06/01 على أنها :

- الحبس من سنتين(2) إلى عشرة (10) سنوات ، الغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

- المطلب الثاني :سبل الوقاية من الإجرام الرياضي. - إن مشكلة الإجرام الرياضي(العنف) متعددة الوجوه ،و ذات جذور بيولوجية و سيكولوجية و اجتماعية و بيئية ،و لا يوجد حل بسيط أو وحيد للمشكلة ، و الأكثر من ذلك يجب التصدي للعنف على أكثر من صعيد ، و في قطاعات متعددة من المجتمع و بالاعتماد على المنظور الايكولوجي، يمكن لبرامج و سياسات الوقاية من العنف أن تستهدف- الأفراد و الجماعات عموما، و أن تقوم بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع من مدارس ،أماكن العمل و المؤسسات المختلفة، و الوقاية تكون أكثر نجاحا إذا كانت شمولية، و تقوم على أسس علمية ، كما لا يجب أن ننسى دور المشرع الجزائري في وضع آليات للحد أو التقليل من هذه الظاهرة ، حيث

ركز هذا الأخير في ضوء القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية على الوقاية من العنف الرياضي ، نظرا لما تمثله من خطر على الرياضة و الهدف منها، و ذلك من خلال نص في م 196 منه على أنه: "تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته ،أثناء و بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة و ذات أولوية، لتطوير و ترقية النشاطات البدنية و الرياضية".

– الفرع الأول :الإجراءات القانونية و الأمنية.

– أولا الإجراءات القانونية :

– أقر القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار،و التي ترتبط بما يمكن أن تقوم بها السلطات المحلية و المركزية ،و الفاعلين في مجال الرياضة، من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت و مكافحته . [1]

1– عمل الدولة و الجماعات المحلية، و الاتحادات الرياضية الوطنية، و الرابطات و النوادي الرياضية

---

[1] د. بن عيسى أحمد :"المرجع نفسه" ،ص14.

القانون 13/05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 13يوليو لسنة 2013،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

والمصالح المعنية، و مستخدموا التأطير الرياضي و المسيرون الرياضيون، و كل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية ، و كذا العائلة و وسائل الإعلام، بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته م199 ف1.

2- يجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم ،و تعبئة و ترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ،و القضاء عليه بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة.

- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته .

- الترقية و التحسب من طرف المؤسسات التربية و التعليم و التكوين ، و كذا المؤسسات التابعة لقطاع شؤون الدينية ،بثقافة المواطنة و التمدن، و قيم السلام و التسامح التي تكرسها الرياضة و الأولمبية .

- تشجيع مباريات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية .

- ترقية القيم الرياضية و مرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا .

- تشجيع الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف، و المنشآت الرياضية و مكافحته م199ف2.

2- قيام كل من الدولة و الجماعات المحلية و المصالح المعنية، و كذا الاتحاديات الرياضية الوطنية، و الرابطات و النوادي و الجمعيات الرياضية، و مسيري المنشآت الرياضية و منظمي التظاهرات الرياضية، و كل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص ، مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال اختصاصه بما يأتي : - توفير الشروط و العمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية، و تأمينها و إجرائها، - ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي :

1- مراقبة مداخل الخارجية و الداخلية للمنشآت الرياضية ، 2- ضمان الفصل بين المتفرجين .

3- تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية ، 4- إعلام المصالح المختصة و الإسعافات الأولية و الحماية المدنية، و كل هيئة أخرى معينة بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية م200 .

3- لجنة الأنصار : يجب على النوادي و الجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية ،وضع لجنة مناصرين م 201 ، تأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث أهميتها، و مسؤوليتها في الحد من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية ، لكن الواقع يؤكد تورط لجنة الأنصار في زرع ثقافة العنف في جميع الأوساط الشبابية المحبة لأنديتها ، أين أصبحت هذه الأخيرة تتباهى بعدد أنصارها و درجة عنفهم . [1]

- و بقيت الملاعب الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف و ثقافته ، و رئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضية لها دورها ،و أثرها على الجماهير و المشجعين و يتمثل ذلك في : [2]

---

[1] مامسر محمد: "دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي" ،الأردن طبعة1985،ص96.

[2] محسن محمد العبودي :" التعامل مع شغب الملاعب " أكاديمية نايف العربية ، السعودية،الطبعةالأولى2002 ،ص65-67.

1- وضع قواعد و ضوابط أخلاقية للتشجيع ،يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات و بعدها.

2- ترقية الروح الرياضية ،و نشر الأخلاقيات الرياضية بأعضائها، و المحافظة عليها.

3- تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين و المشاغبين .

4- توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب و خارجه ، قبل و أثناء و بعد المباريات، و الحفاظ على المكتسبات .

5- تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز و مشاركة اللاعبين للجمهور، تحت إشراف الجهات المسؤولة.

- **رؤساء الأندية** : - إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع على عاتقهم المسئولية الكبرى، نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب، للوقاية و الحد من ظاهرة العنف، في المنشآت الرياضية حيث يستوجب عليهم : [1] 1- التأكيد على مبادئ الروح الرياضية الصحيحة في عقول اللاعبين، و جميع الأعضاء المنتسبين للنادي ، 2- أن يكون رؤساء النوادي نموذجا يقتدى به ، حيث تظهر على تصرفاتهم القيم الأخلاقية و الاجتماعية ،و أن يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية، في كل الظروف و المواقف.

3- أن يكون لديهم مستوى من العلم و المعرفة ،تترجم في شكل برنامج و خطة ثابتة لمتابعة الطريق ،و جميع الأنشطة الرياضية داخل النادي، و الالتزام بهذه القواعد و عدم الخروج عنها، و توقيع العقوبات على المخالفين لها .

---

[1] محمد يوسف حجاج: " التعصب و العدوان في الرياضة " ،مكتبة الأنجلو المصرية ،مصر2002، ص82.

4-الابتعاد عن الإثارة الصحفية ،و عن مهاجمة الفرق و الأندية المنافسة، و التقليل من مستوى الآخرين، و نقد مهاجمة الحكام و المسؤولين على المستوى المحلي و الدولي .

- تطبيق مفهوم الاحترافية و خوصصة الأندية :

- إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ و مفاهيم الاحتراف، و ممارسات سلوكيات الاحتراف الرياضي السليم ،يساعد الأندية كثيرا في الحد من ممارسته التعصب و الهمجية، التي تؤدي إلى العنف ، فاللاعب المحترف و النادي المحترف عند تطبيق مبادئ و أهداف الاحتراف، سوف يستوجب عليه الابتعاد عن كل

المفاهيم السلبية . [1] ، – كما أن خوصصة الأندية يساعد كثيرا في الحد من عنف الملاعب الرياضية فتوجه النادي نحو الاعتماد على الذات، و تطبيق المفاهيم الاقتصادية الحديثة في الإدارة و التسيير .

– إن التسيير و الاستعمال المثالي للأندية، يساهم إلى حد كبير في الوقاية و الحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية ، على غرار تجارب الأندية الأوربية، التي أصبحت كمؤسسات اقتصادية مستثمرة اقتحمت البورصات العالمية ، مما ساعدها على توفير احتياجاتها المالية، دون الاعتماد على الدولة ،ومنها تمكنت فرض الانضباط و ثقافة الرياضة السلمية.

– و قد تبناها المشرع الجزائري ،و نص عليها في الفصل السادس من القانون 13/05 في مادته40 تحت عنوان " رياضة النخبة و المستوى العالي "، لكن مازال في مراحله الأولوية، و لم يرقى بعد إلى المستوى

---

[1] عازب لحسن الزرهاني: " الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب "، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن،طبعة2005، ص 151.

المطلوب . – بالإضافة إلى هذا ، فوجب على الدولة و الجماعات المحلية، و وسائل الإعلام و الاتصال العمومية ،و الخاصة بالحركة الجمعوية ،كل ميدان في اختصاصه ،ترقية نشاطات الوقاية و التربية و التحسيس اتجاه مختلف شرائح المجتمع ، لاسيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة و الروح الرياضية م203 .

– يجب على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي، والإداري و التقني و كذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي ، لاسيما من خلال احترام القوانين ، و الأنظمة المعمول بها و الأشخاص و كذلك المحافظة على الممتلكات .

- يجب عليهم زيادة على ذلك ،المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي و مكافحته ، لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية و توعوية للروح الرياضية م204 ف2.1.

- كما أعطى المشرع الجزائري في ضوء القانون 13/05 أهميته لتنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته و تنفيذها ،حيث أكد ضرورة تأسيس لجنة وطنية تنفيذية ،للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته ، و تزود بلجان ولائية م 205 ، تكلف هذه اللجنة على الخصوص بـ: 1- دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته.

2- اقتراحها و السهر على تنفيذها .

3- العمل على التشاور بين قطاعات هذا المجال ،و ذلك دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل و لمصالح المختصة .م206

4- تؤسس بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.

5- تمسك البطاقة الوطنية الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، و تحدد من طرف الإدارة المختصة .

6- تحدد كيفيات إعداد هذه البطاقة ،و تحسينها عن طريق التنظيم .

- ثانيا الإجراءات الأمنية :

- تحرص كل دولة من دول العالم، على توفير كل سبل الدعم و المؤازرة و تأمين الفعاليات الرياضية التي تقام بها ،سواء كانت على المستوى المحلي ،أو الإقليمي أو الدولي.

– حيث تقوم أجهزة الشرطة المعنية بإعداد الدراسات و التجهيزات، قبل بدء الحدث الرياضي بوقت كاف يتيح لها اتخاذ كافة التدابير ،و التنسيق مع الأجهزة المعنية بالرياضة، وفقا لظروف كل حدث ،ثم وضع الدراسة التي تتلائم مع هذه الظروف و ذلك من خلال اتخاذ القرارات الأمنية المختلفة [1]،التي يكون الغرض منها الحفاظ على أمن و سلامة الأشخاص و الممتلكات قبل ، أثناء، بعد المنافسة الرياضية.

1– خطة تأمين المنشآت الرياضية :

---

[1] عازب لحسن الزرهاني: " المرجع نفسه " ،ص152.

– لقد أصبح التخطيط لأمن المنشآت الرياضية أمرا حتميا، تسعى السلطات المتمثلة في وزارة الداخلية و وزارة الشباب و الرياضة، دائما للحفاظ على أمن هذه الأخيرة و ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لتأمينها خاصة في ملاعب كرة القدم، حيث الفرصة مهيأة للفوضى و الاضطراب ،و أحداث العنف نتيجة الاعتبارات و الظروف المصاحبة لتجمع حشود الجماهير، ذوي الميول و الاتجاهات المتباينة الأمر الذي يجعل من جهاز الشرطة يركز أكثر على الأمن، و حفظ النظام أثناء الأحداث الرياضية، فيضع خطة متكاملة لتأمين الملاعب و حماية الأرواح و الممتلكات [1] ، و من هنا تبرز أهمية التخطيط في مواجهة الفوضى و العنف بإجراءات منتظمة و موضوعة مسبقا لتأمين المنشآت الرياضية ، إذ أن غيابه يعني التخطيط في العشوائية ،و الارتجالية و عدم القدرة على السيطرة على الوضع .

- و الخطة في الأدبيات الشرطية و الأمنية، هي تلك الوثيقة أو المذكرة المنشورة و المنظمة، لتقييم الوضع الراهن و الأهداف المنشودة و وسائل تحقيقها ، حيث ينبغي عند القيام **بعملية التخطيط** احترام جملة من العناصر : 1-الاعتماد على التحليل الصادق الموضوعي حسب أهمية كل حدث رياضي.

2- استخلاص النتائج من التجارب السابقة .

3- معرفة المحيط و تقدير عناصر القوة و الإمكانات و الوسائل المستعملة .

●**هناك ثلاثة أنواع من الخطط الأمنية** : لتأمين المنشآت الرياضية أثناء المنافسات الرياضية .

● [1] خولة احمد يحي:"الاضطرابات السلوكية و الانفعالية"،دار الفكر للطباعة و النشر،الأردن،بدون سنة نشر،ص57.

– أولا الخطة الأمنية العادية : أين يتم توزيع عناصر حفظ النظام بشكل عادي

لتأمين و حفظ النظام داخل المنشآت الرياضية ، و ذلك عندما تقام منافسات عادية (بداية الموسم الرياضي)،لا تسودها الحساسية أو تجمع جماهيري كبير ،و الخطة هنا تكون سهلة و تنحصر في تأمين المداخل و المدرجات، و الحكام و اللاعبين و الإداريين .

– ثانيا الخطة الأمنية المتوسطة : و ذلك عندما تقام منافسة ذات طابع حماسي و يحظرها جمهور، مما يستلزم اتخاذ الإجراءات الضرورية ،و اللازمة لضبط الأمور في بدايتها ،للسيطرة على الملعب من الداخل و الخارج ، حيث يتطلب الأمر دراسة الوضع و تقدير الإمكانيات للحدث ، لذلك يجب أن اجتماع مسبق لتوزيع الاختصاصات و المهام ، حسب القطاعات و يقوم المشرف على العملية حفظ النظام داخل المنشأة الرياضية، بوضع خطة و التدابير اللازمة (مذكرة عمل)، لحماية و تأمين البوابات و المداخل

الداخلية و الخارجية الخاصة بها،و المدرجات و الفصل بين مشجعي كلا الفريقين ،و حماية احتياطاته بالقرب من الحكام ، اللاعبين الصحافة والإعلاميين، بالإضافة إلى تسخير قوة داخل المنشأة الرياضية خوفا من انتقال العنف و أعمال الشغب إلى خارجه (الساحات و الطرقات....).

-و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 13/05 في المواد208-209-210 منه .

- **الإجراءات الوقائية** : تلجأ إليها مصالح الشرطة أولا قبل انطلاق المقابلة:

●مسح الملعب، و ذلك عن طريق التفتيش الجيد للمصالح المختصة و التأكد من عدم وجود مواد صلبة (حجارة ،قضبان ، عصي)، التي يمكن استخدامها في أعمال العنف و الاعتداء.

2- توزيع التشكيل الأمني و توزيع المهام و المسؤوليات ،و إعطاء مختلف التوصيات و التعليمات ،و احتلال الملعب من قبل عناصر حفظ النظام قبل توافد الجمهور .

3-عقد اجتماع بين المشرف على عملية حفظ النظام، و طاقم التحكيم ممثلي الناديين و قائد الحماية المدنية ،لتحديد المهام و المسؤوليات .

م:208"تتدخل السلطات المخول لها سلطات حفظ الأمن ،في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته طبقا لصلاحياتها و الإجراءات المقررة و القوانين و الأنظمة المعمول بها".

م209:"يجب على منظم التظاهرة وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص،بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية و الوقاية من الإخلال بتدابير النظام و أعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور و الممتلكات و عرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية.

م 210:"يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية من الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها ،خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن ،حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكام خاصة لهذا النوع من التظاهرات ،لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي و المسيرين الرياضيين و لجان المناصرين، و مستخدمي التاطير الرياضي، الذين يخالفون هذه الأحكام".

4- منع دخول القصر أقل من 16 سنة إلا في إطار منظم ومؤطر .

●وضع نقاط مراقبة عبر المسالك المؤدية للملعب ،و تسخير آلة تصوير و كاميرات مراقبة .

6- إعداد مذكر عمل و إعطاء التوجيهات و التوصيات و توعية العناصر .

- ثانيا : أثناء المقابلة .

●منع التجمع أمام غرفة تبديل الملابس و على جوانب و ممرات الملعب .

2- حماية اللاعبين و الحكام و محافظ اللقاء والرسميين و وسائل الإعلام المختلفة.

3-احترام قدرة استيعاب الملعب، و ضرورة تمركز المسؤول و المشرف عن عملية حفظ النظام بداخل الملعب بمكان استراتيجي، لتتبع كل صغيرة و كبيرة .

4- منع تسلق الأسوار و الصعود إلى الأعمدة ،و الجلوس فوق سقف المدرجات القيام بالتدخلات وفقا للقانون و التنظيم المعمول به، لمعاينة المخالفات التالية (حالة سكر متقدم ،السب و الشتم الشعارات و اللافتات المناقضة للأخلاق و النظام العام ، الرشق بأي جسم سائل أو صلب من المدرجات محاولة اجتياح الملعب من طرف الأنصار و احتلاله ، الاعتداءات الموصوفة ، رفض الامتثال لقرار الحكم الحيازة المفترضة، أو معاينة أية أداة يمكن استعمالها كسلاح أو تسبب بجروح عند القذف بها(ق13/05).

5- يمكن لمصالح الشرطة توقيف و طرد أي شخص مثير للاضطراب و العنف و ذلك بطلب من حكم المقابلة ،أما تدخل مصالح الأمن على أرضية الملعب ،فإنه لا يتم إلا بناءا على طلب شخصي من حكم المقابلة .

6- يتعين فتح الأبواب قبل انتهاء المقابلة بحوالي ربع ساعة لتسهيل خروج المتفرجين في أحسن الظروف .

– ثالثا : بعد المقابلة .

– التكفل بحماية و مرافقة و تأمين الفريق الزائر و الحكام ، اللاعبين، المدربين...و عند اللزوم أنصار الفريق الزائر من الملعب إلى غاية خروج المدينة، بالإضافة إلى هذه الإجراءات و التدابير الوقائية ، تقوم مصالح الشرطة بوضع تشكيلات أمنية أخرى على مستوى المسالك، و الشوارع التي يسلكها الجمهور لمنع المساس بالنظام العام و الإخلال به، و مراقبته و تسهيل حركة المرور، و تحويل اتجاهاتها إذا تطلب الأمر ذلك، و إذا سجلت أعمال الشغب و عنف، ينبغي أن يكون التدخل صارما و فعالا وفق الخطة المدروسة مسبقا في حدود ما يسمح به القانون.

– ثالثا الخطة الأمنية المشددة : و توضع في حالات محددة جدا ،عندما يحضر الحدث الرياضي شخصيات وطنية و دولية و مسؤولين كبار في الدولة ، كرئيس الجمهورية رئيس الحكومة ، وزراء ،أو سفراء.

– كما أن الخطة الأمنية الناجحة بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية ،تعتمد على ثلاث ركائز أساسية:

–أولا : الركيزة المادية : تتمثل في الإمكانيات و الأجهزة و وسائل حفظ النظام (خود،العصي....)، و التقنيات الحديثة في مجال حفظ النظام.

– ثانيا الركيزة البشرية : و يتمثل في تأمين عدد كافي من الأعوان و الرتباء و الإطارات المكلفة بحفظ

النظام. – **ثالثا الركيزة التشريعية** : نقصد بها الإلمام بمختلف التشريعات و اللوائح التنظيمية و القوانين، كقانون الإجراءات الجزائية ، و قانون العقوبات . – **رابعا الركيزة الاستعلاماتية** : في اقامت المنافسات الرياضية ، تجد العناصر المشاغبة و محترفو الإجرام الفرصة و الحقل الخصب لارتكاب أفعالها ، مما يستوجب على جهاز الشرطة قبل موعد المنافسة الرياضية بفترة مناسبة، استفتاء المعلومات و جمعها من كافة الأوساط خاصة الرياضية منها ، و التنسيق مع المصالح الأمنية الأخرى، حول تبادل المعلومات في ميدان الأمن الرياضي، كتنقل الأنصار خاصة تلك المعروفة بأعمال الشغب، و بذلك ينبغي تحليل كافة المعطيات قبل موعد الحدث الرياضي ، مما يساعد حتما على التنبؤ بالأحداث و العمل على إجهاضها قبل ارتكابها . – **خامسا الركيزة التوعوية الدورية للجمهور** :انطلاقا من مقولة أمن المواطن هو أساس عمل جهاز الشرطة و غايته الأساسية ،و عليه وجب الاعتماد على هذا الأخير (المواطن) في تحقيق الأمن و المحافظة على النظام العام، من خلال تنمية الوعي الأمني للجمهور الرياضي، بواسطة الندوات الإعلامية و الحملات التحسيسية، و إبراز أهمية و دور المواطن في المنظومة الأمنية ، – و كذلك من أجل خلق ثقافة الروح الرياضية لديهم م203، واعتباره عنصر فعال (مواطن/ جمهور)

م203 ق رقم 13/05:"يجب على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي و الإداري و التقني و كذا الجمهور التحلي سلوك،مثالي لاسيما من خلال احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها و الأشخاص و كذا المحافظة عل الممتلكات".

هناك نوعان من التوعية :

1–**التوعية التحذيرية** : أي تحذير الناس من أساليب المجرمين .

2–**التوعية التقيمية** : أي نقد و تقييم ما يشاهدون .

و هناك ع دة أمور تحتم الاهتمام بالتوعية الأمنية في مرحلة التعليم قبل الجامعي ، و مرحلة التعليم الجامعي و ما فوق الجامعي .
للحد من العنف .

– الفرع الثاني آليات إعلامية : – أولا : تعريف الإعلام الرياضي و دوره .

– يعتبر الإعلام في أدبيات السياسة بمثابة السلطة الرابعة ،لكونه وسيلة تأثير على الرأي العام و الجماهير و توجيههم ، وفقا لاتجاهات السلطة ، **يعرف الإعلام الرياضي** : على انه عملية لنشر الأخبار و الحقائق الرياضية، و شرح القواعد و القوانين الخاصة بالألعاب و الأنشطة الرياضية للجمهور ،بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع، و تنمية وعيه الرياضي .

– و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 13/05 المتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية و تطويرها في نص م 202منه " يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية، و فعلا رئيسيا في نشر القيم و المبادئ الرياضية النزيهة و يلتزم بنبذ العنف و كل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية و مكافحتها"، وعليه نستشف إن للإعلام الرياضي بمختلف وسائله ذو تأثير واضح على فكر المجتمع أو الجمهور، من خلال التعداد الهائل للقنوات التلفزيونية و الإذاعية ، و الصحف و المجلات الرياضية ،التي تهدف إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور، و القدرة على فهم و استيعاب كل ما هو جديد في هذا المجال و التجاوب معه. [1]

---

[1]عويس خير الدين و عطا حسين:"الإعلام الرياضي"،مركز كتاب النشر،القاهرة،مصر، طبعة1997 ص103.

– لذا يعد الإعلام الرياضي الدعم و السند لتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين ،و القضاء على سلوك غير سوي أي غير رياضي،الذي يؤدي إلى ارتكاب العنف داخل المنشآت الرياضية ، هذا كأصل عام ،و المبدأ الصحيح الذي وجدت من أجله وسائل الإعلام الرياضية.

– حيث لم تعد ادوار الإعلام الرياضي تقتصر على المسؤوليات المهنية و الاجتماعية فقط ، و لكن تعدت ذلك لتشمل المسؤولية الأمنية أيضا، و من منطلق تلك المسؤولية يمارس الإعلام الرياضي أدوار و يفرض ضوابط مهنية لتحقيق هذا الغرض ، على أساس أن أمن الملاعب و مواجهة أحداث الشغب و الجرائم التي تحدث في المنافسات الرياضية مسؤولية تضامنية .

– غير أن بعض الإعلاميين قد ينحرفون عن رسالتهم الإعلامية ،باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة، من خلال استخدام بعض العناوين التي تغذي الأسلوب العدواني و العصبية و العنف ،من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف أو التحيز لبعض الفرق مثلا . [1] ، – كما سبق الذكر– بأن الإعلام الرياضي يلعب دورا هاما في إيقاف العنف و الحد من آثاره و خطورته ،و قد نص الميثاق الدولي للتربية البدنية و الرياضية التي أصدرته اليونسكو ،على أنه ينبغي لكل من يعمل في مجال وسائل الإعلام، أن يكون على إدراك تام بمسؤولياته إزاء الأهمية الاجتماعية و التربوية، و الغاية الإنسانية و القيم الأخلاقية ،التي تنطوي عليها التربية البدنية و الرياضية ،و هذا دون المساس بحق الحرية

---

[1] زكسي ايجليت:"أساليب السيطرة على التجمهر و الشغب"،ترجمة أحمد عبد العظيم و مراجعة كمال خير الدين،المطابع الأميرية،القاهرة،مصر،طبعة1973،ص81.

الإعلامية . و بهذا يعد آلية ووسيلة فعالة للحد من العنف داخل المنشآت الرياضية عن طريق :

1- نشر الثقافة الرياضية، من خلال تعريف الجماهير بالقواعد و القوانين الخاصة بالألعاب، و التعديلات التي تطرأ عليه .

2- استعمال الإعلام بالطرق التي تخفف عن الجماهير صعوبات، و مشاق الحياة اليومية .

3- إذاعة و نشر الأخبار و المعلومات و الحقائق المتعلقة بالقضايا و المشكلات الرياضية ، و إفساح المجال لمناقشتها و نقدها .

4- تركيز الإعلام الرياضي على السلوكيات الرياضية، الايجابية للاعبين و الجماهير المتمثلة خاصة في دعم الروح الرياضية .

5- العمل على تجنب نشر أحداث العنف في أجهزة الإعلام الرياضي ، لما ينجر عنها من رفع مستوى الإثارة النفسية عند الجمهور، مما يؤدي إلى احتمال حدوث السلوك العدواني عند الأفراد .

6- نقل الأخبار الرياضية دون تشويه أو تحريف، و ذكر الحقائق من دون تحيز .

7- الامتناع عن التشهير و الاتهام و القذف و السب، و الابتعاد عن التحريض على العنف بأي عمل غير قانوني ضد أي شخصية أو هيئة رياضية .

8- الدور الرقابي للمؤسسات القانونية، في تحديد ما يعرض أو يشير في وسائل الإعلام للأحداث ،التي من شأنها أن تؤثر في سلوكيات و رد فعل الجماهير الرياضية.

- الفرع الثالث :إجراءات اقتصادية و اجتماعية

- يلعب الدور الاجتماعي فصلا مهما في سيبل الوقاية من العنف ، و هو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيرا، و يظل مهما في التصدي للعنف الرياضي ،باعتبار أن المؤسسات الاجتماعية تلعب دورا فعالا في كبح جماح العنف، و نزعاته عند الأفراد [1]، و ذلك لا يكون إلا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها :

- أولا تربية و تنمية الوعي الرياضي :

- تلعب التربية من خلال و وسائطها المتعددة دورا ،لا يمكن إغفاله في تشكيل سلوك الأفراد، و تكوين مشاعرهم و اتجاهاتهم نحو القيم العليا و النبيلة، التي يراد لها أن تكون أساسا تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه .

- و لما أصبحت الأحداث الناجمة عن أعمال العنف و التعصب من أكثر المسائل حساسية، من هنا تبرز أهمية تناول هذه الظاهرة ،و إيجاد الطرق و الحلول الناجعة للحد من انتشارها ، حيث تعتبر التربية و الوعي الرياضي من بين الأساليب الكفيلة لمواجهة أزمة العنف داخل المنشآت الرياضية ،و يقع على التربية النصيب الأكبر في تنمية هذا الوعي لدى المشجعين (الجماهير ، اللاعبين ، مدربين ، مسيرين ،و كل

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز يوسف :"المرجع نفسه" ،ص-165.

- **نعني بالوعي الرياضي** : إدراك الجماهير يقوم على معرفة الأمور و القضايا الرياضية المختلفة، و مصطحبا لهذا الإدراك بنبد التعصب و العنف مع الانتماء و المساهمة الفعلية في التشجيع المثالي، و التعامل الايجابي مع القضايا الرياضية المختلفة.

الأعضاء الفاعلين في مجال الرياضة) ،من خلال وسائطها المختلفة الرسمية منها و الغير رسمية ، فتنمية الوعي الرياضي مسؤولية تضامنية , يتحمل أعبائها المجتمع بمؤسساته التربوية المتعددة ،منها الأسرة

المدرسة ،الجامعة ، المسجد .

أ– دور الأسرة و المدرسة :

– تعتبر الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع و نواة تكوينه ، ففي الأسرة تترسخ القيم و المبادئ المتعلقة بالرياضة، و كيفية ممارستها و تشجيعها ،و يلقن الطفل السلوك المثالي المنضبط، حول كيفية التشجيع الرياضي البعيد عن العنف و التعصب. [1]

– كما أن للأسرة الأثر الذاتي و التكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي ، حيث منها يتعلم اللغة و يكتسب بعض القيم ،و الاتجاهات سواء السلبية منها أو الايجابية ، و يكتسب العادات التي تبقى ملازمة للفرد طوال حياته . [2]

– لهذا اتخذها علماء الاجتماع و فقهاء القانون، و صناع السياسات الجنائية و علماء الإجرام و العقاب القاعدة الأولى, التي يلجئون إليها لمواجهة الجريمة بصفة عامة للتفشي من الظواهر و الممارسات الاجتماعية السلبية . [3]

---

[1] أحمد أبو زيد :"البناء الاجتماعي ،الجزء الأول ، المفهومات"،الهيئة العامة للتأليف و النشر طبعة1970،ص20.

[2]تهامي محمد عثمان و عزة محمد سليمان:"العنف لدى الشباب الرياضي"،جامعة نايف العربية ،الرياض السعودية،ص131.

[3]فوزية عبد الستار:"مبادئ علم الإجرام و العقاب"،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة1972،ص39.

– **أما عن دور المدرسة** : تعد هذه الأخيرة جزء من نسق عام . لها بنية و وظائف تؤديها داخل المجتمع ، و ذلك من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ، فهي تعمل على الاهتمام بعالم الشباب و

رعايتهم و تطوير ثقافتهم، و شغل أوقات فراغهم بنشاطات متعددة بما يتلائم مع ميولهم، و يشبع حاجاتهم و رغباتهم المشروعة. [1]، – و لعل من أهمها الأنشطة الرياضية المدرسية التي تتولى غرس القيم ، التعاون ،و زرع روح تقبل الهزيمة و احترام الخصم (الروح الرياضية). [2] ،كما يعتبر المسجد من المؤسسات التي يمكن أن تساهم في تكوين و تعليم القيم الرياضية العالية و العالمية، و هذا من خلال التوجيه و إعطاء دروس حول أهمية الرياضة ،و كيفية التشجيع المثالي ،و نبذ العنف و جميع الظواهر الدخيلة على المجتمع ، كمساهمة الرياضيين، و المستخدمين التأطير الرياضي و الإداري و التقني، و كذا الجمهور، بتنظيم نشاطات تربوية و توعية للروح الرياضية , للحد أو الوقاية من ظاهرة العنف م204ف2 ق13/05.

– وأن يضربوا الأمثلة من التراث الإسلامي المليء بالمواقف و الأقوال الدالة على نبذ العنف، و يعظم من أهمية الرياضة ،كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "علموا أولادكم السباحة و الرماية و ركوب الخيل".

---

[1] بن دريدي أحمد :"العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية"،جامعة نايف العربية،الرياض السعودية،طبعة 2007،ص47.

[2]سلمان المعاطة،ندوة تحت عنوان:"الحد من ظاهرة الشغب في الملاعب"،جامعة عمان الأهلية،المنشورة في العدد8978 بتاريخ 25/03/2005،ص36.

– النوادي و مراكز الشباب: تعد النوادي و مراكز الشباب من أهم المؤسسات التربوية , التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في ميدان التربية الرياضية، و تحقيق الوعي الرياضي و تنميته لدى الجماهير، من

خلال غرس القيم و الاتجاهات المتعلقة بالرياضة و أسلوب ممارستها بطرق سلمية ،بعيدة عن العنف بدعوة كبار الرياضيين و النقاد في المجال الرياضي ،لإلقاء محاضرات و ندوات عن القيم و المبادئ الرياضية ،وربطها بما يجري في الواقع الرياضي المعاش، – كما يشير بعض الباحثين على الطرق التي يمكن أن تمنع من حدوث العنف ،أو تسهل أسباب الوقاية منه . [1]

1– العقاب : هذا الأسلوب هو الأكثر تداولا بين مؤسسات الضبط الاجتماعي، فكثيرا ما يكون العقاب وسيلة للحيلولة دون وقوع العنف أو العدوان ، و تشير النتائج بعض الدراسات إلى أنه لكي يمنع وقوع العنف ، لابد أن تستخدم مؤسسات الضبط الاجتماعي ، كالشرطة نوعا من العقاب الجسدي، الذي ينبغي أن يكون شديدا في بعض الأحيان. 2– **الحد من المواقف**: التي تؤدي إلى استثارة انفعال و الغضب لدى الأفراد و الجماعات ، إذ أن الغضب قد يقود بعض الأشخاص إلى العنف.

3– **مساعدة الأفراد** : الذين يحتاجون إلى التخلص من السلوك العدواني ، و ذلك بتلقينهم و تعليمهم المهارات الاجتماعية، التي يحتاجون إليها في المواقف التي تحمل الصراع أو المواجهة .

]1 [Taylor Lam.class violence and sport(sport-culture the modern state . (Edited by M.lwlelon and grueen London. 1979.p133

4- نشر ثقافة التعامل مع العنف و مرتكبيه و تشجيع البحوث و الدراسات، لفهم أسباب العنف و معالجة آثاره. 5- عدم تقديم أي دعم للسلوك العدواني سواء على مستوى الأفراد أو مستوى الجماعات الخاصة، أثناء عملية التنشئة الاجتماعية ، الأسرة ، المدرسة.....الخ.

- آليات أخرى :

1-**العمل على استخدام الرياضة كإستراتيجية لمنع الجريمة** : أثبتت الدراسات العلمية أن للرياضة إمكانيات هامة في الوقاية و الحد من الجريمة ، إذا ما اتبعت الحكومات بعض المناهج ، منها على سبيل المثال الحصر العمل على ربط الرياضيين بالنسيج الاجتماعي بشكل ايجابي و مناسب و مشجع للشباب ، مشاركة النخب الرياضية في البرامج التي تستهدف مكافحة جرائم معينة ، إدراج الرياضة كبرنامج لتأهيل الأحداث و الجانحين في دور الرعاية الاجتماعية، و الإصلاحيات و السجون ، و العمل على إخضاع البرامج الرياضية الدورية لعملية تقييم دقيقة للحد من الجريمة .

- **صياغة قانون للرياضة في كل دولة** : بغية الحد من المشاكل التي تواجه المجتمعات الرياضية الوطنية يتحتم السعي لوضع " قانون رياضي " في كل دولة ، و شرط أن تصيغه السلطة التشريعية ، يصدر بوثيقة واحدة جامعة ، تتلائم نصوصه مع نصوص الدولة ذات صلة [1]، يشمل و ينظم كافة جوانب الحياة في المجتمع الرياضي ، يتضمن توصيفا لعموم الجرائم على اختلافها ، يحدد العقوبات

---

[1] محمد المجدوب:"القانون الدولي العام" ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2003،ص41.

الرادعة لكل جريمة يكون قابلا للتنفيذ، و يحدد بشكل واضح الجهات القضائية التي يجب إحالة القضايا الرياضية إليها [1] حول هذا الموضوع ، فلا بد من الثناء على الدول التي وضعت لوائح تعنى بالرياضة و منشآتها، و سلوكها إلا أن الحاجات الرياضية باتت أكبر ، تستوجب بالتالي إصدار قانون رياضي و تحديث التشريعات الرياضية، لما يتماشى و التطورات الحاصلة في المجتمع الرياضي و في الرياضة ككل ،خاص بكل دولة لكي يحقق المواصفات التي أشرنا إليها آنفا ، لمعالجة عموم القضايا الرياضية .

3- **تعزيز التعاون الرياضي على المستويين الوطني و الدولي** : حيث لا يمكن لأي جهة مهما عظم نفوذها، أن تنجح بالعمل منفردة في الحد من الظواهر المتفشية في المجتمعات الرياضية ،كتعاطي المنشطات و القيام بالمراهنات غير القانونية و التلاعب بالمباريات و سواها ،الأمر الذي يقتضي توفر جهود تعاونية [2]، علما أن فعاليات رياضية كبرى، يعتزم تنظيمها في دول لم يسبق لها استضافة فعاليات بهذا الحجم نذكر على سبيل المثال استضافة قطر لمونديال عام 2022 ،الذي سيجمع الملايين من اللاعبين و المدربين و الجماهير من كافة أقطار المعمورة ، الأمر الذي يستلزم التعاون بين دولة قطر و جميع الجهات الوطنية و الإقليمية و الدولية ، وعلى كافة المستويات الأمنية و الإدارية و الصحية و سواها،لتأتي استضافة المونديال مثالا يشرف دولة قطر و العرب جميعا .

---

[1] فمثلا ليس صحيحا أن يقال أن قضايا اللاعب لا ينظرها إلا مرجعه،بل يجب أن يقال أي مخالفة من اللاعب لم تنشأ عنها مسؤولية قانونية، جنائية أو مدنية لا ينظرها إلا مرجعه ، حتى لا يهدر النظر فيما ترتب .

[2] نتيجة لذلك،انشأ الأنتربول عام 2011(الوحدة المعنية بالنزاهة في مجال الرياضةIn sport unit integrity the ، في إطار العشري المشترك بينه و بين الفيفا،و الذي يستهدف مكافحة التلاعب .

الخـــاتـــــــمـــة

الخـــــــــاتمـــــــة

-يفضي تأمل مجمل الطرح السابق للجريمة الرياضية داخل المنشآت، من خلال معرفة أشكالها والقوى الدافعة لها ،إلى أننا نعايش ظاهرة مدمرة وخطيرة ليس في العالم العربي فحسب ،بل في العالم أجمع حيث أصبحت واقعا و حقيقة ملموسة وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التأكيد على التصدي لمثل هذه الظاهرة خاصة وما تحمله معها من مخاطر كامنة تؤدي إلى تدهور المجال الرياضي ،وذلك لا يكون إلا من خلال تكاثف الجهود وإتباع أساليب و آليات حديثة ،كتنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية، التربوية ،الإعلامية ،بالإضافة إلى الأندية الرياضية في المجتمع المدني للحد من انتشارها.

- كما يجدر العمل بشكل منسق بين مختلف المؤسسات (شرطة،العدالة، وزارة الشبيبة والرياضة،السلطات المحلية،الأندية الرياضية،لجان الأنصار.....) .

- إضافة إلى معالجة السلبيات التالية:

1- تزايد الجرائم الرياضية و تنوع سبلها ، يشيران إلى أن الفساد الرياضي الذي يشهده العالم اليوم، ما هو إلا انعكاس طبيعي لانحراف بعض المجتمعات و فسادها.

2- لا يوجد في اغلب دول العالم " قانون رياضي " وطني مصوغ في وثيقة قانونية واحدة جامعة ،إذ تقتصر التشريعات الوطنية الحالية على معالجة أمور محدودة .

3- هناك ارتباط وثيق بين القواعد القانونية المعنية بالرياضة ،و القانون الجنائي و المدني و الدولي و العمل و الجنسية.....الخ.

فقد لاحظنا وجود توصيفات و عقوبات للجرائم الرياضية معتبرة في بعض هذه القوانين المحددة للجريمة بالشكل المطلوب .

4- بالرغم من وجود الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ،التي تعني ببعض القضايا الرياضية ، إلا أن مواضيعها انحصرت بالحق في ممارسته الرياضة دون تمييز ، آو بالحديث عن تعاطي العقاقير المنشطة .

5- عدم التزام بعض الدول أو تقيدها بمضمون الاتفاقيات الدولية ، فمثلا هناك عدم المساواة بين شرائح المجتمع في ممارسة الرياضة ، و على الأخص بالنسبة للإناث و ذي الاحتياجات الخاصة .

6- تبعثر القيم و الأخلاق الرياضية ، و عدم جمعها في وثيقة واحدة شاملة ، ساهم في تدني إدراك المجتمع الرياضي لهذه القيم ، و في ارتفاع معدلات ارتكاب الجرائم داخل المجتمع الرياضي.

7- تنوع الجهات المعنية بمقاضاة مرتكبي الأفعال الجرمية داخل المجتمع الرياضي، و توزيعها داخل و خارج الأوطان ، فضلا عن ندرة القضاة المعنيين بالرياضة ، قلل من فعالية التشريعات الرياضية المتوفرة، و من سرعة تأمين العدالة الرياضية.

8- وجود تقصير في تدريس كل ما يتعلق بالرياضة ،على المستويين الأخلاقي و القانوني ،أثر في تدهور أوضاع المجتمع الرياضي ، داخل الملاعب الرياضية و في أرقة المحاكم .

9- تصاعد العنف داخل المنشآت الرياضية ، دفع المجتمع الدولي إلى العزم على تنقيح بعض التشريعات الرياضية الدولية ، و بالدول لوضع تشريعات و لوائح جديدة لتنظيم المنشآت و السلوك الرياضي .

10- و بإيجاز التشريعات الدولية و الوطنية الرياضية، و لوائح السلوك الرياضي في وضعها الحالي ،لا تتلائم مع ما يحدث داخل المجتمع الرياضي من مشكلات ، و بالتالي لم تعد قادرة على الارتقاء بالرياضة و الرياضيين، على منع ارتكاب الجرائم التي تشوه صورة هذا المجتمع.

- هذا كله بغرض تحقيق والوصول إلى الهدف الأسمى ، و الغاية من وجود الرياضة التي تعد من أهم المجالات ، و من أكثر الوسائل فعالية لمجابهة الجريمة و تكوين مجتمع مثالي يسوده القيم و الأخلاق السامية، النابذ للعنف و المحب للسلم.

قائـــــــمة المـراجــع

القوانين والوثائق الرسمية

- القانون رقم 03-89 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ،الجريدة الرسمية ،العدد07 بتاريخ 15-02-1989.

-قانون رقم 04/10 مؤرخ في 27جمادى الثانية 1425 الموافق ل 19 غشت 2004. متعلق بالتربية البدنية والرياضية.

- قانون 13/05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

-الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 .يتعلق بقانون التربية البدنية والرياضية –الجريدة الرسمية ا- العدد 49 الصادرة في 19 جويلية 1963.

- الأمر رقم62-157 المؤرخ في 01-12-1962 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد02 الصادر في 11-01-1963.

-الأمر رقم 95 -09 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 . يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة وتطويرها –الجريدة الرسمية –العدد 17 الصادرة بتاريخ 29مارس 1995.

-"المرسوم التنفيذي رقم 118-64 المؤرخ في14 أفريل 1964 المتعلق بالحفاظ على النظام العام في الملاعب الرياضية.

المرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 23اكتوبر 1976 .يتعلق بقانون التربية البدنية والرياضية -الجريدة الرسمية –العدد07 بتاريخ 12 ديسمبر 1989.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 25 يوليو 1994 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق مابين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1409 الموافق لـ 19 أبريل 1989 يتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية.

-الكتب بالغة العربية:

- إبراهيم توهامي و إسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي :"التهميش والعنف الحضري"، سلسلة الدراسات الحضرية ، مخبر الإنسان والمدنية ، جامعة منشوري الجزائر ،طبعة 2004 .

- إبراهيم محمد عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي: "الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية " ، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية، طبعة 2004.

- أحسن بو سقيعة :" الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،طبعة 2003

. - أحسن بوسقيعة : " الوجيز في قانون الجزائي الخاص 'جزء الأول' " ،دار هومه ،طبعة 2014 .-

أحسن بوسقيعة :"القانون الجزائي العام"،دار هومه، الجزائر،طبعة 2013.

- أحسن بوسقيعة :"الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، "الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، بعض جرائم الخاصة" الجزء الأول منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة،دار هومه،طبعة2014.

- أحمد أبو الروس "جرائم التزييف و التزوير، الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية الكتاب الخامس، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، بدون طبعة.

- أحمد أبو زيد :"البناء الاجتماعي ،الجزء الأول ، المفهومات"،الهيئة العامة للتأليف و النشر ،طبعة1970.

- أحمد الفاضل:"المنشآت الرياضية" ، تصميم ، تخطيط وإدارة،جامعة الملك سعود كلية التربية البدنية وعلوم الحركة،بدون طبعة .

- أحمد رفعت خفاجي: " شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص "، الجزء الأول،بدون دار نشر.

- أحمد عوض بلال :"مذكرات في علمي الإجرام والعقاب" ، الخرطوم، طبعة 1982

- أسامة رياض :"المنشطات و الرياضة أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها "، دار الفكر العربي . طبعة 1998.

- أسامة كامل راتب:" علم نفس الرياضة، مفاهيم وتطبيقات"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية1997.

- أمين أنور الخولي :"الرياضة والمجتمع"،عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد رقم 216ديسمبر 1996.

- أمين ساعاتي:"-الدورات الأولمبية، ماضيا، حاضرا، مستقبلا "، دار الفكر العربي، طبعة 2001.

- بن دريدي أحمد :"العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية"،جامعة نايف العربية،الرياض السعودية،طبعة 2007.

- تهامي محمد عثمان و عزة محمد سليمان:"العنف لدى الشباب الرياضي" ،جامعة نايف العربية ،الرياض السعودية، بدون طبعة.

توفيق حسن فرج-محمد يحي مطر:" الأصول العامة للقانون "،الدار الجامعية ،طبعة 1998.

- جاب ميركن ومارشال هوفمان:" دليل إلى الطب الرياضي"، ترجمة محمد قدري و ثريا نافع ، مركز الكتاب للنشر القاهرة ،الطبعة الأولى 1999 .

- جلال ثروت:" نظم القسم الخاص"، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،بيروت،طبعة1977.

- جلال ثروت:"الظاهرة الإجرامية ، دراسة علم الإجرام والعقاب ،مؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ،طبعة 1979. .

- حسن احمد الشافعي :" التشريعات في التربية البدنية و الرياضية المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة" ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2004.

- حسن احمد الشافعي: "المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية و الدولية "، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة.

- حسن أحمد الشافعي:" إدارة المنافسات والبطولات والدورات الرياضية "، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ،طبعة 2003.

- حسن أحمد الشافعي:" التشريعات في التربية البدنية و الرياضية و المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة" ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، بدون طبعة .

- حسن أحمد الشافعي:" التشريعات في التربية البدنية والرياضية , القوانين واللوائح التنظيمية و الإدارة للنقابة والمؤسسات الرياضية " الجزء الثاني ،دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر ، طبعة2004.

- حسن احمد الشافعي:" تاريخ التربية البدنية في المجتمع العربي و الدولي" منشأة المعارف ، الإسكندرية، طبعة 1998.

- حسن أحمد الشافعي:"الموسوعة العلمية في إدارة وفلسفة التربية البدنية والرياضية ،الجزء الثاني التربية الرياضية والقانون الدولي والمدني والجنائي " مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى 2001.

- حميد السعدي: " شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث ، جرائم الاعتداء على الأشخاص".بغداد . بدون طبعة.

- خليفة راشد الشعالي – عدنان أحمد ولي العزاوي: " نظرية القانون الرياضي ، قانون المعاملات الرياضية " ، الطبعة الأولى 2005.

- خوله احمد يحي:"الاضطرابات السلوكية و الانفعالية"،دار الفكر للطباعة و النشر،الأردن،بدون طبعة.

- دردوس مكي :"الموجز في علم الإجرام "، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، طبعة 1984.

- ركسي انجليت:"أساليب السيطرة على التجمهر و الشغب"،ترجمة أحمد عبد العظيم و مراجعة كمال خير الدين،المطابع الأميرية،القاهرة،مصر،طبعة1973.

- رؤوف عبيد :" جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال "، الناشر دار الفكر العربي القاهرة ،الطبعة الثامنة 1985.

- سعد سعيد الزهراني :"سيكولوجية العنف والشعب لدى الجماعات،أبحاث الندوة العلمية حول أمن الملاعب الرياضية "، الرياض ،طبعة2000 .

- سيد احمد حاج عيسى- إيران إيمان:" العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية بين مسببات لحدوث واليات المواجهة"، بدون دار نشر ، طبعة 2013-1434 .

- صبحي فيلان ،ناجح دياب ات ، نايف اليور ، نضال العقري:" الرياضة للجميع ثقافة صحة"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى2011 .

- عازب لحسن الزر هاني: " الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب "، دار الشروق للنشر التوزيع الأردن،طبعة 2005 .

- عبد الحميد شرف:" التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق" ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى 1997

- عبد الفتاح السيد:" دراسة ظاهرة الشغب في المنشات الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية و الرياضية"، المجلس الأعلى للشباب، القاهرة، بدون طبعة.

- عبد الله أوهابية: " شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام ،جامعة الجزائر ، طبعة 2003،2004.

- عبد الله اوهايبية ، " شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم العام " ،موفم للنشر ، طبعة 2011 .

- عبد الله سليمان: "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 1989.

- عبد المهيمن بكر:" القسم الخاص في قانون العقوبات "،دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1976-1977.

- عبد الوهاب بوهدية :" الرياضة ومظاهرها السياسية و الاجتماعية و التربوية" ، تعريب عبد الحميد سلامة، دار العرب للكتابة ، سلسلة العلوم الاجتماعية ،بدون طبعة .

- عز الدين جميل عطية :" التعصب والعدوان في الرياضة"، المكتبة الأنجلوسكسونية ، القاهرة ، طبعة 2002 .

- عز الدين جميل عطية:"الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية و العنف"،عالم الكتب،الطبعة الأولى،2003.

- عصام بدوي:" موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضية"، القاهرة،طبعة2001

- علي فيلالي:" مقدمة في القانون "، موفم للنشر،الجزائر، بدون طبعة .

- عوسي خير الدين وعطا حسن :"الإعلام الرياضي "،مركز كتاب النشر القاهرة، مصر 1997.

- عوض سالم النفعي:"المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية"، دراسة سجية على الملاعب الرياضية الرئيسية لمدينة الرياض، طبعة1424- 2003 .

- عويس خير الدين و عطا حسين:"الإعلام الرياضي"،مركز كتاب النشر،القاهرة،مصر، طبعة 1997 .

- عيد محمد فتحي:"دور الإعلام في تحقيق أمن المنشات الرياضية "،بحث مقدم للندوة العلمية حول "أمن الملاعب الرياضية " جامعة نايف للعلوم الأمنية1421 هـ.

- غريب محمد سيد أحمد –سامية مجبر جابر:"علم اجتماع السلوك الإنحرافي" ، دار المعرفة الجامعية،طبعة 2003 .

- غريس محمد سيد أحمد – د.سامية –محمد جابر :"علم اجتماع السلوك ألانحرافي" ، دار المعرفة الجامعية ،طبعة 2003.

- غسان عبود:"المنشآت الرياضية" ،رئيس قسم علوم البناء والتنفيذ كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق ، بدون طبعة .

- فخري عبد الرزاق ألحديثي ، خالد حميدي الزعبي " شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع , طبعة 1430 -2009

- فوزي عطوي:" الاقتصاد العام والسياسة المالية "،الأكاديمية اللبنانية للكتاب ، بيروت ,طبعة 1996

- فوزية عبد الستار:"مبادئ علم الإجرام و العقاب"،دار النهضةالعربية ،القاهرة ،طبعة 1972.

- كامل السعيد:" شرح قانون العقوبات الأردني ، الجرائم الواقعة على الإنسان "،الناشر دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى 1988

- مامسر محمد:" دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي"،دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 1985 .

- محسن محمد العبودي :" التعامل مع شغب الملاعب " أكاديمية نايف العربية ، السعودية،الطبعة الاولى 2002.

- محمد الجبور، " الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة"،دار الثقافة الطبعة الأولى 2000.

- محمد المجدوب:"القانون الدولي العام" ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2003.

- محمد حسن علاوي :" سيكولوجية العدوان والعنف الرياضي" ، مركز الكتاب للنشر،الطبعة الثانية2004.

- محمد حسن علي:" علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث ، المكتبة لأنجلو مصرية ، القاهرة طبعة 1970. .

- محمد زكي أبا عامر:"دراسة في علم الإجرام و العقاب " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت طبعة 1982

- محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات الخاص" ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بدون طبعة .

- محمد سليمان أحمد:"عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها "، عمان ، دار وائل النشر، طبعة2002

- محمد صبحي نجم :" شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، بدون دار النشر ، طبعة 2000 .

- محمد صبحي نجم: " الجرائم الواقعة على الأشخاص " ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية 1999.- محمد علي سويلم :" المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية"، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2007.

محمد فتحي :" أمن المنشآت الرياضية " ، أكاديمية نايف العربية،الرياض السعودية ، الطبعة الأولى2000.

- محمد محفوظ:" أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي"، دار غريب للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر طبعة 2005

- محمد يوسف حجاج: " التعصب و العدوان في الرياضة " ،مكتبة لأنجلو المصرية ،مصر2002.

- محمود كبيش :" المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية "،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة الأولى 1412-1991.

- محمود نصر:" الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، الإسكندرية ، منشأة المعارف طبعة2004

- مصطفى ألعوجي:"القانون الجنائي العام "، الجزء الثاني ،دار نوفل ، بيروت طبعة1992 .

- معوض عبد التواب ، "القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و شهادة الزور" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1988

- مكارم حلي أبو هرجه – محمد سعد زغلول :"دراسات وبحوث في مناهج التربية الرياضية" ،مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2002.

- موريس نخلة ، روحي بعلبكي، صلاح مطر :"القاموس القانون الثلاثي"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،طبعة 2002.

- مولود ديدان :" القانون الجزائري الرياضة "، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ،طبعة 2004

- نبيل راغب ، "أخطر مشكلات الشباب (القلق ، العنف ، الإدمان،الاكتئاب)" دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة ، بدون سنة .

- نبيل محمد إبراهيم:" الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، طبعة 2004.

- فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي "شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص " ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،طبعة 1430-2009 .

- يوسف دلا ندة :"قانون العقوبات "،منقح وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09/01المؤرخ في 25-02-2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومه ، طبعة 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

اولا باللغة الفرنسية:

- Jean-Pierre de Mondenard . « Dopage aux gueux la triche récompensée –amphora – Juin 1996.

ثانيا باللغة الانجليزية:

- Melwinh srugand Williams – spring performance Athletic filed –

3.thoman charles.c

- Taylor Lam.class violence and sport (sport culture the modern state)

3.p13.1979. London grueen and M.lwlelon Edited by

المقالات و المداخلات المنشورة .

- بالة عبد الكريم - بن صغير محمد:"ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب"، بحث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة ،الجزائر 2007 .

- بن عيسى احمد، مقال تحت عنوان: "الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي"،مقال منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت، عدد رقم 2 .

- نعمان عبد الغني :مقال عن" دور المركبات الرياضية الجوارية في ترقية الرياضة للجميع" ،مقال صادر 06-09-2010،منتدى الاشراقات العلمية ، القسم الرياضي . Namamea @yahoo.fr.

- نعمان عبد الغني :" مقال عن التشريع في المجال الرياضي "،الصادر بتاريخ 23 أوت 2012 . Namamea @yahoo.fr.

- سلمان المعاطة،ندوة تحت عنوان:"الحد من ظاهرة الشغب في الملاعب"،جامعة عمان الأهلية،المنشورة في العدد8978 بتاريخ 25/03/20

4- مقال عشرون سنة من الانجازات 5 جويلية 1962 -5 جويلية 1982 .وزارة الإعلام , الجزائر.

règlement le sport et les associations 1963-07-10 du 245-N63 sportives

مواقع شبكة الانترنت:

25326/echibek/ww.djazairess.com. .

2005- Barcelona-Brotoc Facilities .on sport Architactacture